



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
تخصص أصول الفقه

آراء الإمام ابن حبان الأصولية في صحيحه جمعاً وتوثيقاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب

فوزان بن عبد الواحد بن عبد المعين الأنصاري
الرقم الجامعي (٤٢٤٨٠٢٣٥)

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بكر إسماعيل

الأستاذ المشارك في قسم القضاء بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

العام الدراسي

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:
الرسالة مُقدّمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه.
عنوان الرسالة: آراء الإمام ابن حبان الأصولية في صحيحه جمعًا وتوثيقًا ودراسة.
اسم الباحث: فوزان بن عبد الواحد بن عبد المعين الأنصاري.
تم في هذه الرسالة دراسة الآراء الأصولية لإمام من أئمة الحديث المتقدمين في كتابه
صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، وفي ذلك إظهار لجهود فقهاء المحدثين في علم
أصول الفقه مما يدعم الدراسات التاريخية في ذلك العلم.
وقد جاءت الرسالة في مقدمه وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة:
المقدمة: جاء فيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
التمهيد: بيان عصر ابن حبان سياسياً واجتماعياً و علمياً و بيان حياة ابن حبان
الشخصية والعلمية.
الباب الأول: آراؤه في الأدلة.
الباب الثاني: آراؤه في الدلالات.
الباب الثالث: آراؤه في النسخ والتعارض والجمع.
أهم النتائج:

- ١- العلاقة القوية بين أصول الفقه والنصوص الشرعية.
 - ٢- أن ابن حبان كان له علم راسخ ومشاركة في علم أصول الفقه.
 - ٣- موافقة ابن حبان رأي الجمهور إلا في ثلاث مسائل.
- أهم التوصيات:
- ١- العناية بكتب الحديث، واستخراج المسائل الأصولية منها.
 - ٢- دراسة الجانب الفقهي عند ابن حبان.

Thesis Abstract

All thanks and praise be to Allah, and may His Peace and Blessings be upon our Prophet Muhammad, his kin, and his companions.

This dissertation has been presented to achieve a Masters Degree in "*Usool-ul-Fiqh*" (Principles of Jurisprudence).

Title of the Thesis: The Compilation and Study of the views Ibn Hibban (354 h.) regarding principles of jurisprudence as manifest from his "*Sahih*" (treatise of authentic Prophetic narrations).

Name of the Researcher: Fawzan ibn Abdul-Wahid ibn Abdul-Mo'een Al-Ansari.

In this dissertation, the views of one of the great scholars of Hadith - Ibn Hibban - regarding principles of jurisprudence have been analyzed, thus bringing to light the contributions of the scholars of *Hadith* in the field of "*Usool-ul-Fiqh*" (Principles of Jurisprudence).

The thesis is made up of an introduction, a preamble, three chapters, and the conclusion.

The Introduction mentions the significance of the topic, and the motivating reasons of choosing it.

The Preamble discusses the political, social, and scholastic conditions prevalent in the era of Ibn Hibban; together with his biography.

The First Chapter: His views regarding the Evidences.

The Second Chapter: His views in Semantics, and the methodology of deduction of rulings from the evidences.

The Third Chapter: His views regarding abrogation and ways of conciliation between differing texts.

The Important conclusions:

1. The strong link between "*Usool-ul-Fiqh*" and the religious texts.
2. The deep knowledge and insight of Ibn Hibban in the field of "*Usool-ul-Fiqh*".
3. Ibn Hibban is in concordance with the majority of scholars in his views, except in three matters.

The Important recommendations:

1. Efforts should be made to extract and compile principles of jurisprudence from the books of *Hadith*.
2. The jurisprudential side of Ibn Hibban's life should be researched and studied.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد: فإن طلب العلم من أعظم العبادات، وثوابه يفضل ثواب أكثر القربات، وتنزل على مجالسه السكينة والرحمات، فمن نعم الله على عبده أن يوفقه لسلوك درب المتعلمين، قال تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) [الزمر: ٩].

ألا وإن أفضل علم يتشرف المرء بطلبه ومعرفة علم الكتاب والسنة، فالعالم بهما هو من العلماء حقاً، قال تعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) [فاطر: ٢٨].

ولما كان علم أصول الفقه من أجل العلوم وأفضلها؛ إذ به يعرف مراد الله ومراد رسوله ٨ - على وفق أسس سليمة صحيحة في الاستنباط - فعلى قواعده تبنى الأحكام الفقهية، فهو للفقه كالأصل للبناء، المعول عليه في الاستدلال والاستنباط، وفهم الدلالات، ومعرفة طرق الترجيح، ودفع التعارض، فلا غنى لطالب العلم عن هذا الفن، فإليه يحتاج الفقيه والمتفقه، وعنه لا يستغني المفسر والمحدث؛ ولذلك اتجهت رغبتني للمواصلة في مرحلة الماجستير في هذا التخصص الجليل.

وبعد إنهاء السنة المنهجية أخذت أبحث في الكتب وأستشير مشايخنا الأعلام بالقسم وأجول ببصري وعقلي، حتى وفقني الله - سبحانه بمنه وكرمه - للوقوف على الآراء الأصولية عند عالم السنة في زمانه ألا وهو الإمام العالم المتقن المحقق الحافظ العلامة محمد بن حبان البستي السجستاني - رحمه الله - المتوفي سنة ٣٥٤ هـ، من خلال صحيحه - صحيح ابن حبان - وفيما يلي بيان لأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، والمنهج الذي التزمته فيه، وخطة البحث.

❖ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

كان سبب اختياري لهذا الموضوع الأمور التالية:

١- إبراز آراء الأئمة المتقدمين في علم أصول الفقه، مما يسهم في دعم



- الدارسات التاريخية لعلم الأصول.
- ٢- إظهار جهود فقهاء المحدثين الأصولية، وبيان أن لهم آراء أصولية أصيلة بُني عليها فقهم.
 - ٣- إظهار شخصية الإمام الحافظ ابن حبان الأصولية الفقهية، فقد اشتهر عنه أنه أحد كبار علماء الحديث، ولكن الجانب الأصولي والفقهني عنده لم يشتهر، ففي إبراز آرائه الأصولية بيان لتلك الشخصية.
 - ٤- المكانة العلمية التي يتمتع بها الإمام ابن حبان، فقد جمع الله له علم الحديث، وعلم الفقه، وعلم العربية، ولهذا يقول عنه الذهبي^(١): وابن حبان فمن كبار الأئمة...، وقال عنه أيضاً: هذا مع ما كان عليه من الفقه، والعربية، والفضائل الباهرة، وكثرة التصانيف^(٢).
 - ٥- تقدم عصر الإمام ابن حبان على كثير من علماء الأصول المشتهرين حيث توفي سنة ٣٥٤ هـ، ومن المعلوم أن علم الأصول كغيره من سائر العلوم مر بمراحل متعددة في تطوره، فحياته العلمية قريبة العهد من إمام هذا الفن - الإمام الشافعي رحمه الله -^(٣) ووجود كبار علماء المذاهب على اختلافها، لاسيما إذا علمنا أن ابن حبان قد تلقى عن أكثر من ألفي شيخ، ولهذا يقول الإمام الذهبي معقّباً: كذا فلتكن الهمم^(٤).
 - ٦- محاولة جمع الآراء الأصولية لهذا الإمام الجليل، تسهيلاً على الباحثين، وتقريباً للطالبين، لعدم وجود كتاب لابن حبان في أصول الفقه.
 - ٧- كذلك من الأسباب: صلته العلمية بإمام هذا الفن - الإمام الشافعي - عن طريق مشايخه، فقد روى في صحيحه عن الشافعي، حيث قال: سمعت ابن خزيمة^(٥) يقول: سمعت المزني^(١) يقول: سمعت الشافعي

(١) هو: مؤرخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي، من أسرة تركمانية، وهو تميمي بالولاء، من أشهر المصنفين في التاريخ والحديث، تتلمذ على ابن الصابوني ومحب الدين الطبري وابن تيمية وغيرهم، ومن أشهر كتبه: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، توفي سنة ٧٤٨ هـ. انظر البداية والنهاية: (٢٤٣/١٤)، طبقات السبكي: (١٠٠/٩)، والدرر الكامنة لابن حجر: (٤٢٦/٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (٩٤/٩٣/٩٢/١٦).

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبني، أحد الأئمة الأربعة، صاحب المناقب الكثيرة، له مصنفات منها: الرسالة في أصول الفقه، وأحكام القرآن وجماع العلم. انظر طبقات الشافعية للسبكي: (١٩٢/١).

(٤) سير أعلام النبلاء (٩٤/٩٣/٩٢/١٦).

(٥) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر، الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي، سمع من إسحاق بن راهويه، والمزني، ومحمد بن عبدالحكم

يقول: ...، وقال رحمه الله: أخبرني محمد بن المنذر بن سعيد^(٢)، عن الحسن بن محمد بن الصيَّاح الزعفراني^(٣)، قال: سمعت الشافعي يقول: ...، وقال: سمعت موسى بن محمد الديلمي^(٤) بأنطاكية^(٥) يقول: سمعت الربيع بن سليمان^(٦) يقول: سمعت الشافعي يقول^(٧): ... مما يدلُّك على تلقِّيه من هؤلاء الأعلام الأصوليين.

الدارسات السابقة: ❖

بعد البحث وسؤال أهل الاختصاص، لم أجد من تناول الجانب الأصولي عند ابن حَبَّان، وإن كان هناك كتاب للأستاذ الدكتور / عبد المجيد محمود باسم (معالم فقه ابن حَبَّان) تناوله في بابين، جعل الباب الأول في الأصول التي استند عليها ابن حَبَّان في فقهه، إلا أنها يسيرة جدًا^(٨). مع العلم بأن هناك جوانب علمية أخرى عند هذا الإمام قد تناولها الباحثون على اختلاف تخصصاتهم في مجال الحديث، وقد كان لهذا الجانب القدح المعلى من الدراسات، وكذا في مجال العقيدة.

-
- وغيرهم، له كتاب التوحيد، والصحيح في الحديث، توفي سنة ٣١١هـ، انظر سير أعلام النبلاء: (٣٦٥/١٤).
- (١) هو العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، تلميذ الشافعي، له كتب كثيرة، من أشهرها مختصره في الفقه، توفي سنة ٢٦٤هـ، انظر سير أعلام النبلاء: (٤٩٣/١٢).
- (٢) هو العالم الحافظ المتقن أبو عبد الرحمن وأبو جعفر محمد بن المنذر بن سعيد بن عثمان بن رجاء بن عبدالله بن الصحابي العباس بن مرداس السلمي الهروي، أخذ العلم عن محمد بن القشيري وأحمد الرمادي، وأحمد بن عيسى المصري وخلق كثير، وكان واسع الرواية جيد التصنيف، توفي سنة ٣٠٣هـ، انظر سير أعلام النبلاء: (٢٢١/١٤).
- (٣) هو العلامة شيخ الفقهاء والمحدثين أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني، أخذ العلم عن سفيان بن عيينة، وأبي معاوية الضرير، ووكيع الجراح وخلق كثير، قرأ على الشافعي كتابه القديم، وكان مقدماً في الفقه والحديث ثقة جليلاً، توفي في عشر التسعين سنة ٢٦٠هـ، انظر سير أعلام النبلاء: (٢٦٢/١٢).
- (٤) قال عنه ابن حَبَّان في كتابه المجروحين: «موسى بن محمد أبو طاهر الدمياطي البلقاوي، يروي عن مالك والموقري وذويهما، يضع الحديث على الثقات ويروي ما لا أصل له عن الأثبات، لا تحل الرواية عنه ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار للخواص»، (٢٤٢/٢)، وانظر لسان الميزان: (١٢٧/٦).
- (٥) أنطاكية: بالفتح ثم السكون والياء مخففة، بينها وبين حلب يوم وليلة، فتحت على يد أبي عبيدة بن الجراح، وكانت ثغراً عظيماً من ثغور المسلمين. انظر معجم البلدان: (٢٦٦/١)، ومرصد الاطلاع: (/)، وأطلس العالم: (٣٩).
- (٦) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، الإمام المحدث الفقيه الكبير، صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه، وشيخ المؤننين، ومستلمي مشايخ وقته، وكانت الرحلة إليه في كتب الشافعي، توفي سنة ٢٧٠هـ، انظر سير النبلاء: (٥٨٧/١٢).
- (٧) صحيح ابن حَبَّان: (٤٩٧/٥).
- (٨) انظر معالم فقه ابن حَبَّان: (١٠).

فوجود هذه الدراسات عن هذا الإمام في فنون شتى يجعل الباحث يسعى لاستخراج ما بقي من كنوز عند هذا الإمام، وخاصة الجوانب التي لم تفرد ببحث علمي كالجانب الأصولي عنده رحمه الله.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي اتبعته في هذا البحث في النقاط التالية:

أولاً: جمعت المادة العلمية المتعلقة بأبواب الرسالة من مصادرها المعتمدة، وتم توزيعها حسب خطة البحث المرسومة كالآتي:

١- ما يتعلق بدراسة شخصية هذا الإمام، فقامت بجمعها من كتب التراجم

والطبقات، مستفيداً مما كتب عنه في البحوث الخاصة.

٢- ما يتعلق بالحالة السياسية والعلمية في عصره، قمت بجمعها من كتب التراجم، والطبقات، والتاريخ.

٣- ما يتعلق بأرائه الأصولية قمت بجمعها من كتابه: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وذلك من خلال تعليقاته على الأحاديث التي يوردها.

ثانياً: اتبعت في دراسة آراء ابن حبان الخطوات التالية:

١- ذكر الآراء الأصولية لابن حبان من خلال صحيحه حسب أبواب أصول الفقه - وفصوله - وضم النظر إلى نظيره.

٢- وما وجدت لابن حبان فيه رأياً ذكرته، وإلا سقط ذلك المبحث وتكلمت عن المبحث الذي يليه.

٣- عند ذكر رأي ابن حبان أعقبه ببيان موافقته أو مخالفته لجمهور أهل العلم.

٤- أذكر رأيه بنقل كلامه، مع ذكر ما استدل به ابن حبان إن وجد، أو بأشهر ما استدل به القائلون بهذا القول.

٥- أصدر كل مسألة - غالباً - بمظانها في الكتب الأصولية بهامش الصفحات؛ ليسهل الرجوع إليها لمن أراد الاستزادة منها ومعرفة كلام الأصوليين فيها.

٦- لم يعرف ابن حبان الحدود الأصولية، فحينئذٍ أذكر تعريفاً يتضح به المدلول.

٧- أتبع بعد رأي ابن حبان الأصولي، الأثر الفقهي - إن وجد - وذلك لربط الأصول بالفروع، وبيان استعماله القواعد الأصولية في استنباط الأحكام من الأحاديث التي أوردها.

٨- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٩- خرجت الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما ذكرت من خرج به وأكتفي بتصحيح ابن حبان له لأنه لا يورد في صحيحه إلا ما توفرت فيه شروط الصحة عنده.

١٠- عرفت بالأعلام الوارد ذكرهم من المصادر المعتمدة.

١١- وضعت الفهارس العلمية للبحث.

✦ خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة أبواب، وخاتمة. المقدمة: وتتضمن: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة عليه، والمنهج الذي سلكته في البحث.

تمهيد: في التعريف بالمؤلف: ويشتمل على فصلين:
الفصل الأول: التعريف بعصر الإمام ابن حبان. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

الفصل الثاني: حياة الإمام ابن حبان الشخصية والعلمية، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: ولادته.

المبحث الثالث: نشأته العلمية وطلبه للعلم ورحلاته.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: آثاره العلمية.

المبحث السابع: مذهبه.

المبحث الثامن: ثناء العلماء عليه.

المبحث التاسع: محنته.

المبحث العاشر: وفاته.

الباب الأول: آراء ابن حبان في الأدلة، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: القرآن.

الفصل الثاني: السنة.

الفصل الثالث: الإجماع.

الفصل الرابع: القياس.

الباب الثاني: آراؤه في الدلالات، وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: الأمر.

الفصل الثاني: النهي.

الفصل الثالث: العام.

الفصل الرابع: التخصيص.

الفصل الخامس: المفهوم.

الفصل السادس: المطلق والمقيد.

الفصل السابع: المجمل.

الباب الثالث: آراؤه في النسخ والتعارض والجمع، وفيه فصلان:

الفصل الأول: آراؤه في النسخ.

الفصل الثاني: آراؤه في التعارض والجمع.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفهارس العلمية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المصطلحات العلمية، والألفاظ الغريبة المعرف بها.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

وفي الختام أحمد الله وأشكره على نعمه التي أسبغها، فله الحمد والشكر أولاً وأخيراً وظاهراً وباطناً، لا نحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه فله الحمد.

ثم أتقدم بشكري لوالديّ الكريمين — حفظهما الله — اللذين أمّداني بالدعاء، ويؤازراني بالحماسة والتشجيع، ولا أملك حيالهما إلا أن أقول كما

أمرني ربي: (وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا) [الإسراء: ٢٤].

كما أتقدم بالشكر الجزيل، والثناء الجميل إلى مشرف هذه الرسالة فضيلة الشيخ الدكتور / محمد بكر إسماعيل، الذي فتح لي قلبه قبل بيته، وأفادني بتوجيهاته وأرائه السديدة، الذي ما بذل عليّ بوقت ولا جهد، مع ما كنت أسببه له من تعب، واختلافي عليه، ولم أر منه السامة والملل جزاه الله خير الدنيا والآخرة، فله مني الشكر والعرفان.

كما أشكر صاحبي الفضيلة المناقشَيْن الكريمَيْن علي ما تحمّلاه من عناء قراءة الرسالة، وإبداء الملاحظات عليها لتتم الفائدة، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور:



عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، إمام وخطيب المسجد الحرام، وفضيلة الأستاذ المشارك الشيخ الدكتور: عبد الرحمن بن محمد القرني، حفظهما الله وسددهما، ونفع بعلمهما، ورفع قدرهما.

ثم أشكر كل من صنع لي معروفًا من مشايخ أعلام، وأساتذة كرام، وزملاء أعزاء، وأقارب أوفياء، فلهم مني الشكر والعرفان.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى هذا الصرح العلمي الشامخ، متمثلًا في جامعة أم القرى، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء، وأن يعينهم على أداء واجبهم إنه سميع مجيب.

كما أسأله أن يرزقنا علمًا نافعًا، وعملاً صالحًا، فهو العليم الحكيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين.



مصاعب في طريق البحث

بحمد الله وفضله لم أجد أثناء كتابتي لهذا البحث صعوبات محسوسة تعوق دون إتمامه، اللهم إلا بعض المتاعب وهي ناتجة من ثلاثة أسباب:

الأول: علم قليل وبضاعة مزجاة.

الثاني: قلة ترجمة ابن حبان في المصادر، وندرة النصوص عنه، مما سبب غموضاً نوعاً ما في شخصيته وحال دون الكشف الجلي عن مصادر ما وقع له من المحن والعداوات.

الثالث: أسلوب ابن حبان الذي كثيراً ما يعتريه غموض وعدم وضوح، مما يسبب الإشكال في فهمه.

ولكن الله أعان ووفق فله الحمد والفضل، وهو الولي الحميد، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله إنه تواب رحيم...



التمهيد

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بعصر ابن حَبَّان رحمه الله
الفصل الثاني: تعالَى.
حياة ابن حَبَّان الشخصية والعلمية.

الفصل الأول

التعريف بعصر ابن حبان
رحمه الله تعالى

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الأول الحالة السياسية

عاش ابن حَبَّان في الثلث الأخير من القرن الثالث والنصف الأول من القرن الرابع الهجري، تقريبًا من سنة ٢٧٠هـ إلى ٣٥٤هـ. وفي هذه الفترة كان العالم الإسلامي يمرّ بفترة من الانقسام، وضعف الخلافة، حتى كان دور الخليفة صوريًا، واشتدّ الضعف إلى درجة فقد الخليفة العباسي السيطرة على بغداد وما حولها، مما ساعد أعداء الإسلام على زيادة التحريش والاعتداء^(١).

وأما بلاد سجستان^(٢) وما حولها التي كان يقيم بها ابن حَبَّان آنذاك فقد كانت كانت تحت ولاية الدولة الصفارية^(٣) بقيادة يعقوب بن الليث الصفار^(٤)، وببداية وببداية ملكه سجستان أظهر التمسك بطاعة الخليفة وكاتبه وصدر عن أمره، فضبط الأمور وحفظها وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، ثم توفي يعقوب سنة ٢٦٥هـ، ليخلفه أخوه عمرو بن الليث الصفار فكتب إلى الخليفة بطاعته، حتى كانت سنة ٢٨٨هـ، أرسل الخليفة المعتضد إسماعيل بن أحمد الساماني لعمرو بن الليث الصفار وذلك لتزايد أطماعه في توسعة ولايته فهزمه وأسرّه، فولى المعتضد إسماعيل ما كان بيد عمرو، ثم إنه توفي سنة ٢٩٥هـ، فخلفه ابنه أحمد بأمر من الخليفة، فلما كانت سنة ٢٩٨هـ في المحرم سيّر أحمد بن إسماعيل الساماني جماعة من أعيان قواده وأمرائه إلى سجستان بعد أن بلغه خروج أهلها عن طاعته، فلما أتوها وبها المعدّل بن علي بن الليث بن الصفار - وهو صاحبها آنذاك - فلما بلغ المعدّل بن علي خبرهم سيّر أخاه محمدًا إلى بُسْتِ وما حولها ليحمي أموالها ويرسل منها الميرة إلى سجستان إلا أنهم لم يستطيعوا مقاومة جيش أحمد بن إسماعيل الساماني فأخذ المعدّل وأخوه أسيرين. وفي سنة ٣٠٠هـ أنفذ الأمير أحمد بن إسماعيل الساماني عسكريًا إلى سجستان ليفتحها ثانية لأنها قد عصت عليه وخالف من بها فحاصرها الجيش تسعة أشهر

(١) انظر البداية والنهاية حوادث سنة ٢٧٠ وسنة ٢٨٦ حيث ظهرت القرامطة واشتدّ بعدها فسادهم، وسنة ٣٢٤، وسنة ٣٧٣، وسنة ٣٧٤، البداية والنهاية: (٨٦/١١) وما بعدها، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر: (١٢/١٦ و ١٥ و ٤٩ و ٥١).

(٢) بكسر أوله وثانيه، ولاية كبيرة من بلدان المشرق، بينها وبين بُسْتِ خمسة أيام، أرضها رملية لا جبال فيها. معجم البلدان: (١٩٠/٣).

(٣) الصفارية: هي دولة صغيرة تُنسب ليعقوب بن الليث الصفار، لُقّب بالصفار؛ لأنه كان يعمل الصّفر، وقد ولّاه الخليفة المعتز سجستان وغيرها سنة ٢٦٠هـ تقريبًا، فانتشر اسمها بالصفارية، ثم سقطت على يد إسماعيل الساماني لما تزايدت أطماعهم لتوسعة ولايتهم. انظر الكامل في التاريخ: (١٩٣/٦)، وتاريخ الإسلام: (٢٠٣/٢٠).

(٤) أمير خرسان، لُقّب بالصفار؛ لأنه كان يعمل الصّفر، أظهر الزهد في بداية حياته، وصحب صالح المطوعي المشهور بقتال الخوارج، مات في الرابع عشر من شهر شوال سنة خمس وستين ومئتين. انظر وفيات الأعيان: (٤٠٢/٦)، وتاريخ الإسلام: (٢٠٣/٢٠).

حتى فتحت.

واستمرت ولاية أحمد بن إسماعيل الساماني حتى قتل سنة ٣٠١هـ،
وولي الأمر بعده ولده نصر بن أحمد وهو ابن ثمان سنين! مما شجع
أصحاب البلدان الخروج عن طاعته، فممن خرج عن طاعته أهل سجستان
سنة ٣٠٢هـ.

وقد كانت ولاية نصر بن أحمد الساماني بداية الانفلات عن دولتهم
السامانية^(١) هناك، حتى سقطت تمامًا سنة ٣٨٩هـ، وكان من أبرز أسباب
سقوطها وقوع النزاع والخلافات بين أفراد ذلك البيت^(٢).
وفي ظل دولتي الصفاريين والسامانيين ترعرع ابن حبان لاسيما في فترة
السامانيين.

(١) دولة صغيرة، تُنسب لإسماعيل بن أحمد الساماني، أمير خرسان وما وراء النهر، وكان رجلاً عدلاً حليماً
مُحِبّاً للعلماء فأثر في ولايته، فارتفع اسم السامانية عند خلفاء بني العباس، ثم آلت إمارتهم لقيادة صغارهم،
فانتهت على يد البهوية سنة تسع وثمانين وثلاثمائة. انظر الكامل في التاريخ: (٢٣٥/٦)، والبداية والنهاية:
(٣٢٥/١١).

(٢) انظر الكامل لابن الأثير: (١٩٧/٦) حوادث سنة ٢٥٤هـ، والبداية والنهاية (٤١/١١) وما بعدها.

المبحث الثاني الحالة الاجتماعية

ذكر المؤرخون أن أكثر البلاد في أنحاء الدولة الإسلامية آنذاك قد تدنت أحوالها الاجتماعية، فانتشر الفقر، وغلت الأسعار^(١)، وانتشرت الأمراض، ومساوى الأخلاق كالغش وقطع الأرحام وتطيف المكيال، أضف إلى ذلك انتشار الذنوب والمعاصي^(٢).

وهذه الأوضاع نتيجة تدهور الأوضاع السياسية في البلاد، وحينئذ لا يستغرب تسلط الأعداء خصوصاً مع غياب دور الحكّام، نسأل الله أن يصلح حال أمتنا.

(١) انظر حوادث سنة ٢٨٠هـ و٢٨٧هـ و٢٨٨هـ و٣٣٠هـ و٣٤٨هـ في الكامل لابن الأثير: (٣٩٩/٦، ٣٧٦)، و(١٦١/٧ و١٧٤، ٢٠٩، ٢٦٤)، والبداية والنهاية: (٦٦/١١ و٧٢ و١٢٧ و٢٤٩).

(٢) انظر المنتظم لابن الجوزي: (١٩٤/١٣)، و(٢٦/١٤ و٤٢ و١١٤ و١٣٩ و١٥٥).

المبحث الثالث الحالة العلمية والثقافية

ومع هذه الأحوال السياسية والاجتماعية إلا أنه كانت هذه الفترة – القرن الثالث والرابع الهجريين – من أزهى العصور علمياً وثقافياً، فبعد انتهاء عصور الجمع والتدوين تقريباً، أصبح في القرن الثالث والرابع من الابتكار والترتيب والتهديب الشيء البديع، مما نمى الثروة الثقافية، وأغلى سوق النسخ وتكاثر الكتب.

وكان لتشجيع بعض الخلفاء للعلم دور كبير في انتعاش الحركة العلمية والثقافية، فازداد بذلك عدد السالكون في دروب العلم والمعرفة^(١)، وكان من ثمارها بروز علماء جهابذة في مختلف الفنون^(٢)، ومن ضمنهم ابن حبان.



(١) انظر البداية والنهاية: (١٧٢/١٠) وما بعدها، وتدوين السنّة لمحمد مطر الزهراني: (٩٣) وما بعدها، وبحوث في تاريخ السنّة المشرفة لأكرم ضياء العمري: (٢٣٤) وما بعدها.
(٢) كالإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، والدارقطني وغيرهم.

الفصل الثاني

حياة ابن حبان الشخصية والعلمية

وفيه عشرة مباحث:

- المبحث الأول: اسمه ونسبه.
- المبحث الثاني: ولادته.
- المبحث الثالث: نشأته العلمية وطلبه للعلم
ورحلاته.
- المبحث الرابع: شيوخه.
- المبحث الخامس: تلاميذه.
- المبحث السادس: آثاره العلمية.
- المبحث السابع: مذهبه.
- المبحث الثامن: ثناء العلماء عليه.
- المبحث التاسع: محنته.
- المبحث العاشر: وفاته.

المبحث الأول اسمه ونسبه

ساق ابن عساكر (١) نسب ابن حَبَّان فقال: محمد بن حَبَّان بن أحمد بن حَبَّان بن معاذ بن معبد بن سعيد أو شهيد - ويقال ابن معبد بن هدبة بن مُرَّة - بن سعد بن يزيد بن مُرَّة بن يزيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم بن أد بن طابخة بن إلياس بن مُضَر بن نزار بن معد بن عدنان أبو حاتم التميمي البستي (٢).
هذه الرواية هي التي اختارها ابن عساكر في حكاية نسب ابن حَبَّان، وقد رواها ثانية عن غُنْجار (٣)؛ لأنه تلميذ ابن حَبَّان.
ومما يحسن التذكير به: أنه لم يختلف في أن اسم ابن حَبَّان: محمد، وأن أباه: حَبَّان بن أحمد بن حَبَّان، وأن كنيته: أبو حاتم (٤).

-
- (١) هو الإمام الحافظ الكبير محدث الشام أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي، انتهت إليه الرياسة في الحفظ والإتقان والمعرفة، صاحب التصانيف، من أشهرها تاريخ دمشق، توفي سنة ٥٧١ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: (١٣٢٨/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٢١٥/٧).
- (٢) تاريخ دمشق: (٢٤٩/٥٢)، رقم الترجمة: (٦١٩٣)، وانظر ترجمته في الأنساب: (٣٤٨/١)، ومعجم البلدان: (٤١٥/١)، وطبقات ابن الصلاح (برقم ١٤)، ومقدمة الإحسان لابن بليان: (٩٧/١ - ٩٩)، وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (برقم ٨٤٩)، وتذكرة الحفاظ: (٩٢٠/٣)، والسير: (٩٢/١٦)، والعبير: (٣٠٠/٢)، والميزان: (٥٠٦/٣)، والوافي بالوفيات: (٣١٧/٢)، وطبقات الشافعية للسبكي: (١٣١/٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي: (٤١٨/١/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٠٥/١)، واللسان: (برقم ٧٢٥٧)، والنجوم الزاهرة: (٣٤٢/٣)، وطبقات الحفاظ: (٣٧٥)، وشذرات الذهب: (١٦/٣).
- (٣) هو الحافظ العالم محدث ما وراء النهر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل البخاري صاحب تاريخ بخارى، توفي سنة ٤١٢ هـ. انظر تذكرة الحفاظ: (١٠٥٢/٣).
- (٤) انظر طبقات الشافعية لابن الصلاح ترجمة رقم: (١٤)، تذكرة الحفاظ: (٩٢/٣)، وميزان الاعتدال: (٥٠٦/٣)، وطبقات الشافعية للسبكي: (١٣١/٣)، ولسان الميزان: (١١٢/٥)، وشذرات الذهب: (١٦/٣).

المبحث الثاني ولادته

أما مكان ولادة ابن حَبَّان فتجمع المصادر أنه ولد بمدينة بُسْتِ فهو بستى المولد والنشأة^(١).
وقد سكتت كتب التراجم عن تعيين سنة ولادته، وإن كان الذهبي قال عن ولادته: ولد سنة بضع وسبعين ومائتين^(٢).
وهذا يتفق مع ما ذكره الذهبي من أن ابن حَبَّان عاش قرابة الثمانين سنة^(٣)، ولا يتفق مع من قال إنه ولد سنة ٢٦٠هـ^(٤).

-
- (١) انظر الكامل في التاريخ: (٥٦٦/٨)، وتذكرة الحفاظ: (٩٢٠/٣)، وطبقات الشافعية للسبكي: (١٣١/٣)، وطبقات الشافعية للأسنوي: (٣١٨/١)، والبداية والنهاية: (٢٥٩/١١)، وطبقات الحفاظ للسيوطي: (٣٧٤)، وشذرات الذهب: (١٦/٣).
(٢) انظر سير أعلام النبلاء: (٩٣/١٦).
(٣) انظر سير أعلام النبلاء: (١٠٢-١٦)، حيث قال عن تاريخ وفاته: «في شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، وهو في عشر الثمانين».
(٤) انظر النجوم الزاهرة: (٣٤٢/٣).

المبحث الثالث نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

عاش ابن حبان رحمه الله في القرنين الثالث والرابع الهجريين، وقد بلغت فيهما الحياة العلمية ذروتها، حتى وصل الأمر إلى حد التنافس في اقتناء الكتب، وأصبح نسخها مفخرة لذوي الوجاهة واليسار. ويمكن أن يقال إن ابن حبان ممن قرأ القرآن الكريم أو حفظه في صغره؛ لأنه أول ما يتعلمه الأولاد عند تعلمهم، ثم انتقل بعدها لحلقات اللغة والفقه والحديث والأدب، وصار يجالس علماء بلده، قال الذهبي رحمه الله: «وطلب العلم على رأس الثلاثمائة»^(١) يعني بعد أن تجاوز العشرين من عمره، إلا أنه بهمته العالية استطاع أن يجمع ما لدى علماء بلده - بسنت - من الحديث وغيره من العلوم الشرعية، من مثل إسحاق بن إبراهيم القاضي^(٢) وغيره من كبار علماء بست المعتمدين بها في ذلك العصر.

وكما هي العادة لدى طلبة العلم أن يُحصّلوا علوم بلدهم، حتى إذا تم لهم ذلك ارتحلوا في طلب العلم^(٣). إلا أنه مع تأخره في رحلة الطلب استطاع بهمته أن يجوب البلدان، فما يكاد يسمع عن عالم إلا ويقصده متخطياً جميع العقبات، يقول عن نفسه: (لعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ من إسبيجاب^(٤) إلى الإسكندرية)^(٥).

فهي رحلة طويلة من أقصى المشرق إلى بلاد المغرب، فما ترك بلدًا عُرف عنه العلم إلا قصده فشملت رحلته: سجستان، والأهواز^(٦)، والبصرة، والبصرة، وبغداد، والكوفة، والموصل، ونصيبين^(٧)، والرقّة^(٨)، وأنطاكية،

- (١) انظر ميزان الاعتدال: (٥٠٦/٣).
- (٢) هو إسحاق بن إبراهيم البستي، سمع محمد بن الصيّاخ البزار وطبقته، حدث عنه أبو حاتم البستي وغيره، عاش إلى نحو الثلاث مائة، انظر سير أعلام النبلاء: (١٤٠/١٤).
- (٣) انظر مقدمة ابن الصلاح: (٢٢٢)، والرحلة في طلب الحديث للبغدادي: (٨٩).
- (٤) هي بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر، في حدود تركستان، وكانت ثغراً عظيماً من ثغور المسلمين. انظر معجم البلدان: (١٧٩/١)، ومراصد الاطلاع: (٧٤/١).
- (٥) صحيح ابن حبان: (١٥٢/١).
- (٦) كان اسمها الأحواز، وإنما غلب عليها لفظ الفرس، وهي ولاية كبيرة. انظر معجم البلدان: (٢٨٤/١)، ومراصد الاطلاع: (/)، وأطلس العالم: (٦٩).
- (٧) مدينة عامرة، على جادة القوافل من الموصل إلى الشام. معجم البلدان: (٢٨٨/٥).
- (٨) بفتح الراء والقاف، مدينة مشهورة على الفرات من جانبها الشرقي، وتقع اليوم ضمن حدود دولة سوريا جنوبي خط عرض ٣٦ درجة. انظر معجم البلدان: (٥٨/٣)، ومراصد الاطلاع: (٦٢٦/٢)، وأطلس العالم: (٣٩).

وَأَنْطَاكِيَّةَ، وَطَرطُوسَ^(١)، وَحَمَصَ، وَدَمَشَقَ، وَبَيْرُوتَ، وَصَيْدَا، وَالرَّمْلَةَ^(٢)، وَالرَّمْلَةَ^(٢)، وَبَيْتَ الْمُقَدَّسِ، وَمِصْرَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ، وَقَوْلُهُ عَنْ رِحْلَتِهِ: (مَنْ إِسْبِيحَابَ إِلَى الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ) هُوَ أَقْصَى مَا تَمَكَّنَ الرَّحْلَةُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، فَإِسْبِيحَابُ: هِيَ أَقْصَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ آنَذَاكَ وَهِيَ كَمَا يَقُولُ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ^(٣) أَكْبَرُ ثَغْرِ فِي وَجْهِ التُّرْكِ^(٤)، وَأَمَّا الْإِسْكَانْدَرِيَّةُ: فَهِيَ آخِرُ بَلَدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا آنَذَاكَ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا كَانَتْ دَوْلَةُ الْفَاطِمِيِّينَ.

فَرَحَلَ ابْنُ حَبَّانٍ أَقْصَى مَا تَمَكَّنَ الرَّحْلَةُ إِلَيْهِ، لِهَذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْ رِحْلَتِهِ: «هَكَذَا فَلْتَكُنِ الْهَمَمُ»^(٥).

وَمَحْصَلُ الْبُلْدَانِ الَّتِي صَارَ إِلَيْهَا ابْنُ حَبَّانٍ عِنْدَ عَدِّهَا تَصِلُ إِلَى أَكْثَرِ مَنْ تَسْعِينَ بَلَدًا - كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ مِنْ خِلَالِ تَرْجُمَتِهِ - فِي مَدَّةٍ امْتَدَّتْ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنْ عَمْرِهِ، وَبِهَذِهِ الْمَدَّةِ الطَّوِيلَةِ، وَمَعَ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الْمُتَفَرِّقَةِ يَتَبَيَّنُ مَدَى الْمَعَانَاةِ وَالْجُهْدِ الَّذِي بَذَلَهُ هَذَا الْحَافِظُ الْكَبِيرُ.

وَحِينَئِذٍ لَا يُسْتَغْرَبُ تَمَكُّنُ ابْنِ حَبَّانٍ مِنْ عُلُومٍ مُتَنَوِّعَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالطَّبِّ وَغَيْرِهَا.

قَالَ عَنْهُ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ: «مَنْ تَأَمَّلَ تَصَانِيفَهُ تَأَمَّلَ مُنْصِيفٍ: عِلْمٌ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ بَحْرًا فِي الْعُلُومِ»^(٦).

-
- (١) بلدة الشام، مشرفة على البحر، قرب المرقب وعكا. معجم البلدان: (٣٠/٤).
- (٢) الرَّمْلَةُ من مُدُنِ فِلَسْطِينَ، جَنُوبِي خَطِ عَرْضِ ٣٢ دَرَجَةً. انظُرْ مَرَاوِدَ الْإِطْلَاعِ: (٦٣٣/٢)، وَأَطْلَسَ الْعَالَمِ: (٤٣).
- (٣) الأديب الأوحى شهاب الدين الرومي مولى عسكر الحموي السفار النحوي والإخباري المؤرخ، كان من الأذكياء، توفي سنة ٦٢٦ هـ. انظر سير أعلام النبلاء: (٣١٢/٢٢).
- (٤) معجم البلدان: (١٧٩/١).
- (٥) سير أعلام النبلاء: (٩٤/١٦).
- (٦) معجم البلدان: (٤١٥/١).

المبحث الرابع شيوخه

ذكر ابن حبان أنه كتب عن أكثر من ألفي شيخ، ولا يُستغرب هذا العدد من هذه الرحلة طويلة الزمان، متسعة المكان، وقد كتب ياقوت الحموي مجموعة من مشايخه بلغ عددهم أكثر من الثلاثمائة عالم ثم قال بعدها مبيناً كثرة شيوخه: «وجماعة كثير من أهل هذه الطبقة سوى من ذكرناهم».

وسأقتصر هنا على ذكر أشهر شيوخه الذين أدار الأحاديث التي أوردها في صحيحه عليهم، حيث قال: «ولعلّ معول كتابنا هذا يكون على نحو من عشرين شيخاً ممن أدركنا السنن عليهم، واقتنعنا برواياتهم عن رواية غيرهم»^(١).

فمنهم:

- ١- الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، المحدث الشهير وصاحب المسند والمعجم، الذي أجمع أهل الحديث على ثقته ودينه، توفي سنة ٣٠٧هـ^(٢).
- ٢- الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري الشافعي، صاحب التصانيف يُضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، قال فيه ابن حبان: ما رأيت على وجه الأرض من يحفظ السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط، توفي سنة ٣١١هـ^(٣).
- ٣- الإمام الثبّت الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز الشيباني الخراساني، صاحب المسند، كان مقدماً في الفهم والفقه والأدب، توفي في رمضان، قال ابن حبان: حضرت دفنه في شهر رمضان سنة ٣٠٣هـ^(٤).
- ٤- المحدث الإخباري، أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي البصري، رُجل إليه من الآفاق، قال عنه الذهبي: كان ثقة صادقاً مأموناً فصيحاً مفوهاً، عاش مائة عام تقريباً، توفي سنة ٣٠٥هـ^(٥).
- ٥- الحافظ الفقيه عبد الله بن محمد الأزدي، القرشي المطلبي النيسابوري، المعروف بابن شيرويه، له مصنفات كثيرة تدل على عدالته

(١) صحيح ابن حبان: (١٥٢/١).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء: (١٧٤/١٤)، وتذكرة الحفاظ: (٧٠٧/٢).

(٣) انظر سير أعلام النبلاء: (٣٦٥/١٤)، وتذكرة الحفاظ: (٧٢٠/٢).

(٤) انظر سير أعلام النبلاء: (١٥٧/١٤)، وتذكرة الحفاظ: (٧٠٣/٢).

(٥) انظر سير أعلام النبلاء: (٧/١٤)، وتذكرة الحفاظ: (٦٧٠/٢).

واستقامته، توفي سنة ٣٠٥هـ^(١).

٦- الإمام الحافظ الثبت عمر بن محمد بن بجير الهمداني السمرقندي، مصنف المسند والتفسير والصحيح وغيرها، كان من أوعية العلم، له الغاية في طلب الآثار والرحلة، توفي سنة ٣١١هـ^(٢).

٧- الإمام الثقة محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي النيسابوري، صاحب المسند الكبير على الأبواب، والتاريخ وغير ذلك، توفي سنة ٣١٣هـ^(٣).



(١) انظر سير أعلام النبلاء: (١٦٦/١٤)، وتذكرة الحفاظ: (٧٠٥/٢).
 (٢) انظر سير أعلام النبلاء: (٤٠٢/١٤)، وتذكرة الحفاظ: (٧١٩/٢).
 (٣) انظر سير أعلام النبلاء: (٣٨٨/١٤)، وتذكرة الحفاظ: (٧٣١/٢).

المبحث الخامس تلاميذه

ذكرت لنا بعض المصادر عددًا يسيرًا من تلامذة ابن حبان، وعند النظر في رحلات ابن حبان الواسعة، وطول مدتها، مع بذله للعلم، ونشره للسنة، يعطي المتأمل تصوّرًا للعدد الضخم من تلامذته، أضف إلى ذلك توليه القضاء في سمرقند ثم في نسا ثم إقامته بنيسابور ثلاث سنوات، ثم رجوعه إلى مدينته - بست - وقد أقام بها قرابة أربع عشرة سنة. ومع ما سبق لا أنسى هنا المأثرة العظيمة لابن حبان عندما حول مكتبته الخاصة التي جمع فيها حصيلة كتبه خلال رحلته الطويلة الواسعة إلى مكتبة عامة وقفًا لطلبة العلم، يحكي ذلك ياقوت الحموي، فيقول: «سبّل كتبه، ووقفها، وجمعها في دار رسمها لها»^(١). ولم يكتف بهذا بل جعل داره مدرسة لأصحابه، ومسكنًا لطلابه الغرباء، وجعل لهم مع هذا كله - توفير المدرسة والسكن - المعيشة، حيث جعل لهم جريات يستنفقونها؛ ليتفرغوا لطلب العلم، يقول تلميذه الحاكم^(٢) عن داره: «دفن بجوار داره التي هي اليوم مدرسة لأصحاب الحديث»^(٣). مما جعل بلاده - بست - مكانًا يقصده طلاب العلم من كل مكان، ويأوون إليه.

فلا بد وأن يكون من كان هذا شأنه له تلاميذ كثير، يحملون عنه العلم، قال الحاكم مبيّنًا ذلك: «وكانت الرحلة إليه لسماع كتبه»^(٤). وسأقتصر على ذكر خمسة من تلامذته، وهم:

١- العلامة علم الحفاظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، من أئمة الدنيا في الحفاظ والفهم والورع، صاحب كتاب السنن وكتاب العلل، توفي سنة ٣٨٥هـ^(٥).

(١) معجم البلدان: (٤١٨/١).

(٢) هو الحافظ العلامة أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، أخذ العلم عن أبيه، محمد بن القاسم العتكي وابن حبان، حدث عنه الدارقطني وهو من شيوخه، من كتبه معرفة علوم الحديث، والمستدرک علی الصحیحین، وتاریخ نيسابور، توفي سنة ٤٠٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧).

(٣) تاريخ دمشق: (٢٥٣/٥٢).

(٤) سير أعلام النبلاء: (٩٤/١٦).

(٥) انظر سير أعلام النبلاء: (٤٤٩/١٦).

- ٢- العلامة أبو سليمان أحمد بن محمد البستي الخطابي، صاحب معالم السنن وغريب الحديث، توفي سنة ٣٨٨هـ (١).
- ٣- الأديب أبو عمر محمد بن أحمد بن سليمان بن غيث النُّوقاتي، له من التصانيف: كتاب العلم والعلماء، وكتاب العتاب وكتاب صون المشيب وغيرها، توفي سنة ٣٨٢هـ (٢).
- ٤- الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي يعقوب إسحاق بن محمد بن يحيى بن الأصفهاني، صاحب كتاب التوحيد والإيمان، توفي سنة ٣٩٥هـ (٣).
- ٥- الحافظ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، صاحب المستدرک، توفي سنة ٤٠٥هـ (٤).

(١) انظر معجم الأدباء: (٦٣٠/١).
 (٢) انظر سير أعلام النبلاء: (١٧/١٤٤).
 (٣) انظر سير أعلام النبلاء: (١٧/٢٨).
 (٤) انظر سير أعلام النبلاء: (١٧/١٦٢).

المبحث السادس آثاره العلمية

لقد كان ابن حبان كثير المعرفة بعلوم شتى، فهو صاحب التصانيف الكثيرة، حتى إن ياقوت الحموي عدّ له في معجمه أكثر من أربعين مصنفاً، إلا أن معظمها وللأسف ضاع وفقد على مر الأزمان منذ وقت بعيد، يقول ياقوت الحموي: «وصارت تصانيفه عدة لأصحاب الحديث، غير أنها عزيزة الوجود»^(١).

وسأذكر هنا ما سمي مسعود بن ناصر السجزي^(٢) من أسماء تلك الكتب التي توضح تبحر ابن حبان في علوم شتى، وجودته في التصنيف وإبداعه فيها، وهي:

- كتاب (الصحابة) خمسة أجزاء.
- كتاب (التابعين) اثنا عشر جزءاً.
- كتاب (أتباع السنة) خمسة عشر جزءاً.
- كتاب (تبع الأتباع) سبعة عشر جزءاً.
- كتاب (تباع التابع) عشرون جزءاً.
- كتاب (الفصل بين النقلة) عشرة أجزاء.
- كتاب (علل أو هام أصحاب التواريخ) عشرة أجزاء.
- كتاب (علل حديث الزهري) عشرون جزءاً.
- كتاب (علل حديث مالك) عشرة أجزاء.
- كتاب (علل مناقب أبي حنيفة ومثالبه) عشرة أجزاء.
- كتاب (علل ما استند إليه أبو حنيفة) عشرة أجزاء.
- كتاب (ما خالف الثوري شعبة) ثلاثة أجزاء.
- كتاب (ما انفرد فيه أهل المدينة من السنن) عشرة أجزاء.
- كتاب (ما انفرد به أهل مكة من السنن) عشرة أجزاء.
- كتاب (ما عند شعبة عن قتادة وليس عند سعيد عن قتادة) جزآن.
- كتاب (غرائب الأخبار) عشرون جزءاً.
- كتاب (ما أغرب الكوفيون عن البصريين) عشرة أجزاء.

(١) معجم البلدان: (٤١٥/١).

(٢) أبو سعيد مسعود بن ناصر بن أبي زيد عبد الله بن أحمد السجزي الرقاب، قال الدقاق: لم أر في المحدثين أجود إتقاناً ولا أحسن ضبطاً منه، توفي سنة ٤٧٧ هـ. سير أعلام النبلاء: (١٨/٥٣٢).

- كتاب (ما أغرب البصريون عن الكوفيين) ثمانية أجزاء.
- كتاب (أسامي من يعرف بالكنى) ثلاثة أجزاء.
- كتاب (كنى من يعرف بالأسامي) ثلاثة أجزاء.
- كتاب (الفصل والوصل) عشرة أجزاء.
- كتاب (التمييز بين حديث النضر الحداني والنضر الخزاز) جزآن.
- كتاب (الفصل بين حديث أشعث بن مالك وأشعث بن سوار) جزآن.
- كتاب (الفصل بين حديث منصور بن المعتمر ومنصور بن راذان) ثلاثة أجزاء.
- كتاب (الفصل بين مكحول الشامي ومكحول الأزدي) جزء.
- كتاب (موقوف ما رفع) عشرة أجزاء.
- كتاب (آداب الرحالة) جزآن.
- كتاب (ما أسند جنادة عن عبادة) جزء.
- كتاب (الفصل بين حديث نور بن يزيد ونور بن زيد) جزء واحد.
- كتاب (ما جعل عبد الله بن عمر، عبيد الله بن عمر) جزآن.
- كتاب (ما جعل شيبان، سفيان، أو سفيان شيبان) ثلاثة أجزاء.
- كتاب (مناقب مالك بن أنس) جزآن.
- كتاب (مناقب الشافعي) جزآن.
- كتاب (المعجم على المدن) عشرة أجزاء.
- كتاب (المقلّين من الحجازيين) عشرة أجزاء.
- كتاب (المقلّين من العراقيين) عشرون جزءاً.
- كتاب (الأبواب المتفرقة) ثلاثون جزءاً.
- كتاب (الجمع بين الأخبار المتضادة) جزآن.
- كتاب (وصف المعدل) جزآن.
- كتاب (الفصل بين حدثنا وأخبرنا) جزء واحد.
- كتاب (وصف العلوم وأنواعها) ثلاثون جزءاً.
- كتاب (الهداية إلى علم السنن) قصد فيه إظهار الصناعتين اللتين هما صناعة الحديث والفقه، يذكر حديثاً ويترجم له، ثم يذكر من يتفرد بذلك الحديث، ومن مفاريد أي بلد هو، ثم يذكر كل اسم في إسناده من الصحابة إلى شيخه بما يعرف من نسبه، ومولده، وموته، وكنيته، وقبيلته، وفضله، وتيقظه، ثم يذكر ما في ذلك الحديث من الفقه والحكمة فإن عارضه خبر آخر ذكره، وجمع بينهما، وإن تضاد لفظه في خبر آخر تلطف للجمع بينهما حتى يُعلم ما في كل خبر من صناعة الفقه والحديث معاً وهذا من أنبل كتبه وأعزها.

قال أبو بكر الخطيب البغدادي^(١) سألت مسعود بن ناصر يعني السُّجَري؟ فقلت له: أكل هذه الكتب موجودة عندكم، ومقدور عليها بببلادكم؟ فقال: إنما يوجد منها الشيء اليسير، والنزر الحقير، قال: وقد كان أبو حاتم ابن حَبَّان سبَّل كتبه ووقفها وجمعها في دار رسمها لها، فكان السبب في ذهابها، مع تطاول الزمان ضعف السلطان، واستيلاء ذوي العيث والفساد على أهل تلك البلاد، قال الخطيب: ومثل هذه الكتب الجليلة، كان يجب أن يكثر بها النسخ، فيتنافس فيها أهل العلم، ويكتبونها، ويجلدونها؛ إحراراً لها. ولا أحسب المانع من ذلك كان إلا قلة معرفة أهل تلك البلاد بمحل العلم وفضله، وزهدهم فيه ورغبتهم عنه، وعدم بصيرتهم به، والله أعلم^(٢).

ووصف الخطيب الحافظ الناقد كتب ابن حَبَّان بأنها: (جليلة) دليل على أهميتها وعلو منزلتها.

ومصابنا جلل بفقد تلك الكتب الجليلة، إلا أننا نتعزى بما هو موجود من كتب ابن حَبَّان، وهي خمسة كتب من بين عدد ضخم جم، وهي كالتالي:

١ - **المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها**^(٣):

هو أجل كتبه الموجودة، وأكبرها وأعظمها، أورد فيه من الأحاديث ما رآه صحيحاً، إلا أن أصله ضاع وللأسف كما ضاع كثير من كتبه، وقد رتبته ابن حَبَّان ترتيباً عقلياً بديعاً، حيث يقول: «فتدبَّرت الصحاح لأسهل حفظها على المتعلمين، وأمعنت الفكر فيها، لئلا يصعب وعيها على المقتبسين، فرأيتها تنقسم خمسة أقسام متساوية متفقة التقسيم غير متنافية، فأولها: الأوامر التي أمر الله عباده بها. والثاني: النواهي التي نهى الله عباده عنها. والثالث: إخباره عما احتيج إلى معرفتها. والرابع: الإباحات التي أباح ارتكابها. والخامس: أفعال النبي [^] التي انفرد بفعلها. ثم رأيت كل قسم منها يتنوع أنواعاً كثيرة، ومن كل نوع تتنوع علوم خطيرة ليس يعقلها إلا العالمون، الذين هم في العلم راسخون»^(٤).

(١) هو الإمام الحافظ الناقد أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، خاتمة الحفاظ، صاحب التصانيف، منها تاريخ بغداد، توفي سنة ٤٦٣ هـ. انظر سير أعلام النبلاء: (٢٧٠/١٨).

(٢) معجم البلدان: (٤١٨/١)، وذكرها الذهبي مختصرة. انظر سير أعلام النبلاء: (٩٥/١٦).

(٣) انظر صحيح ابن حَبَّان: (٣٤/١).

(٤) صحيح ابن حَبَّان: (١٠٢/١).

ثم أعاد ترتيبه الأمير علاء بن بلبان الفارسي^(١)، فرتبته على الأبواب. وقد أحسن عندما أبقى تعليقات ابن حبان عقب الأحاديث التي علق عليها، مما جعله مصدرًا لمعرفة فقه ابن حبان، وطريقة استنباطه، وقد طُبِعَ الكتاب بترتيب ابن بلبان كاملاً بتحقيق الأستاذ شعيب الأرناؤوط سنة ١٤١٢ هـ عن مؤسسة الرسالة، وهو ما يُسمى بصحيح ابن حبان، وهو ما قامت عليه هذه الدراسة.

٢ - كتاب الثقات:

هذا الكتاب من أمهات كتب الرجال، وقد طُبِعَ أول مرة في الهند في مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٩٣ هـ وما زالت دور النشر تصور عنها.

٣ - كتاب المجروحين:

وقد جعله في الضعفاء من الرواة، وقد طُبِعَ بتحقيق محمود إبراهيم زايد في ثلاثة أجزاء عن دار الوعي بحلب، بدون ذكر سنة النشر.

٤ - كتاب مشاهير علماء الأمصار:

ذكر فيه مشاهير العلماء الثقات ممن أخذ عنهم العلم، وحُملت عنهم الرواية، وهو مجلد لطيف، طُبِعَ طبعة رديئة بتحقيق المستشرق فلايشهر سنة ١٣٧٩ هـ، ثم طُبِعَ مؤخرًا بتحقيق مرزوق علي إبراهيم عن مؤسسة الكتب الثقافية.

٥ - كتاب روضة العقلاء ونزهة الفضلاء:

وهو كتاب في الأخلاق والآداب والفضائل، طُبِعَ بعناية محمد محي الدين عبد الحميد ورفاقه، بدون ذكر سنة النشر ومكانه. فهذه الكتب تعتبر النزر اليسير من كتبه، فإن أُضيف إليها المفقود منها، تبرهن ما ذكره أهل العلم عنه وعن مؤلفاته بـ «كثرة التصانيف»^(٢)، و«تبحره في العلوم»^(٣)، ومن «المصنفين المحسنين»^(٤)، و«المصنفين

(١) هو الأمير علاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي المصري المحدث الفقيه الحنفي النحوي، أخذ الفقه عن ابن الترمذاني وأبي العباس السروجي، من أشهر أعماله ترتيبه لصحيح ابن حبان، توفي سنة ٧٣٩ هـ. انظر الدرر الكامنة: (٣٨/٤)، والنجوم الزاهرة: (٣٢١/٩).

(٢) سير أعلام النبلاء: (٩٤/١٦).

(٣) معجم البلدان: (٤١٥/١).

(٤) تاريخ دمشق: (٢٤٩/٥٢).



المجتهدين»^(١)، و«أخرج ما عجز عنه غيره»^(٢).



(١) البداية والنهاية: (٢٥٩/١١).
(٢) معجم البلدان: (٤١٥/١).

المبحث السابع مذهبه

صرَّح ابن حَبَّان أنه يتبع مذهب الشافعي، حيث قال: «وذلك أن كل أصل تكلمنا عليه في كتبنا أو فرع استتبطناه من السنن في مصنفاتنا: هي كلها قول الشافعي»^(١).

وقد تُرجم ابن حَبَّان في طبقات الشافعية^(٢). فهو شافعي المذهب لكنه يعتمد على الدليل وليس مقلداً، ويدل عليه مخالفته المذهب الشافعي في عدد من المسائل، كمسألة الوضوء من أكل لحم الجزور^(٣)، ومسألة وجوب صلاة الجماعة وجوباً عينياً^(٤). وقد صرَّح ابن حَبَّان أنه يعتمد على الدليل، فقال: «... ولا نعتمد من المذاهب إلا على المنتزع من الآثار وإن خالف ذلك قول أئمتنا»^(٥).



-
- (١) صحيح ابن حَبَّان: (٤٩٧/٥).
 (٢) انظر طبقات الشافعية للسبكي: (١٣١/٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي: (٤١٨/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٠٥/١).
 (٣) انظر روضة الطالبين: (٧٢/١) مع صحيح ابن حَبَّان: (٤٣٣/٣).
 (٤) انظر المجموع للنووي: (٧٥/٤)، ومغني المحتاج: (٢٢٩/١) مع صحيح ابن حَبَّان: (٤١٤/٥).
 (٥) صحيح ابن حَبَّان: (٣٩٧/٣).

المبحث الثامن ثناء العلماء عليه

عند النظر في كلام العلماء عن ابن حَبَّان نجد أنها متضافرة بالثناء على ذلك العالم الجليل: بالصدق والعدالة والحفظ والإبداع ومن ذلك: قول الإدريسي^(١): «كان من فقهاء الدين، حفاظ الآثار، عالمًا بالطب والنجوم، وفنون العلم»^(٢).

وقال عنه الحاكم: «كان ابن حَبَّان من أوعية العلم والفقهاء، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال»^(٣).

وقال عنه الخطيب البغدادي: «كان ابن حَبَّان ثقة نبيلًا فهمًا»^(٤).

وقال عنه ياقوت الحموي: «الإمام العلامة الفاضل المتقن، كان أكثرًا من الحديث والرحلة والشيوخ، عالمًا بالمتون والأسانيد، أخرج من علم الأحاديث ما عجز عنه غيره، ومن تأمل تصنيفه تأمل منصف علم أن الرجل كان بحرًا في العلوم»^(٥).

وقال عنه الذهبي: «الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان»^(٦)، وقال عنه: «هذا مع ما كان عليه من الفقه، والعربية، والفضائل الباهرة، وكثرة التصانيف»^(٧).

وقال عنه الياقعي^(٨): «العلامة الحبر الحافظ صاحب التصانيف أبو حاتم حاتم محمد بن حَبَّان وكان من أوعية العلم في الحديث والفقه واللغة والوعظ وغير ذلك حتى الطب والنجوم والكلام»^(٩).

-
- (١) هو الحافظ المصنف أبو سعد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الأستراباذي، محدث سمرقند، له تاريخ سمرقند واسترabad، وثقه الخطيب وغيره. انظر تاريخ بغداد: (٣٠٢/١٠)، وسير أعلام النبلاء: (٢٢٦/١٧).
- (٢) سير أعلام النبلاء: (٩٤/١٦).
- (٣) سير أعلام النبلاء: (٩٤/١٦).
- (٤) تاريخ دمشق: (٢٤٩/٥٢)، ومعجم البلدان: (٤١٥/١)، وسير أعلام النبلاء: (٩٤/١٦).
- (٥) معجم البلدان: (٤١٥/١).
- (٦) سير أعلام النبلاء: (٩٤/١٦).
- (٧) سير أعلام النبلاء: (٩٤/١٦).
- (٨) هو أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح الياقعي نسبة إلى يافع قبيلة من قبائل اليمن من حمير، أخذ العلم عن العلامة أبي عبد الله البصّال وغيره، جاور بمكة سمي بشيخ الحجاز، له تصانيف أشهرها مرآة الجنان، توفي سنة ٧٦٨ هـ. انظر شذرات الذهب: (٢١٠/٦).
- (٩) مرآة الجنان: (٣٥٧/٢).

وقال عنه ابن عساكر: «أبو حاتم التميمي، البستي أحد الأئمة الرحالين، والمصنفين المحسنين»^(١).
 وقال عنه ابن كثير^(٢): «أحد الحفاظ الكبار، والمصنفين المجتهدين»^(٣).
 وقال عنه ابن حجر^(٤): «كان من أئمة زمانه وكان عارفاً بالطب والنجوم والنجوم والكلام والفقهاء، رأساً في معرفة الحديث»^(٥).



-
- (١) تاريخ دمشق: (٢٤٩/٥٢).
 (٢) هو الحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الدمشقي، الفقيه الشافعي، أخذ العلم عن الحافظ المزني ولازمه وتزوج ابنته، وأخذ العلم عن شيخ الإسلام ابن تيمية، له مصنفات مفيدة منها البداية والنهاية، وتفسير القرآن، توفي سنة ٧٧٤ هـ. انظر شذرات الذهب: (٢٣١/٦)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: (١٠٣/١).
 (٣) البداية والنهاية: (٢٥٩/١١).
 (٤) هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، أخذ العلم عن السراج البلقيني وابن الملقن العراقي وغيرهم، له مصنفات عديدة منها فتح الباري، والدرر الكامنة، ونخبة الفكر، توفي سنة ٨٥٢ هـ. انظر الضوء اللامع للسخاوي: (٣٦/٢) وشذرات الذهب: (٢٧٠/٧).
 (٥) لسان الميزان: (١١٢/٥).

المبحث التاسع

محدثه

لقد توالى انتقادات على ابن حبان، يصدق على بعضها أنها قوية، والغالب منها حسد وبغي مردود على صاحبه، إلا أن أهل العلم ردوا عليها، ونافحوا عن ابن حبان بكل عدل وإنصاف، قال ابن كثير: «وقد حاول بعضهم الكلام فيه من جهة معتقده»^(١).
ومن تلك الانتقادات:

أولاً: قول ابن حبان: (النبوة: العلم والعمل) وهذه المقولة ذكرها الذهبي نقلاً من كتاب ذم الكلام للهروي^(٢)، وقد استغربها الذهبي ودافع فيها عن ابن حبان دفاعاً واضحاً باعتدال، حيث قال: «قلت: هذه حكاية غريبة، وابن حبان فمن كبار الأئمة، ولسنا ندعي فيه العصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها، قد يطلقها المسلم، ويطلقها الزنديق الفيلسوف، فإطلاق المسلم لها لا ينبغي، لكن يعتذر عنه، فنقول: لم يرد حصر المبتدأ في الخبر، ونظير ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة»^(٣) ومعلوم أن الحاج لا يصير بمجرد الوقوف بعرفة حاجاً، بل بقي عليه فروض وواجبات، وإنما ذكر مهمم الحج. وكذا هذا ذكر مهم النبوة، إذ من أكمل صفات النبي كمال العلم والعمل، فلا يكون أحد نبياً إلا بوجودهما، وليس كل من برز فيهما نبياً، لأن النبوة موهبة من الحق تعالى، لا حيلة للعبد في اكتسابها، بل بها يتولد العلم اللدني والعمل الصالح، وأما الفيلسوف فيقول: النبوة مكتسبة ينتجها العلم والعمل، فهذا كفر، ولا يريد أبو حاتم أصلاً، وحاشاه»^(٤).

ثانياً: ومن الانتقادات التي انتقد عليها ابن حبان: إنكاره الحد لله سبحانه وتعالى^(٥). وقد رد عنه الذهبي ردًا قويًا فقال: «قلت^(٦): إنكاركم عليه بدعة بدعة أيضاً، والخوض في ذلك مما لم يأذن به الله، ولا أتى نص بإثبات ذلك

-
- (١) البداية والنهاية: (٢٥٩/١١).
(٢) هو الحافظ أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن أحمد بن علي بن جعفر الأنصاري الهروي، كان آية في الذكر والوعظ، وممن نصر السنة، توفي سنة ٤١٨ هـ. سير أعلام النبلاء: (٥٠٣/١٨).
(٣) رواه الترمذي: (٢٣٧/٣) في كتاب الحج، وباب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج. برقم: (٨٨٩)، ورواه أبو داود: (١٩٦/٢)، كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة، برقم: (١٩٤٩)، ورواه النسائي: (٢٦٤/٥)، كتاب الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة برقم: (٣٠٤٤)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه: (٢٥٧/٤)، والحاكم في المستدرک: (٦٣٥/١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: (١٥٢/٥).
(٤) سير أعلام النبلاء: (٩٦/١٦). وانظر لسان الميزان: (١١٤/٥).
(٥) انظر تاريخ دمشق: (٢٥٣/٥٢)، وسير أعلام النبلاء: (٩٧/١٦).
(٦) سير أعلام النبلاء: (٩٧/١٦)، وانظر لسان الميزان: (١١٤/٥).

ولا بنفيه. و«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(١)، وتعالى الله أن يحد أو يوصف إلا بما وصف به نفسه، أو علمه رسله بالمعنى الذي أراد بلا مثل ولا كيف (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) [الشورى: ١١].

ثالثاً: انتقادات يصدق عليها التهمة، يتضح أنها خرجت مخرج الحسد والهوى كما أشار لذلك الحاكم بقوله: «كان أبو حاتم كبيراً في العلوم، وكان يحسد بفضله وتقدمه»^(٢). فقد رمي بالكذب، وسرقة الحديث، والعجب والغرور، ومؤازرة القرامطة^(٣)^(٤).

ولا شك أن مثل هذه العظائم ينزه عنها إمام من أئمة الحديث، ولذلك نجد بعض من ترجم له أعرض عن ذكر هذا مما لا يليق بابن حبان وما عرف عنه، وقد سبقت عبارات الثناء والإجلال من علماء هذه الأمة ويغلب عليهم وصف ابن حبان بالإمامة والحفظ والدين والثقة.



(١) رواه الترمذي: (٥٥٨/٤) في كتاب الزهد، برقم: (٢٣١٧).

(٢) تاريخ دمشق: (٢٥٣/٥٢)، ولسان الميزان: (١١٢/٥).

(٣) القرامطة: فرقة من فرق الباطنية، تنسب إلى حمدان بن قرمط، جعلوا لكل ظاهر في الشرع باطنًا، ويذكر المؤرخون أن غرض فرق الباطنية كالقرامطة والإسماعيلية ونحوها الدعوة إلى دين المجوس بالتأويلات التي يذكرونها للنصوص. انظر الملل والنحل للشهرستاني: (٢٩/٢)، والفرق بين الفرق للبغدادي: (٢٦٥).

(٤) انظر هذه التهمة والانتقادات والرد عليها في تاريخ دمشق: (٢٥٣/٥٢)، لسان الميزان: (١١٢/٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي: (١٨٨/١)، والتكامل للمعلمي: (٤٣٧/١).


المبحث العاشر وفاته

تذكر المصادر كلها التي ترجمت لابن حَبَّان أنه توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وقد ذكر هذا مسندًا ابن عساكر عن الحاكم، وزاد فيه: «دُفن بقرب داره...»^(١).

فرحم الله ذلك العالم الجليل الذي كفاه شرفًا وفخرًا عنايته بالحديث ونشره وتصنيفه له. وجمعنا به مع النبيين والصديقين والشهداء الصالحين.



(١) تاريخ دمشق: (٢٥٣/٥٢)، وانظر معجم البلدان: (٤٢٣/١)، وسير أعلام النبلاء: (١٠٢/١٦)،
والبداية والنهاية: (٢٦١/١١).



الباب الأول

آراء ابن حَبَّان في الأدلة الشرعية

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: القرآن.

الفصل الثاني: السُّنَّة.

الفصل الثالث: الإجماع.

الفصل الرابع: القياس.

التمهيد تعريف القرآن

القرآن لغة:

الضمّ والجمع، تقول: قرأ الشيء قرأنا أي جمعه وضمّه، ومنه سُمي القرآن؛ لأنه يجمع السور ويضمّها^(١).
واصطلاحًا:

عرّفه الغزالي^(٢) بأنه: «ما نُقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلًا متواترًا»^(٣).

واعترض على هذا التعريف بأن هذا حدٌ للشيء بما يتوقف عليه؛ لأن وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن؛ وذلك لأن معرفة ما نقل إلينا نقلًا متواترًا يتوقف على وجود المصحف وعلى ما نقل فيه؛ لأن الذي نقل إلينا نقلًا متواترًا لا يُتصور كونه منقولًا إلا بعد وجود المصحف وبعد النقل، ووجود المصحف ونقله في تصور القرآن؛ لأن وجود المصحف فرع على إثبات السور والآيات فيه، وإثباتها فرع تصورها. وكذا النقل المضاف إلى ما بين دفتي المصحف لا يمكن إلا بعد تصوره، فيكون معرفة ما نقل إلينا متواترًا موقوفًا على وجود المصحف ونقله وهما موقوفان على تصور القرآن، فيكون معرفة ما نقل إلينا متواترًا موقوفة على تصور القرآن؛ لأن الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء.

فيكون تعريف القرآن به تعريفًا للشيء بما يتوقف عليه، وهو باطل^(٤).
والتعريف الاصطلاحي المختار للقرآن هو: «الكلام المنزل للإعجاز، المتعبّد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر»^(٥).
محترزات التعريف:

(الكلام) الكلام جنس يشمل كل كلام سواء كان من الله، أو من البشر، وسواء كان عربيًا كالقرآن، أو أعجميًا كالتوراة.
(المنزل) أي الذي أنزله الله تعالى على نبيه^٨ بألفاظه ومعانيه، وخرج بهذا القيد (المنزل): كلام البشر؛ حيث لم ينزل.

(١) انظر مختار الصحاح: (٢٢٢)، ولسان العرب: (١٢٨/١)، مادة: (قرأ).
(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ، وأخذ عن إمام الحرمين ولازمه، من مصنفاته: المستصفى من علم الأصول، والبسيط والوجيز في الفقه، توفي سنة ٥٠٥ هـ.
(٣) انظر البداية والنهاية: (١٣٧/١٢)، وشذرات الذهب: (١٠/٤).
(٤) المستصفى: (٩/٢).
(٥) بتصرف من بيان المختصر للأصفهاني: (٤٥٩/١)، وانظر الأحكام للآمدي: (٢١٥/١)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (١٨/٢).
(٥) انظر نهاية السؤل: (١٧٧/١)، والبحر المحيط: (٤٤١/١)، وشرح الكوكب المنير: (٧/٢).

(للإعجاز) قيد أخرج الأحاديث كلها، سواء كانت أحاديث قدسية، أو أحاديث نبوية، وخرج به - أيضاً - التوراة، والإنجيل، والزبور، فإن هذه لم يُقصد منها الإعجاز.

(المتعبّد بتلاوته) قيد لإخراج الآيات المنسوخة اللفظ سواء بقي حكمها أم لا، فهي لا تُعطي حكم القرآن.

(المنقول إلينا بالتواتر) قيد لإخراج القراءات الشاذة. ومن العلماء من لم يعتبر هذا القيد، بل اشترط صحة السند في القراءة مع موافقتها لمصحف عثمان وموافقتها وجهًا من أوجه العربية، واعتبر بعضهم هذا الخلاف لفظي؛ حملاً على أنه كان متواتراً في العصر الأول^(١).

(١) انظر أصول السرخسي: (٢٧٩/١)، والمستصفي: (١٠٢/١)، والإحكام للآمدي: (٢١٦/١)، وشرح العقد على مختصر ابن الحاجب: (١٩/٢)، والبرهان للزكشي: (٣٣٢/١)، والنشر في القراءات العشر: (١٣/١)، والمرشد الوجيز لأبي شامة: (١٧١)، وشرح المحلي على جمع الجوامع: (٢٢٩/١)، والإتقان للسيوطي: (٢١٠/١)، وغاية الوصول لذكريا الأنصاري: (٣٤).

المبحث الأول القرآن منزل وليس بمخلوق

رأي ابن حبان:

ذهب ابن حبان إلى أن القرآن كلام الله تعالى منزل وليس بمخلوق، وهذا القول اختاره علماء الأصول، وهو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للمعتزلة^(١).

نص كلامه:

أورد ابن حبان قول النبي ٨: «القرآن مشفع، وماحل مصدق^(٢)، من جعله أمامه؛ قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار»^(٣).

وعلق عليه ابن حبان بقوله: (هذا الخبر يوهم لفظه من جهل صناعة العلم أن القرآن مجعول مربوب، وليس كذلك، لكن لفظه مما نقول في كتبنا: إن العرب في لغتها تطلق اسم الشيء على سببه، كما تطلق اسم السبب على الشيء، فلما كان العمل بالقرآن قاد صاحبه إلى الجنة أطلق اسم ذلك الشيء الذي هو العمل بالقرآن على سببه الذي هو القرآن، لا أن القرآن يكون مخلوقاً)^(٤).

أدلة المسألة ومناقشتها:

واستدل المعتزلة لتأييد قولهم بعدة أدلة، ومن عمدة ما استدلوا به لذلك

قوله تعالى: (اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ) [الزمر: ٦٢].

وقالوا: الآية تفيد العموم، وبما أن القرآن شيء فإنه داخل في عموم «كل» فيكون مخلوقاً، إذ لا دلالة توجب إخراج القرآن من هذا العموم، فيجب دخوله فيه^(٥).

ويجاب عن استدلالهم من هذه الآية الكريمة بعدة أجوبة:

الجواب الأول: إن قولهم هذا يناقضه قولهم أن أفعال العباد كلها غير مخلوقة لله تعالى، وإنما يخلقها العباد جميعها، ولا يخلقها الله، فأخرجوها من عموم «كل» في حين أنها شيء من الأشياء، وأدخلوا كلام الله تعالى في عمومها، مع

(١) انظر مجموع الفتاوى: (٣٧/١٢)، ومختصر ابن اللحام، (٧٠)، وشرح الكوكب المنير: (٧/٢)، وإرشاد الفحول: (١٦٩/١)، ومذكرة الشنقيطي: (٩٩).

(٢) أي: خصم مجادل مصدق. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: (٣٠٣/٤) مادة: محل.

(٣) رواه بنحوه الطبراني في المعجم الكبير عن عبد الله بن مسعود: (١٩٨/١٠)، برقم: (١٠٤٥٠).

(٤) صحيح ابن حبان: (٢٣١/١).

(٥) انظر المغني للقاضي عبد الجبار الهمداني: (٩٤/٧)، وشرح الأصول الخمسة: (٥٢٨).

أنه صفة من صفاته.

الجواب الثاني: أن الله سبحانه وتعالى قال: (إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) [النحل: ٤٠]، فلو كان القرآن مخلوقاً، لكان الله سبحانه قائلاً له: كن، والقرآن قوله، ويستحيل أن يكون قوله مقولاً له، لأن هذا يوجب قولاً ثانياً، والثاني يوجب ثالثاً وهكذا إلى ما لا نهاية له، فيلزم التسلسل، وهو باطل.

الجواب الثالث: يلزم من القول بخلق القرآن، أن تكون جميع صفاته تعالى مخلوقة، كالعلم، والقدرة، وغيرهما، وذلك صريح الكفر، فإن علمه شيء، وقدرته شيء، وحياته شيء، فيدخل ذلك في عموم «كل» فيكون مخلوقاً بعد أن لم يكن، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

وعليه يكون المراد من قوله تعالى: (اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ) [الزمر: ٦٢]. أي: كل شيء مخلوق، وكل موجود سوى الله فهو مخلوق، فدخل في هذا العموم أفعال العباد حتماً، ولم يدخل في العموم الخالق تبارك وتعالى، وصفاته ليست غيره، لأنه سبحانه وتعالى هو الموصوف بصفات الكمال، وصفاته ملازمة لذاته المقدسة، فلا يتصور انفصال صفاته عنه^(١). وموقف المعتزلة هذا من القرآن الكريم، مخالف لإجماع السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان على أن القرآن غير مخلوق، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «مذهب سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين كالأئمة الأربعة وغيرهم ما دل عليه الكتاب والسنة، وهو الذي يوافق الأدلة العقلية الصريحة أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود»^(٣).

(١) انظر الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي: (٩٤)، تهافت المعتزلة: (٤)، الرد على الزنادقة والجهمية: (٣٣)، شرح الطحاوية: (١١٥).

(٢) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، الفقيه الأصولي، المحدث المفسر، القوة الزاهد المجاهد، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها، شهرته تغني عن الإطناب في ذكره، من مصنفاته: اقتضاء الصراط المستقيم والصارم المسلول، ومنهاج السنة، توفي سنة ٧٢٨ هـ. انظر البداية والنهاية: (١٣٦/١٤).

(٣) مجموع الفتاوى: (٣٧/١٢).

المبحث الثاني هل بعض القرآن أفضل من بعض؟

رأي ابن حبان:

ذهب ابن حبان إلى عدم تفاضل سور القرآن بعضها على بعض، خلافاً لمذهب جمهور العلماء^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «القول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف، وهو الذي عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة وغيرهم»^(٢).

وقال أيضاً: «واشتهر القول بإنكار تفاضله بعد المنتين لما أظهرت الجهمية القول بخلق القرآن وردّه أهل السنة عليهم، فظنت طائفة كثيرة - مثل ابن كلاب - أن هذا القول لا يمكن ردّه إلا إذا قيل: إن الله لم يتكلم بمشيئته وقدرته... وقالوا: إنّما يمكن مخالفة هؤلاء إذا قيل: إن القرآن وغيره من الكلام لازم لذاته تعالى، لم يزل ولا يزال يتكلم بكل كلام له... وصاروا طائفتين: طائفة تقول: إنه معنى واحد قائم بذاته، وطائفة تقول: إنه حروف أو حروف وأصوات مقترنة ببعضها أزلاً وأبداً، والأولون كلام الله عندهم شيء واحد لا بعض له، فضلاً أن يقال: بعضه أفضل من بعض، والآخرين يقولون: هو قديم لازم لذاته والقديم لا يتفاضل»^(٣).

وقال أيضاً: «لكن الذين ظنّوا أن قول ابن كلاب وأتباعه هو مذهب السلف، ومن أن القرآن غير مخلوق، هم الذين صاروا يقولون: إن كلام الله بعضه أفضل إنّما يجيء على قول أهل البدع الجهميّة والمعتزلة، كما صار يقول ذلك طوائف من أتباع الأئمة... ولم يعلموا أن السلف لم يقل أحد منهم بذلك»^(٤).

وإذا تقرر ذلك فإنّه يكفي لردّ القول بعدم تفاضل كلام الله أنّه لم يرد عن سلف الأئمة، وأنّه قول شاذ لم يقل به إمام معتبر، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما كونه لا يفضل بعضه بعضاً، فهذا القول لم يُنقل عن أحد من سلف الأمة وأئمة السنة الذين كانوا أئمة المحنة كابن حنبل وأمثاله،

(١) انظر العدة: (٧٩٢/٣)، وقواطع الأدلة: (١٦٩/٣)، ومجموع الفتاوى: (٥٢/١٧)، يقول شيخ الإسلام عن تفاضل القرآن بعضه على بعض: «فإنّ هذا قول جماهير المسلمين من السلف والخلف».

(٢) مجموع الفتاوى: (١٣/١٧).

(٣) مجموع الفتاوى: (٥٣/١٧).

(٤) مجموع الفتاوى: (٥٦/١٧).

ولا عن أحد قبلهم...»^(١).

وقال أيضاً: «والقرآن وإن كان كلّه كلام الله، وكذلك التوراة والإنجيل والأحاديث الإلهية التي يحكيها الرسول^٨ عن الله تبارك وتعالى، وإن اشتركت في كونها كلام الله، فمعلوم أنّ الكلام له نسبتان: نسبة إلى المتكلم به، ونسبة إلى المتكلم فيه، فهو يتفاضل باعتبار النسبتين وباعتبار نفسه، مثل الكلام الخبري له نسبتان: نسبة إلى المتكلم المخبر، ونسبة إلى المخبر عنه المتكلم فيه، ف (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، و (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) كلاهما كلام الله، وهما مشتركان من هذه الجهة، لكنهما يتفاضلان من جهة المتكلم عنه، فهذه كلام الله وخبره الذي يخبر فيه عن نفسه، وصفته التي يصف بها نفسه، وهذه كلامه الذي يتكلم به عن بعض خلقه، ويخبر عنه ويصف به حاله، وهما في هذه الجهة متفاضلان بحسب تفاضل المعنى المقصود بالكلامين»^(٢).

نص كلام:

قال ابن حبان: (قوله^٨: «ألا أخبرك بأفضل القرآن»^(٣) أراد به: بأفضل القرآن لك، لا أن بعض القرآن يكون أفضل من بعض، لأن كلام الله يستحيل أن يكون فيه تفاوت التفاضل)^(٤).

دليل ابن حبان:

استدل ابن حبان على عدم تفضيل بعض القرآن على بعضه؛ بأن القرآن كلام الله، وكلامه سبحانه لا يكون فيه التفاضل^(٥).



- (١) مجموع الفتاوى: (٧٦/١٧).
- (٢) مجموع الفتاوى: (٥٧/١٧ - ٥٨) باختصار.
- (٣) أصل الحديث عن أنس بن مالك <: كان النبي^٨ في مسير فنزل فمشى رجل من أصحابه إلى جانبه، فالتفت إليه فقال: «ألا أخبرك بأفضل القرآن؟» قال: فتلا عليه: (أَلَمْ نَكْنِمْكَ رَبِّ الْمَكِينِ) [الفاتحة: ٢]. هكذا أورده ابن حبان، وهو في عمل اليوم والليلة للنسائي: (٤٣٩/١)، برقم: (٧٢٣).
- (٤) صحيح ابن حبان: (٥٢/٣)، وانظر شرح كوكب المنير: (١٢٠/٢).
- (٥) يقول الدكتور محمد العروسي عن القائلين بعدم التفاضل بين سور القرآن: «وهؤلاء ظنوا أن القول بتفاضل كلام الله بعضه على بعض، إنما يكون على قول المعتزلة؛ لأن القول بالتفاضل مستلزم لكون القرآن مخلوقاً، ويشعر بنقص المفضول فأنكروا التفاضل، وتأولوا النصوص الواردة في ذلك». المسائل المشتركة: (٢٤٤).

الفصل الثاني

السُّنَّة

وفيه تمهيد، وأربعة مباحث: حجية السُّنَّة.

المبحث الثاني: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث: عدالة الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الرابع: زيادة الثقة.

التمهيد تعريف السُّنة

السُّنة لغة:

السيرة والطريقة حميدة كانت أو ذميمة^(١).

اصطلاحًا:

ما نقل عن النبي ^٨ من قول غير القرآن أو فعل أو تقرير^(٢).

أقسام السُّنة:

أ - باعتبار ذاتها^(٣):

١ - السُّنة القولية. ٢ - السُّنة الفعلية. ٣ - السُّنة التقريرية.
وتُطلق السُّنة في الاصطلاح الشرعي على معانٍ أخرى غير إطلاق الأصوليين.

فُتُطلق السُّنة عند المحدثين على ما أُنزِل عن النبي ^٨ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو صفة خلقية، أو سيرة.
فهنا وسَّع هؤلاء في إطلاق السُّنة، وذلك لأنهم لا يقصرونها على إفادة حكم شرعي، بخلاف الأصوليين فإنهم يبحثون عن السُّنة التي فيها استدلال على حكم شرعي.

وتُطلق السُّنة عند الفقهاء على ما يقابل الواجب، فالسُّنة عندهم بمعنى النافلة، أو كل ما يُتقرب به إلى الله تعالى من العبادات مما يُثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، فيشمل ذلك: المندوب، والمستحب، والتطوع، والطاعة، والنفل، والقربة، والإحسان، والمرغب فيه، والفضيلة.

وتُطلق السُّنة عند علماء التوحيد على ما يقابل البدعة، يقال: «فلان من أهل السنة» إذا كان عمله على وفق ما عمل عليه الرسول ^٨، ويقال: «فلان على بدعة» إذا عمل على خلاف ذلك كالمعتزلة، والخوارج ونحوهما.
وتُطلق السُّنة أحيانًا على ما عمل عليه الصحابة رضي الله عنهم، سواء وجد ذلك في الكتاب، أو السُّنة، أو كان اجتهادًا منهم بدليل.

(١) انظر لسان العرب: (٢٥٥/١٣)، والمصباح المنير: (١٥٢)، والقاموس المحيط: (١٢٠٦) مادة (سنن).

(٢) انظر شرح مختصر الروضة: (٧١/٢)، وشرح الكوكب المنير: (١٦٠/٢)، وإرشاد الفحول: (١٨٦/١).

(٣) انظر المصادر السابقة في حاشية رقم (٢).

وسبب هذا الاختلاف فيما تُطلق عليه السُّنَّة يرجع إلى الغرض الذي يعتني به كل فرقة مما سبق.

فالأصوليون غرضهم هو: إثبات وبيان أدلة الأحكام إجمالاً، فنظروا إلى السُّنَّة من هذا المنطلق، فاعتنوا بالأقوال، والأفعال، والتقريرات التي تكون أدلة للأحكام الشرعية^(١).

ب - من حيث طرق ثبوتها^(٢):

١ - السُّنَّة المتواترة: وهي خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن أمر محسوس.

٢ - السُّنَّة الأحادية: وهي ما عدا السُّنَّة المتواترة.

(١) انظر في اطلاقات السُّنَّة الحدود للباجي: (٥٦)، وأصول السرخسي: (١١٣/١)، والإحكام للآمدي: (١٦٩/١)، تيسير التحرير: (٢٠/٣)، والبحر المحيط: (١٦٣/٤)، وشرح الكوكب المنير: (١٦٠/٢)، وإرشاد الفحول: (١٨٦/١).

(٢) انظر البحر المحيط: (٢٣١/٤)، وشرح تنقيح الفصول: (٣٥٣)، أصول الفقه لابن مفلح: (٤٨٠/٢)، وتيسير التحرير: (٣٤/٣).

المبحث الأول حجية السنة (١)

رأي ابن حبان:

ابن حبان ممن يقول بحجية السنة، ويؤكد عليه، ويرفض مخالفة أو محاولة الاحتيال لدفع السنن بالتأويلات وغيرها.

نص كلامه:

يقول ابن حبان: (طاعة الرسول ^٨ هي الانقياد لسنته بترك الكيفية والكمية فيها مع رفض كل قول من قال شيئاً في دين الله جل وعلا، بخلاف سنته، دون الاحتيال في دفع السنن بالتأويلات المضمحلة، والمخترعات الداخضة) (٢).

الأدلة:

وقد دلّ على ذلك أدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول: الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول ^٨، كقوله تعالى:

(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [آل عمران: ١٣٢]، وقوله: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) [المائدة: ٩٢]، ونحو ذلك، فإن الله تعالى في تلك الآيات قد أمر

بطاعة رسوله ^٨ والأمر إذا تجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، فيلزم من ذلك قبول كل ما يأتي به، فتكون السنة حجة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) [النجم:

٣، ٤]، فقد أخبرنا الله تعالى أن كل ما ينطق به هذا الرسول ^٨ ليس من عند نفسه، بل هو وحي يوحى إليه، فالسنة وحي كالقرآن، ولا فرق سوى أن القرآن يُتعبد بتلاوته، ومُعجز في ألفاظه.

الدليل الثالث: قوله تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ

(١) معنى حجية السنة: أي ما يصلح أن يُحتج بها على ثبوت الأحكام.

انظر شرح الكوكب المنير: (١٦٧/٢)، وحجية السنة لعبد الغني عبد الخالق: (٢٤٣). وانظر حجية السنة في: الرسالة للشافعي: (٧٣) وما بعدها، والإحكام لابن حزم: (٩٣/١). وشرح مختصر الروضة: (٦٥/٢)، وشرح المحلي على جمع الجوامع: (٩٥/٢). ومفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي، وحجية السنة لعبد الغني عبد الخالق: (٢٤٤).

(٢) صحيح ابن حبان: (١٩٧/١).

يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور: ٦٣]، فحذّر الله تعالى من مخالفة الرسول^٥، فلزم من ذلك: وجوب موافقة الرسول^٥ ومتابعته في كل ما يصدر عنه؛ لأن المخالفة حرام، وترك الحرام واجب، فترك المخالفة واجب، فيكون اتباع الرسول واجباً.

الدليل الرابع: الإجماع؛ حيث أجمع المسلمون على أن كل ما صدر عن النبي^٥ حجة يجب العمل به^(١).

شروط قبول الحديث عند ابن حبان:

بعد ذكر اتفاق علماء الأمة على حجية السنّة، وهذا ما أثبتته ابن حبان^(٢)، بقي أن نحدد المراد بالسنّة التي يحتج بها ابن حبان. وذلك أن الحديث ينقسم - باعتبار القبول والرد - إلى ثلاثة أقسام، وهي: الصحيح والحسن والضعيف، على تفاوت في مراتب كل قسم منها، والاحتجاج به عند أهل العلم^(٣).

وقد ذكر ابن حبان في مقدمته أنه لا يقبل أيّ خبر عن النبي^٥ إلاّ بشروط محددة على ضوءها يكون الاحتجاج به، حيث قال: (وأما شرطنا في نقله ما أودعناه كتابنا هذا من السنن، فإننا لم نحتج فيه إلاّ بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة أشياء: الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل. والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه. والثالث: العقل بما يحدث من الحديث. والرابع: العلم بما يحيل من معاني ما يروى. والخامس: المتعري خبره عن التدليس. فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس: احتجنا بحديثه، وبنينا الكتاب على روايته، وكل من تعرى عن خصلة من هذه الخصال الخمس: لم نحتج به)^(٤).

فهذه شروط ابن حبان ذكرها مجمّلة ثم أعقبها بشيء من التفصيل ثم قال بعدها: (وربما أروي في هذا الكتاب، وأحتج بمشايخ قد قدح فيهم بعض أئمتنا مثل:، ثم قال: فمن صح عندي منهم بالبراهين الواضحة، وصحة الاعتبار على سبيل الدين أنه ثقة: احتججت به، ولم أعرج على قول من قال

(١) انظر مجموع الفتاوى: (٨٥/١٩)، ومفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة: (٥)، وإرشاد الفحول: (١٨٩/١).

(٢) انظر صحيح ابن حبان: (١٩٧/١).

(٣) انظر التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: (١٨) وما بعدها، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر: (٥٨) وما بعدها، واختصار علوم الحديث: (٦) وما بعدها.

(٤) صحيح ابن حبان: (١٥١/١).

فيه، ومن صح عندي بالدلائل النيرة، والاعتبار الواضح على سبيل الدين أنه غير عدل: لم أحتج به، وإن وثقه بعض أئمتنا^(١).

ومن خلال النظر في شروط ابن حبان، وتفصيله بعدها، وكلامه فيمن يحتج بهم يتبين أن ابن حبان يحتج بالثقة، وإن قدح فيه بعض الأئمة، وفي المقابل لا يحتج بغير العدل وإن وثقه بعض الأئمة، ويتبين أن رأي ابن حبان قبول رواية الثقة - وهو من اجتمعت فيه الشروط الخمسة التي ذكرها آنفاً -، وأما رأيه في رواية غير العدل، فقد قال بعد كلامه السابق مبيناً رأيه: «العدل: من كان ظاهر أحواله طاعة الله، والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله»^(٢).

وأما روايته عن المجهولين، ومدى تساهله، وإدراج الحديث الحسن في الصحيح: فلم يصرح بذلك، مما جعل أهل العلم يتعرضون لهذه المسألة عند الكلام عن صحيحه ومدى تساهله وتوثيقه.

ومن أولئك السخاوي^(٣) في فتح المغيث، حيث قال عند قول العراقي^(٤) في منظومته: (والبستي يداني الحاكم): (يداني) أي يقارب، (الحاكما): في التساهل، وذلك يقتضي النظر في أحاديثه أيضاً؛ لأنه غير متقيد بالمعدلين، بل ربما يخرج للمجهولين لاسيما ومذهبه: إدراج الحسن في الصحيح مع أن شيخنا قد نازع في نسبته إلى التساهل إلا من هذه الحيثية.

وعبارته إن كانت باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح؛ لأنه يسميه صحيحاً، وإن كانت باعتبار خفة شروطه فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس ممن فوقه وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر: فهو عنده ثقة، وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله.

ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم من الثقات من لم يعرف

(١) صحيح ابن حبان: (١٥٢).

(٢) صحيح ابن حبان: (١٥١/١).

(٣) هو شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي، أخذ العلم عن الحافظ ابن حجر، ولأزمه أشد الملامزة، من تصانيفه: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، والمقاصد الحسنة، والضوء اللامع. انظر شذرات الذهب: (١٦/٨).

(٤) هو زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن المهراني المولد، العراقي الأصل، الشافعي المذهب، حافظ العصر، أخذ العلم من أبي الفتح الميدومي، ومن أبي العباس المرزبادي، من تصانيفه: نظم مقدمة ابن الصلاح وشرحها، توفي سنة ٨٠٦ هـ. انظر شذرات الذهب: (٥٦/٧).

اصطلاحه، ولا اعتراض عليه فإنه لا يشاحح^(١) في ذلك. قلت - السخاوي - ويتأيد بقول الحازمي^(٢): (ابن حَبَّانُ أمكن في الحديث من الحاكم، وكذا قال العماد ابن كثير: قد التزم ابن خزيمة وابن حَبَّان في الصحة، وهما خير من المستدرک بكثير وأنظف أسانيدًا ومتونًا. وعلى كل حال فلا بد من النظر للتمييز، وكم في كتاب ابن خزيمة أيضًا من حديث محكوم منه بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن، بل وفيما صححه الترمذي^(٣) من ذلك جملة مع أنه ممن يفرق بين الصحيح والحسن)^(٤) ا.هـ. وممن تكلم عن هذه المسألة كذلك، السيوطي^(٥) في تدريب الراوي عند قول النووي^(٦): «ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم ابن حَبَّان» حيث قال: (ويقاربه) أي صحيح الحاكم (في حكمه صحيح أبي حاتم ابن حَبَّان) قيل: إن هذا يُفهم ترجيح كتاب الحاكم عليه، والواقع خلاف ذلك. قال العراقي: وليس كذلك، وإنما المراد أنه يقاربه في التساهل، فالحاكم أشد تساهلًا منه. قال الحازمي: (ابن حَبَّانُ أمكن في الحديث من الحاكم. قيل: وما ذكر من تساهل ابن حَبَّان ليس بصحيح؛ فإن غايته أن يسمى الحسن صحيحًا، فإن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح، وإن كانت باعتبار خفة شروطه، فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس، سمع من شيخه، وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال، ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا

(١) هكذا في فتح المغيث، ووجه العربية: الادغام: (يشاحح). والله أعلم. هذا التعليق مأخوذ من هامش الكتاب.

(٢) هو الإمام الحافظ الحجة البارع، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني، أخذ العلم عن أبي الفتح الخرقى وأبي الفضل خطيب الموصل وأبي طالب الكتاني، من كتبه: الناسخ والمنسوخ، وعجالة المبتدئ، وشروط الأئمة الخمسة، توفي سنة ٥٤٨هـ، انظر سير أعلام النبلاء: (١٦٧/٢١).

(٣) هو محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى الضحاك الترمذي، الحافظ العالم الإمام البارع، حدّث عن ثلة من العلماء منهم: قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، ومحمد البلخي وغيرهم، له كتاب الجامع، توفي سنة ٢٧٩هـ، انظر سير أعلام النبلاء: (٢٧٠/١٣).

(٤) فتح المغيث: (٣٧/١).

(٥) هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيرى السيوطي الشافعي، المسند المحقق المدقق، أخذ العلم عن جلال المحلي والزين العقبى والسخاوي، مصنفاًه كثيرة جدًا منها تدريب الراوي، والأشباه والنظائر، توفي سنة ٩١١هـ. انظر شذرات الذهب: (٥١/٨).

(٦) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن حسن بن حسين النووي الشافعي، وسمع من الرضى بن برهان، والزين خالد، وعبد العزيز الحموي وأقرانهم، وكان بحرًا في العلم، رأسًا في الزهد، عدم المثل، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل به، من تصانيفه: روضة الطالبين في فقه الشافعية، والمنهاج، وشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر شذرات الذهب: (٣٥٥/٥).

تعديل، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فهو عنده ثقة. وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله؛ ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف حاله، ولا اعترض عليه، فإنه لا مشاحة في ذلك، وهذا دون شرط الحاكم، حيث شرط أن يخرج عن رواية خرج لمثلهم الشيخان في الصحيح. فالحاصل: أن ابن حبان وفقى بالتزام شروطه ولم يوفِّ الحاكم^(١). ا. هـ.

ثم عند كلام النووي عن الحديث الحسن قال: «ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوة، ولهذا أدرجته طائفة من نوع الصحيح» قال السيوطي: «كالحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة، مع قولهم بأنه دون الصحيح المبيّن أولاً»^(٢).

وبهذا يتبيّن من خلال تقرير أهل العلم أن ابن حبان يحتج بالحديث الصحيح قطعاً، ويحتج كذلك بالحديث الحسن، قرره السخاوي بل ذكر السيوطي في شرحه أنه ممن يدرجه في نوع الصحيح كما سبق، وقال بعضهم إنه يحتج بالحديث الضعيف أحياناً لتساهله، ولكن نازع في هذا ابن حجر - كما ذكره تلميذه السخاوي - وغيره لأنه يحتج بالحديث الحسن في الحقيقة لا الضعيف.

(١) تدريب الراوي شرح تقريب النووي: (٧١).

(٢) تدريب الراوي: (١١٦).

المبحث الثاني

إقرار النبي صلى الله عليه وسلم (١)

علاقة الإقرار بالسنة:

إقرار النبي ^٨ يعتبر أحد أقسام سنته ^٨ - باعتبار ذاتها - وقد قطع أهل العلم بأن إقراره ^٨ داخل ضمن سنته (٢).

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن النهي عن المنكر واجب، وتركه معصية، ويتنزه عنها أهل التقى من الأمة، فمن باب أولى أن يتنزه عنها الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم؛ وهو أول المسلمين وأتقاهم لله، ولو جاز له ترك إنكار المنكر لجاز ذلك لأُمَّته.

الدليل الثاني: أن الله تعالى أرسل نبيه بشيراً ونذيراً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فلو سكت عما يفعل أمامه مما يخالف الشرع لم يكن ناهياً عن المنكر.

الدليل الثالث: إجماع الصحابة رضوان الله عنهم، فقد كانوا يحتجون بتقريره ^٨ على الجواز، بدون تكير من أحد منهم (٣).

فإن قيل: إنه من الجائز أنه ^٨ سكت؛ لأنه أنكر عليه مرة فلم ينفع فيه الإنكار، وعلم أن إنكاره عليه ثانياً لا يفيد، فلم يعاود، وأقره عليه كما أقر اليهود على معتقداتهم، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصلح التقرير دليلاً على الجواز.

فيجاب عنه:

أن هذا الدليل خارج عن محل النزاع، فهو خارج عن الإقرار الذي يُحتج به؛ لأن شرطه: أن يكون المقر مسلماً ملتزماً، واليهود والنصارى ليسوا كذلك، فكيف يُترك المسلم الملتزم المطيع يفعل المنكر فلا ينهاه عنه.

(١) الإقرار: أن يفعل أحد الصحابة فعلاً، أو يقول قولاً، ويعلم به النبي ^٨، فيمسك عن الإنكار أو يسكت. انظر الكفاية للخطيب البغدادي: (٢/٥٢٤)، والبرهان للجويني: (٣٢٨/١)، وشرح الكوكب المنير: (١٦٦/٢).

(٢) انظر التحبير شرح التحرير: (١٤٣٥/٣)، وشرح مختصر الروضة: (٦١/٢)، والبحر المحيط: (٢٠١/٤).

(٣) انظر الأحكام لابن حزم: (٤٣٦/١)، واللمع: (٣٨)، والمنحول: (٢٢٩)، والتمهيد لأبي الخطاب: (١٥/١)، والواضح لابن عقيل: (٦١/١)، والأحكام للآمدي: (١٨٨/١)، وشرح تنقيح الفصول: (٢٩٠)، والبحر المحيط: (٢٠١/٤)، وشرح المحلي على جمع الجوامع: (٩٥/٢)، وفواتح الرحموت: (١٨٣/٢).



وعلى فرض أن الإقرار على مثل هذا جائز في بعض الأحوال، فإن هذا نادر جداً، والنادر لا حكم له، والحكم للأعم الأغلب^(١).

رأي ابن حبان:

ذهب ابن حبان إلى حجية إقرار النبي^٨، فيعتبره دليلاً يُستدل به على الأحكام.

نص كلامه:

يقول ابن حبان: (في وضع القوم على أكبادهم ما عسروا من فرث الإبل، وترك النبي^٨ إياهم بعد ذلك بغسل ما أصاب ذلك من أبدانهم، دليلٌ على أن أرواث ما يؤكل لحومها طاهرة)^(٢).

الأثر الفقهي:

يرى ابن حبان طهارة أرواث ما يؤكل لحمه؛ لإقرار النبي^٨ وعدم الإنكار عليهم فلم يأمرهم بغسل ما أصاب أبدانهم من روث ما يؤكل لحمه.



(١) انظر شرح اللمع: (٥٦٠/١)، وقواطع الأدلة: (٣١٢/١)، والبحر المحيط: (٢٠٥/٤).

(٢) صحيح ابن حبان: (٢٢٤/٤).

المبحث الثالث عدالة الصحابة (١)

رأي ابن حبان:

يرى ابن حبان أن الصحابة { كلهم عدول ثقات، وهو مذهب جمهور السلف والخلف (٢).

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ) [الفتح: ١٨].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد صرح هنا بأنه قد رضي عن الصحابة، ومن رضي الله عنه فقد اتصف بالعدالة، حيث إنه لا يرضى عن الفاسق.

الدليل الثاني: ما رواه عمران بن الحصين أن النبي ^٥ قال: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» (٣).

وجه الدلالة: أنه وصف الصحابة بأنهم خير القرون، ولو لم يكونوا عدولاً لما وصفهم بهذا الوصف - وهو الخيرية -؛ لأن الفساق لا خير فيهم.

الدليل الثالث: ما رواه أبو سعيد الخدري (٤): أن النبي ^٥ قال: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مدَّ أحدكم ولا نصيفه» (٥).

وجه الدلالة: أن الرسول ^٥ قد نهى عن سب الصحابة وبيّن فضلهم، ولا

(١) الصحابي: من لقي النبي ^٥ أو رآه يقظةً حياً مسلماً، ومات على الإسلام. والعدالة كما عرفها الرازي في المحصول (٣٩٨/٤): «هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفس بصدقها».

والمрад بعدالة الصحابة ^٥: قبول روايتهم من غير بحث عن عدالتهم أو تركيتهم. انظر المستصفي: (٢٦١/٢)، والإحكام للأمدى: (١١٢/٢)، شرح الكوكب المنير: (٤٦٥/٢)، تيسير التحرير: (٦٥/٣)، وإرشاد الفحول: (١٤٣/١)، ونزهة النظر لابن حجر: (١١١).

(٢) انظر قواطع الأدلة: (٢٩٢/٢)، والمسودة: (٢٩٢)، والبحر المحيط: (٢٩٩/٤). (٣) رواه البخاري: (١٥١/٣)، كتاب الشهادات - باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، برقم: (٩)، ومسلم: (١٩٦٣/٢)، كتاب فضائل الصحابة - باب فضل الصحابة، برقم: (٢٥٣٣).

(٤) اسمه سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري، كان من الحفاظ المكثرين، عُرض على النبي ^٥ يوم أحد وهو ابن ثلاث عشر سنة، ثم عُرض على الرسول ^٥ في غزوة بني المصطلق وهو ابن خمس عشرة سنة، مات سنة ٨٤ هـ. انظر الاستيعاب: (١٦٧١/٤).

(٥) رواه البخاري: (١٩٥/٤)، في كتاب فضائل الصحابة، رقم (٦)، ومسلم: (١٩٦٧/٢)، كتاب فضائل الصحابة - باب تحريم سب الصحابة، برقم: (٢٥٤١).

يكون ذلك إلا لمن اتصف بالتقوى والمروءة، وهذه هي العدالة، فلو كانوا فُسَاقًا أو واحدًا منهم لما نهى عن سبهم جميعًا؛ لأن الفُسَاق لا خير فيهم^(١).
فإن قيل: إن تلك النصوص من الكتاب والسنة لم تصرّح بعدالة الصحابة، وكل ما فيها بيان فضلهم فقط، وبيان الفضل لا يدل على تعديلهم.

يجاب عنه:

بأنه إذا كان التعديل يحصل بقول واحد أو اثنين من الناس مع عدم عصمتهم، وعدم علمهما إلا ببعض الظواهر، فكيف بتعديل علام الغيوب، وتعديل رسوله الكريم الذي لا ينطق عن الهوى؟! لا شك أن تعديل علام الغيوب الذي لا يعزب عن عمله مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء مع استحالة الكذب عليه، وتعديل رسوله المعصوم عن الخطأ والكذب: هو التعديل الحق الذي يجب الأخذ به^(٢).

الدليل الرابع: أن عدالتهم ثبتت من العقل السليم، بيان ذلك: أن تواتر واشتهار طاعتهم المطلقة لله ولرسوله^٨، وبذل النفس والنفيس، وقتالهم للأبائ والأبناء والأقرباء والأهل في سبيل إعلاء كلمة الله، واشتدادهم في أمور الدين بحيث لا تأخذهم في الله لومة لائم، كل ذلك يقطع بالحكم بصلاحهم وأنهم آمنوا وصدقوا باطنًا وظاهرًا، وكل ذلك قد نفى فسقهم، ومن انتفى فسقه، وظهر صلاحه فهو العدل^(٣).

نص كلامه:

قال ابن حبان: (لم تكن عائشة^(٤) بالمتهمة أبا سعيد الخدري^(٥) في

(١) انظر: الأدلة في أصول السرخسي: (٣٣٨/١)، المستصفى: (١٦٤/١)، وروضة الناظر: (٤٠٣/٢)، الإحكام: (٩٠/٢)، وشرح تنقيح الفصول: (٣٦٠)، وكشف الأسرار: (٣٨٤/٢)، والبحر المحيط: (٢٩٩/٤).

(٢) انظر التحرير شرح التحرير: (١٩٩٢/٤)، وشرح الكوكب المنير: (٤٧٥/٢).

(٣) انظر البرهان للجويني: (٤٠٤/٢)، وروضة الناظر: (٤٠٣/٢)، والتحرير شرح التحرير: (١٩٩١/٤).

(٤) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق زوجة النبي^٨، وأحب الناس إليه، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، وكانت مكثره الأحاديث عن رسول الله^٨، دفنت بالبقيع سنة ٥٧ هـ. انظر الاستيعاب: (١٨٨١/٤).

(٥) اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، كان من الحفاظ المكثرين، والعلماء الفضلاء العقلاء، عُرض على النبي^٨ يوم أحد وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ثم عرض على الرسول في غزوة بني المصطلق وهو ابن خمس عشرة سنة، مات سنة ٨٤ هـ. انظر الاستيعاب: (١٦٧١/٤).

الرواية؛ لأن أصحاب النبي ٨ كلهم عدول ثقات... (١).

دليل ابن حبان (٢):

استدل ابن حبان على أن الصحابة كلهم عدول، بتزكية الله لهم، فنزّه بهذا أقدارهم عن القدح بهم، حيث قال: (والله جلّ وعلا نزّه أقدار أصحاب رسول

الله ٨ عن إلزاق القدح بهم، حيث قال: (يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ،

نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ) [التحریم: ٨]. فمن أخبر الله جلّ وعلا أنه لا

يخزيه في القيامة فبالحريّ أن لا يُجرَح (٣).

وأراد ابن حبان بكلامه السابق الردّ على من اعترض على الأدلة الدالة على فضائل الصحابة رضي الله عنهم وتعديلهم، حيث قالوا: الأدلة دلّت على

فضلهم، وليس فيه التصريح بعدالتهم.

فيجاب عنه كما ذكر ابن حبان أنفأ: بأن من أثنى الله عليه بذلك الثناء، كيف لا يكون تعديلاً وهو صادر من الحكيم العليم سبحانه.

فاذا كان التعديل – عند الناس – يثبت بقول اثنين من الناس، فكيف

بالعدالة من الله سبحانه ومن رسوله ٨ (٤).

والمراد بعدالة الصحابة ليس ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية،

وإنما المراد بعدالتهم هو: قبول رواياتهم من غير تكلف في أن يبحث عن

أسباب العدالة وطلب التزكية، إلا من يثبت عليه ارتكاب قاذح، ولم يثبت

والحمد لله، فنحن نستصحب ما كانوا عليه في زمن النبي ٨ من التقوى

والمروءة حتى يثبت خلافه.

فثمرة ذكر عدالة الصحابة أنه إذا قال العدل في الإسناد: عن رجل من

أصحاب رسول الله ٨، كان حُجّة، ولا تضر الجهالة به؛ نظراً لثبوت

عدالتهم (٥).

(١) صحيح ابن حبان: (٤٤٢/٦).

(٢) عدالة الصحابة من الأمور المجمع عليها، وحكاية الإجماع على عدالتهم حكاها غير واحد من أهل

العلم منهم الجويني؛ حيث يقول: «فقد ثبت تعديلهم بنصوص الكتاب والسنة وسيرة الرسول ٨ واتفاق

الصحابة والتابعين وأئمة الحديث رضي الله عنهم أجمعين، ولا احتفال بعد ذلك بمطاعن النابغة

الثائرين بعد انقراض الأئمة الماضين»، البرهان: (٤٠٥/٢).

انظر الكفاية للخطيب: (٩٣)، والاستيعاب لابن عبد البر: (٩/١)، الإحكام للأمدى: (١١٠/٢)،

روضة الناظر: (٤٠٣/٢)، مقدمة ابن الصلاح: (١٤٦).

(٣) صحيح ابن حبان: (٢٣/٥).

(٤) انظر التخبير شرح التحرير: (١٩٩٢/٤)، وشرح الكوكب المنير: (٤٧٥/٢).

(٥) انظر اللمع: (٤٣)، والمسودة: (٢٥٩)، وشرح الكوكب المنير: (٤٧٧/٢)، وإرشاد الفحول:



المبحث الرابع زيادة الثقة (١)

رأي ابن حبان:

ذهب ابن حبان إلى قبول زيادة الثقة إذا انفرد بها الراوي - خاصة عن طريق الصحابي - وهو مذهب جمهور أهل العلم (٢).
واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن العدل الثقة لو انفرد بنقل حديث لقبل، فكذلك لو انفرد بزيادة ولا فرق بجامع: رواية العدل الثقة الجازم لكل منهما.

الدليل الثاني: أن من أتى بالزيادة وقد وُصف بالعدالة والثقة، وقد جزم بتلك الزيادة، ولم يوجد له مخالف، فهذا يغلب صدقه على كذبه، وغذا غلب صدقه فلا يجوز تكذيبه، وإذا لم يجز تكذيبه فيجب قبول ما أتى به من الزيادة.

الدليل الثالث: أن انفرد الثقة العدل بحفظ زيادة في الحديث غير ممتنع عقلاً ولا شرعاً؛ لأنه ممكن وواقع، وما دام أنه يمكن رواية الزيادة، فإنه يجب قبولها؛ نظراً لورودها من شخص قد اتفق على قبول كل ما رواه (٣).
اعترض القائلون بعدم قبول زيادة الثقة باعتراضات منها:

الاعتراض الأول:

أنه يبعد انفرد هذا الراوي بحفظ تلك الزيادة مع إصغاء الآخر للحديث واستماعه له مع اتحادهما بالثقة والضبط والحفظ، فتكون هذه الزيادة قد توهّمها من أتى بها فلا تقبل.

يجاب عنه:

بأن الراوي قد قطع بسماع تلك الزيادة، والآخر ما قطع بنفيها، وكون ذلك الراوي لم ينقل تلك الزيادة التي تفرد بها ذلك الراوي، فلاحتمالات كثيرة.

منها: كون راوي الزيادة قد حضر جميع المجلس، بينما لم يحضر الآخر

(١) زيادة الثقة: هي أن يروي جماعة حديثاً واحداً، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة. انظر شرح علل الترمذي: (٢٤٢)، والبرهان للجويني: (٤٢٤/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول: (٣٨١)، وشرح الكوكب المنير: (٥٤٢/٢)، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر: (٦٩)، وتيسير التحرير: (١٠٩/٣).

(٣) انظر الإحكام لابن حزم: (٢٠٨/١)، والكفاية للخطيب: (٤٢٤)، والمستصفي: (١٦٨/١)، والتمهيد لأبي الخطاب: (١٥٣/٣)، والإحكام للأمدى: (١٠٨/٢)، وشرح تنقيح الفصول: (٣٨١)، ونهاية السؤل: (٣٣١/٢)، وتيسير التحرير: (١٠٩/٣).

جميع المجلس.

ومنها: أن الذي لم يرو الزيادة قد نسيها، بينما حفظها الآخر.
وغير ذلك من الاحتمالات، وإذا تطرقت هذه الاحتمالات فلا يبعد انفراد
هذا الراوي بحفظ زيادة^(١).

الاعتراض الثاني:

أنه قد جرت عادة الراوي بتفسير الحديث، فيزيد لفظاً من أجل ذلك،
فربما ظنها من سمع منهم أنها من قول النبي^٨ فيرويه، وليست من قوله.
يجاب عنه:

بأن هذا بعيد جداً؛ لأن العدل الثقة الضابط المثبت يظهر من حاله أنه لا
يدرج في كلام النبي^٨ ما ليس فيه لما فيه من التدليس والتلبيس.
ولو قبلنا مثل هذا الاحتمال فما من حديث إلا ويمكن أن يتطرق إليه مثل
ذلك الاحتمال، مما يؤدي إلى الشك في جميع الأحاديث أن فيها زيادات، وهذا
يبطلها كلها، وهذا لا يمكن^(٢).

نص كلامه:

قال ابن حبان: (المختصر من الأخبار: هو رواية صحابي عن النبي^٨
من رواية العدول عنه. بلفظة يتهياً استعمالها في كل الأوقات، والمتقضي: هو
رواية ذلك الخبر بعينه عن ذلك الصحابي نفسه من طريق آخر بزيادة بيان،
يجب استعمال تلك الزيادة التي انفرد بها ثقة على السبيل الذي وصفنا في أول
الكتاب)^(٣).

دليل المسألة:

استدل الجمهور على قبول زيادة الثقة بأنه كما يجب قبول زيادته برواية
الحديث منفرداً - لم يروه غيره - فإنه يجب قبول زيادته ما دام أنها لا تعارض
رواية الثقات^(٤).



(١) انظر العدة لأبي يعلى: (١٠٠٤/٣)، روضة الناظر: (٤٢٠/٢)، وشرح المحلي على جمع الجوامع:
(١٤٠/٢)، وإرشاد الفحول: (٢٨٢/١).

(٢) انظر التمهيد لأبي الخطاب: (١٥٣/٣)، والمسودة: (٣٠٣)، وتدريب الراوي: (٢٤٥/١)، وفواتح
الرحموت: (١٧٢/٢).

(٣) صحيح ابن حبان: (٤٥٠/١٢).

(٤) انظر العدة: (١٠٠٧/٣)، وقواطع الأدلة: (١٦/٣)، وإرشاد الفحول: (٢٨٢/١)، وأصول الفقه لابن
مفلح: (٦١٢/٢).

الفصل الثالث الإجماع

وفيه تمهيد، ومبحثان:

التمهيد: في تعريف الإجماع.
المبحث الأول: نوع الإجماع الذي يعتبره ابن
حَبَّان حَجَّةً.
المبحث الثاني: الإجماع السكوتي.

التمهيد تعريف الإجماع

الإجماع لغة:

يطلق الإجماع في اللغة على معنيين (١):

١ - الاتفاق، يقال: أجمعوا على كذا، إذا اتفقوا عليه.

٢ - العزم، ومنه قوله تعالى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ) [يونس: ٧١]، أي:

اعزموا (٢).

اصطلاحًا:

عرّفه بعض الأصوليين بأنه: «اتفاق علماء العصر على حكم النازلة» (٣).

وهذا التعريف غير مانع؛ فهو تعريف يصح أن يدخل تحته علماء العصر من غير المسلمين لأنه لم يقيده بالإسلام، كما يصح أيضًا أن يدخل تحته مسائل الأحكام غير الشرعية؛ لأنه لم يقيد حكم النازلة بكونه شرعيًا، كما أنه لم يخرج عصر النبي ^٥ من التعريف.

وقد راعى بعض الأصوليين قيد الإسلام في تعريفهم للإجماع ليخرجوا غير المسلمين من التعريف.

فقالوا في تعريف الإجماع: «هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ^٥ على أمرٍ من الأمور» (٤).

وهذا التعريف غير مانع من دخول عصره ^٥ ولا دخول المسائل غير الدينية، وكان من الواجب تقييده بقيد يمنع من دخول عصره وقيد آخر بكونه شرعيًا أو دينيًا.

وقد تنبه إلى القيد بكونه شرعيًا جمع من الأصوليين (٥) منهم الغزالي حيث عرّفه بقوله: «أما تفهيم لفظ الإجماع فإنما نعني به اتفاق أمة محمد ^٥ خاصة

(١) انظر مختار الصحاح: (٦١)، ولسان العرب: (٥٧/٨) مادة: (جمع).

(٢) انظر تفسير البغوي: (١٤٣/٤).

(٣) انظر شرح اللمع: (٦٦٥/٢)، وتقريب الوصول: (٣٢٧).

(٤) انظر المحصول: (٢٠/٤)، وشرح تنقيح الفصول (٣٢٣)، ونهاية الوصول: (٢٤٢٤/٦).

(٥) انظر التلخيص: (٦/٣)، كشف الأسرار على البزدوي: (٢٢٦/٣)، وكشف الأسرار على المنار:

(١٧٩/٢)، بذل النظر: (٥٢٠)، تيسير التحرير: (٢٢٤/٣)، فواتح الرحموت: (٢١١/٢)، التعريفات

للرجاجاني: (١٠).

على أمر من الأمور الدينية»^(١).

ونقصه التقييد بكونه بعد عصره ^٨ ليخرج وقوع الإجماع في حياته. والتقييد بكونه بعد عصره راعاه بعض من عرف الإجماع ولكنه أهمل التقييد بكونه دينياً^(٢).

والتعريف الذي ينبغي أن يعرف به الإجماع هو: (اتفاق عدول المجتهدين، من أمة محمد ^٨ في عصر من العصور، بعد وفاته، على أمر ديني)^(٣).

شرح التعريف^(٤):

(اتفاق عدول المجتهدين) هذا قيد يخرج به ثلاثة أمور:

١ - وجود المخالف الذي يعتد به - ولو كان واحداً - فلا ينعقد الإجماع إذا.

٢ - اتفاق غير المجتهدين فإنه لا يعتبر إجماعاً شرعياً.

٣ - لا يعتد بخلاف المجتهد غير العدل، ولا بوفاقه.

(من أمة محمد ^٨) هذا قيد يخرج به اتفاق بقية الأمم؛ إذ العصمة خاصة بإجماع أمة محمد ^٨، فلا عبرة بإجماع غيرهم.

(في عصر من العصور) أي المجتهدون في العصر الواحد من كان موجوداً منهم دون من مات أو لم يولد بعد، وليس المراد بهم المجتهدين في جميع العصور حتى تقوم الساعة؛ لأن ذلك يقضي بعدم تحقق الإجماع.

(بعد وفاته) لأنه حال حياته ^٨ لا يعتبر بقول غيره.

(على أمر ديني) أي المسألة التي حصل الإجماع عليها من الأمور الدينية، فيخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية^(٥).

(١) المستصفي: (١٧٣/١).

(٢) انظر جمع الجوامع: (١٧٦/٢)، وإرشاد الفحول: (٢٦٠/١).

(٣) انظر اللمع: (١٧٩)، وروضة الناظر: (٣٧٦/١)، وإرشاد الفحول: (٣٤٨/١).

(٤) انظر البحر المحيط: (٤٣٦/٤)، وشرح مختصر الروضة: (٦/٣)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٦٩)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني: (١٦١).

(٥) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي: (١٧٧/٢)، وشرح تنقيح الفصول: (٣٢٢)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢٩/٢)، وتيسير التحرير: (٢٢٤/٣).

المبحث الأول

نوع الإجماع الذي يعتبره ابن حبان حجة (١)

الإجماع حجة شرعية يجب اتباعه والمصير إليه (٢).
وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق على حجيته في الجملة، حيث قال: «والإجماع هو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة...» (٣).
ويتضح من خلال كلامه أنه لم يعتبر خلاف أهل البدع ممن خالف في حجية الإجماع (٤).
واختلف القائلون بحجية الإجماع في الزمن الذي يمكن وقوعه فيه والعلم به:

فذهب الظاهرية إلى أنه خاص بعهد الصحابة (٥)، ونُسب هذا القول لابن حبان، واختاره الطوفي (٦) (٧) والشوكاني (٨).
واستدلوا لذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَالسَّيْقُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَجِّرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ

اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ) [التوبة: ١٠٠].

وجه الدلالة: أن الله قد أثنى على الصحابة في القرآن الكريم، والثناء يدل على أن أقوالهم معتبرة، لصدقها يقيناً، فدل على أن اجتماعهم حجة.

- (١) انظر المستصفي: (٢٩٤/٢)، وشرح تنقيح الفصول: (٣٢٢)، والتحبير شرح التحرير: (١٥٢٢/٤).
- (٢) العدة: (١٠٥٨/٤)، وإحكام الفصول: (٤٣٥)، والتبصرة: (٣٤٩)، وأصول السرخسي: (٣٠٥/١)، والبحر المحيط: (٤٤٠/٤).
- (٣) مجموع الفتاوى: (٣٤١/١١)، وانظر الإحكام للآمدي: (٢٦٦/١).
- (٤) انظر فواتح الرحموت: (٢١٣/٢)، وتيسير التحرير: (٢٢٧/١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (١٠٩).
- (٥) انظر الإحكام لابن حزم: (٥٣٩/٤).
- (٦) هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، الحنبلي الأصولي، أخذ عن القاضي سعد الدين الحارثي، وأبي حيان النحوي، والحافظ عبد المؤمن بن خلف، من كتبه: شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، والإكسير في قواعد التفسير، وشرح الأربعين النووية، توفي سنة ٧١٦ هـ. انظر: الدرر الكامنة: (١٥٤/٢)، وشذرات الذهب: (٧١/٨).
- (٧) شرح مختصر الروضة: (٥٠/٣).
- (٨) هو أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني، الإمام المجتهد الفقيه المفسر الأصولي، تتلمذ على شيوخ كثير منهم والده والعلامة عبد الرحمن بن قاسم والعلامة أحمد بن محمد الحرّازي، من مصنفاته: فتح القدير، ونيل الأوطار، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. انظر البدر الطالع: (١٠٦/٢). وأصول الفقه تاريخه ورجالته للدكتور شعبان إسماعيل: (٥٦٧).

ويجاب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الآية ليست خاصة بالصحابة، بل هي شاملة لهم ولغيرهم بدليل قوله: (وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ)، فهذا شامل لجميع المتبعين بإحسان من بعد الصحابة إلى آخر المسلمين، فيلزمهم أن تكون دالة أيضاً على حجية إجماع غيرهم لاشتراكهم جميعاً في المدح. ثانيهما: إذا كان الثناء والمدح يدل على أن أقوال الممدوحين معتبرة، فالله تعالى كما أثنى على الصحابة فقد أثنى على الأمة بقوله: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ) [الحج: ٧٨]، أي: اختاركم لدينه ونصرته، وقال: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) [البقرة: ١٤٣]، أي: عدولاً، وقال: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ) [آل عمران: ١١٠]، وغير ذلك من الآيات، فيدل على أن الله قد أثنى على الأمة، فيلزم أن الإجماع ليس خاصاً بالصحابة، بل هو عام لكل عصر (١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر: ٩].

وجه الدلالة: أن الله حفظ القرآن بحفظ الصحابة له، ونقلهم إياه، وإجماعهم عليه، والآية تدل على صدق إجماعهم، فيكون حجة. **ويجاب عنه:**

أن الآية عامة، فإنها كما دلت على صدق إجماع الصحابة دلت أيضاً على صدق إجماع من جاء بعد الصحابة؛ حيث إن من جاء بعد الصحابة من التابعين، وتابعيهم إلى يومنا هذا قد حفظوا ذلك القرآن وكتبوه وعملوا به (٢).

وقد حكى الشوكاني الاتفاق على حجية إجماع الصحابة { حيث قال: «إجماع الصحابة حجة بلا خلاف» (٣).
وذهب جمهور الأصوليين إلى أنه عام في جميع الأزمان؛ لعموم أدلة حجية الإجماع (٤).

(١) انظر الدليل ومناقشته في الإحكام لابن حزم: (٥٣٩/٤)، وقواطع الأدلة: (٤٤٢/١)، والمستصفي: (١٨٣/١)، والوصول إلى الأصول: (٦٧/٢)، وميزان الأصول: (٤٩١)، وشرح مختصر الروضة: (٥٠/٣)، وإرشاد الفحول: (٣٨٨/١).

(٢) انظر الدليل ومناقشته في الإحكام لابن حزم: (٥٤١/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢٨٠/٣)، وشرح العنبر على مختصر ابن الحاجب: (٣٦/٢)، وشرح مختصر الروضة: (٥٢/٣)، والبحر المحيط: (٤٤٠/٤).

(٣) إرشاد الفحول: (٣٨٨/١).

(٤) انظر العدة: (١٠٩٠/٤)، والمستصفي: (٣٥٥/٢)، وشرح تنقيح الفصول: (٣٤١)، والإحكام

ويمكن أن يقال: إن حكاية الإجماع في مسألة ما يصعب أو يتعذر غالبًا، وإن كان هذا لا يمنع من الإجماع على بعض المسائل ولكن بعد التحري والبحث والاستقراء. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإجماع: «لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبًا؛ لهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات بعد الصحابة»^(١).

رأي ابن حبان ونص كلامه:

قال ابن حبان: (والإجماع عندنا: إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل، وأعيدوا من التحريف والتبديل، حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، وصانهم عن ثلب القادحين)^(٢).

ففي هذا النص تصريح لابن حبان بنوع الإجماع الذي يعتبره حجة عنده حيث قال: (والإجماع عندنا: إجماع الصحابة...).

ويمكن من خلاله أن يُقال: إن ابن حبان ممن يقول بعدم حجية إجماع غير الصحابة وأنه غير ممكن العلم به، كما هو مذهب الظاهرية، وقد نُسب هذا القول لابن حبان^(٣).

إلا أنه عند البحث والتحقيق نجد أن في كلام ابن حبان ما يؤول إلى أنه لا يخص الإجماع بعهد الصحابة {، حيث قال: (والجماعة: هي إجماع أصحاب رسول الله^٨... والجماعة بعد الصحابة هم قوم اجتمع فيهم الدين والعقل، ولزموا ترك الهوى فيما هم فيه)^(٤).

فقوله: (والجماعة بعد الصحابة) تقديره: والإجماع بعد الصحابة: إجماع قوم اجتمع فيهم العقل والدين... كما هو ظاهر كلامه.

ومما يعضد أن ابن حبان لا يخص الإجماع بعهد الصحابة، قوله في مسألة كراء الأرض: (فأما المسلمون فإنهم مجمعون على جواز كرى الأرض)^(٥) فقال: (فأما المسلمون فإنهم مجمعون.. ولم يقل فأما الصحابة فإنهم مجمعون.. فلم يخصه بهم {.

وبهذا يتضح دقة الزركشي رحمه الله^(٦) عندما نسب للقائلين بحجية

للأمدي: (٣٠٤/١)، وكشف الأسرار: (٢٤١/٣).

(١) مجموع الفتاوى: (٣٤١/١١).

(٢) صحيح ابن حبان: (٤٧١/٥).

(٣) انظر فواتح الرحموت: (٢٢٠/٢).

(٤) صحيح ابن حبان: (١٢٦/٤).

(٥) صحيح ابن حبان: (٥٤٩/١١).

(٦) هو محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل، المصري الزركشي، أخذ عن جمال الدين الإسنوي

الإجماع بعهد الصحابة حيث قال: «وأوماً إليه ابن حبان»^(١) بخلاف مَنْ جزم بنسبته إليه.
 إلا أنه مما يتأكد ذكره: أنّ الإجماع رُتّب وضروب كما صرح ابن حبان^(٢)، وأنّ أعلاها رتبة: إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل..... رضي الله عنهم أجمعين.

وسراج الدين البلقيني، وعني بالفقه والأصول والحديث، من أشهر كتبه: البحر المحيط في الأصول، توفي سنة ٧٩٤ هـ بمصر. انظر الدرر الكامنة: (١٣٣/٥).
 (١) البحر المحيط: (٤٨٢/٤).
 (٢) صحيح ابن حبان: (٤٧١/٥).

المبحث الثاني حجية الإجماع السكوتي^(١)

صورة الإجماع السكوتي:

الإجماع السكوتي أورده الأصوليون بعدة صور، ولعل من أشملها أن يقال: أن يشتهر القول أو الفعل من أحد المجتهدين، فيسكت الباقيون عن إنكاره^(٢).

فصورة الإجماع السكوتي: أن يشتهر قول أحد المجتهدين، أو فعل بعضهم في مسألة اجتهادية تكليفية - يلزمهم النظر فيها - ثم ينتشر هذا القول أو الفعل، ويمضي عليه مدة يمكن للمجتهدين النظر فيها، فلم يُنكر أحد عليهم، وتجرد سكوتهم عن قرينة رضى أو سخط، وكان ذلك قبل استقرار المذاهب^(٣).

وصورة الإجماع السكوتي قيدها بعضهم بزمن الصحابة^(٤)، والتحقيق أنّ صورة الإجماع السكوتي غير خاصة بزمن الصحابة^(٥)؛ إذ لا يُعرف فرق صحيح بين عهدهم وعهد غيرهم من المجتهدين، وإن كان تصوّر المسألة في عهدهم أقرب^(٥).

رأي ابن حبان:

ذهب ابن حبان إلى حجية الإجماع السكوتي، وهو مذهب جمهور أهل العلم^(٦).

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: أنه لو اشترط لانعقاد الإجماع أن ينص كل واحد منهم على رأيه بصراحة لأدى ذلك إلى عدم انعقاد الإجماع أبدًا؛ لأنه يتعذر اجتماع أهل

- (١) انظر المسألة في البرهان: (٤٤٧/١)، والبحر المحيط: (٤٩٤/٤)، وتيسير التحرير: (٢٤٦/٣).
- (٢) انظر الفقيه والمتفقه: (٤٢٩/١)، والإحكام الأمدي: (٣٣١/١)، وشرح تنقيح الفصول: (٣٣٠)، وكشف الأسرار: (٢٢٩/٣)، وشرح الكوكب المنير: (٢٥١/٢).
- (٣) انظر العدة: (١١٧٠/٤)، وإحكام الفصول: (٤٧٤)، أصول السرخسي: (٣١٤/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع: (١٨٧/٢).
- (٤) انظر العدة: (١١٧٠/٤)، وقواطع الأدلة: (٢٧١/٣)، وروضة الناظر: (٧٨/٣).
- (٥) انظر قواطع الأدلة: (٢٨٥/٣)، وشرح مختصر الروضة: (٧٨/٣).
- (٦) انظر إحكام الفصول: (٤٧٤)، والتبصرة: (٣٩١)، والمستصفي: (١٩١/١)، والتمهيد: (٣٢٣/٣)، والإبهاج: (٣٧٩/٢)، والبحر المحيط: (٥٠٢/٤)، وشرح المحلي على جمع الجوامع: (١٩١/٢)، والتقريب والتحرير: (١٠١/٣).

كل عصر على قول يسمع منهم، والمتعذر معفو عنه؛ لقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: ٧٨]، والمعتاد في كل عصر أن يتولى كبار العلماء إبداء الرأي، ويُسَلَّمُ الباقيون لهم، فثبت بذلك: أن سكوت الباقيين دليل على أنهم موافقون على قول من أعلن رأيه في المسألة، فكان إجماعاً وحُجَّةً.

الدليل الثاني: الوقوع؛ حيث إن المجتهدين من التابعين إذا حدثت حادثة بينهم، ولم يجدوا حكماً لها في نص، ووجدوا قولاً فيها لصحابي، وعلموا أن هذا القول قد انتشر، وسكت بقية الصحابة عن الإنكار، فإن التابعين لا يجوزون العدول عن ذلك القول، بل يعملون به؛ بناء على أنه قول قد أجمع عليه.

الدليل الثالث: قياس المسائل الاجتهادية على المسائل الاعتقادية، فإنه قد ثبت أن العلماء قد أجمعوا على أن السكوت معتبر في المسائل الاعتقادية؛ لأنه لا يحل السكوت فيها على باطل، فيقاس عليها المسائل الاجتهادية، والجامع: أن الحق واحد، فلا يحل له السكوت في الأمور الاجتهادية إذا كان عنده بخلاف ما أعلن؛ لأن الساكت عن الحق آثم؛ لأن الحكم لو كان عنده بخلافه: لكان سكوته تزيغاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا بخلاف ما شهد الله به لهذه الأمة من أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فلو تصور منهم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأدى ذلك إلى الخلف في كلامه سبحانه وتعالى، وهو محال، فوجب أن نحمل سكوت الساكت على أنه موافق لما أعلنه ذلك المجتهد، وهو الذي تدل عليه عدالته^(١).

المذهب الثاني: أن ذلك ليس بإجماع ولا حُجَّة:

واختاره بعض الشافعية^(٢).

واستدلوا على ذلك: بأنَّ سكوت مَنْ سكت ليس علامة على الرضى؛ إذ يُحتمل أنه سكت بقصد النظر والاجتهاد في حكم الواقعة والتفكير في ارتياد الوقت الذي يتمكن من إظهاره فيه، وإما لا اعتقاده أنَّ القائل مجتهد ولم ير الإنكار على المجتهد؛ لأنَّ كل مجتهد مصيب، أو أنه سكت خوفاً وهيبه، أو خوفاً من ثوران فتنة، أو لأنه ظن أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار.

(١) انظر الأدلة في أحكام الفصول: (٤٨٠/١)، والتبصرة: (٣٩١)، وأصول السرخسي: (٣٠٤/١)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٣٢٤/٣)، وشرح تنقيح الفصول: (٣٣٠)، ونهاية الوصول: (٢٥٧٣/٦)، وتيسير التحرير: (٢٤٨/٣).

(٢) انظر المستصفى: (١٩٢/١)، والمحصل: (١٥٣/٤)، والبحر المحيط: (٤٩٤/٤).

ومع هذه الاحتمالات لا يُعتبر سكوتهم مع انتشار قول المجتهد فيما بينهم إجماعًا ولا حُجَّةً (١).

ويجاب عنه:

بأنَّ العادة قد جرت بأنَّ المجتهدين إذا سمعوا جوابًا في حادثة حدثت يجتهدون ويظهرون ما عندهم من الخلاف، فلو كان ههنا عندهم خلاف للجواب الذي قاله القائل أو فعله لأظهروا ذلك، فلما لم يظهروا ذلك دلَّ على أنهم راضون، وما ثبت بالعادات مثل ما ثبت بالشهادات (٢).

المذهب الثالث: أنه حُجَّة، وليس بإجماع:

واختاره بعض الشافعية (٣).

دليل هذا المذهب:

أن سكوت الباقي يدل دلالة ظاهرة على الموافقة فيكون قول ذلك المجتهد المعطن مع سكوت الباقي من المجتهدين عن الإنكار - مع قدرتهم على ذلك - حُجَّة يجب العمل به كخبر الواحد والقياس.

وإنما لم نقل إنه إجماع؛ لأن سكوت الباقي من المجتهدين يحتمل تلك الاحتمالات الستة السابقة الذكر فأثرت على وصوله إلى درجة الإجماع. فيُعترض عليه: بأن سكوتهم يدل على رضاهم بالقول الذي أعلنه ذلك المجتهد - لاسيما وأنه لا مانع من إعلان مخالفتهم - وإذا كان الأمر كذلك فيكون ذلك إجماعًا وحُجَّةً (٤).

نص كلام ابن حبان:

عند حديث سالم (٥) بن عبد الله عن أبيه (٦): «أن عمر بن الخطاب بيِّنا هو يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عليه رجل من أصحاب النبي ٨ فناده عمر: أي ساعة هذه؟ قال: إني شُغلتُ اليوم، فلم أنقلبُ إلى أهلي حتى سمعت النداء،

(١) انظر المراجع السابقة بالإضافة إلى نهاية الوصول: (٢٥٦٩/٦).

(٢) انظر شرح اللمع: (٦٩٣/١)، والإحكام للآمدي: (٢٥٣/١)، ونهاية الوصول: (٢٥٧٠/٦).

(٣) انظر التبصرة: (٢٩٢)، والإحكام للآمدي: (٢٥٨/١).

(٤) انظر الدليل ومناقشته في التبصرة: (٢٩٢)، والإحكام: (٢٥٨/١)، المحصول: (١٥٧/٤)، وشرح تنقيح الفصول: (٣٣١)، ونهاية الوصول: (٢٥٧٣/٦)، ونهاية السؤل: (١٠٣/٢)، والبحر المحيط: (٤٩٧/٤).

(٥) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، الإمام الزاهد الحافظ، مفتي المدينة، مولده في خلافة عثمان بن عفان، أكثر الرواية عن أبيه، عبد الله بن عمر، توفي سنة ١٠٦هـ، انظر سير أعلام النبلاء: (٤٥٧/٤).

(٦) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم مع أبيه وهو صغير، وهاجر وهو ابن عشر سنين، كان شديد الاتباع لآثار رسول الله ٨ ومكثرًا الرواية عنه، توفي سنة ٧٣هـ. انظر الإصابة: (١٨١/٤).

فلم أزد على أن توضأتُ. قال عمر: الوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله
 ٨ كان يأمر بالغسل»(١).

علق عليه ابن حبان بقوله: (في هذا الخبر دليل صحيح على نفي إيجاب
 الغسل للجمعة على من يشهدها؛ لأن عمر بن الخطاب كان يخطب إذ دخل
 المسجد عثمان بن عفان، فأخبره أنه ما زاد على أن توضأ، ثم أتى المسجد، فلم
 يأمر عمر ولا أحد من الصحابة بالرجوع والاعتسال للجمعة ثم العود إليها، ففي
 إجماعهم على ما وصفنا أبين البيان بأن الأمر كان من المصطفى ٨ بالاعتسال
 للجمعة ندب لا حتم)(٢).

فسمى ابن حبان عدم إنكار عمر والصحابة { على عثمان الغسل للجمعة
 إجماعاً - سكوتياً - واستدل به.
 الأثر الفقهي:

ذهب ابن حبان إلى عدم وجوب غسل الجمعة، وقد بناه على عدم إنكار

عمر والصحابة { على فعل عثمان، وقال: (وفيه أبين البيان على صحة ما
 ذهبنا إليه بأن الأمر كان من المصطفى ٨ بالاعتسال للجمعة ندب لا حتم)(٣)
 فجعل الإجماع - السكوتي - صارفاً للأدلة التي فيها الأمر بالغسل للجمعة(٤).




(١) أخرجه الترمذي - في كتاب الصلاة - باب ما جاء في الاعتسال يوم الجمعة، والبيهقي في السنن:
 (١٨٩/٣)، وعبد الرزاق في المصنف برقم: (٥٢٩٢).

(٢) صحيح ابن حبان: (٣٢/٤).

(٣) صحيح ابن حبان: (٣٢/٤).

(٤) انظر هذه الأحاديث في صحيح ابن حبان: (٢٤/٤) وما بعدها، ومنها حديث ابن عمر رضي الله
 عنهما أنه سمع النبي ٨ قال: «من أتى الجمعة فليغتسل» رواه البخاري: (٣١١/١) برقم: (٤٧٧).



الفصل الرابع القياس

وفيه تمهيد، ومبحث واحد:

التمهيد: في تعريف القياس.

المبحث: حجية القياس.

التمهيد تعريف القياس

القياس لغة:

يطلق القياس في اللغة على معنيين (١):

- ١ - التقدير، ومنه قولهم: قست الثوب بالذراع: إذا قدرته به.
 - ٢ - المساواة: ومنه قولهم: فلان يقاس بفلان، ولا يقاس بفلان، أي: يساوي فلاناً ولا يساوي فلاناً.
- وأما في الاصطلاح:

فيرى إمام الحرمين (٢) أنه يتعذر الحد الحقيقي للقياس، ويعلل ذلك التعذر بأن القياس مشتمل على حقائق مختلفة كالحكم فإنه قديم، والفرع والأصل فإنهما حادثان، والجامع حيث أنه علة (٣).

وأما جمهور الأصوليين فيرون أن حدّه ممكن، وجاءت تعاريفهم متنوعة، قد يتفق بعضها مع بعض في المعنى وإن اختلفت العبارة (٤). وقد ذكر إمام الحرمين في التلخيص والبرهان تعريفاً فقال: «القياس حَمَل أحد المعلومين على الآخر، في إيجاب بعض الأحكام لهما أو في إسقاطه عنهما، بأمر جمع بينهما من إثبات صفة وحُكْم لهما، أو نفي ذلك عنهما» (٥). وعلل تعبيره بالمعلومين بدلاً عن الأصل والنوع ليشمل الموجود والمعدوم (٦).

وعلل كذلك تعبيره بقوله: «في إيجاب بعض الأحكام لهما أو في إسقاطه عنهما، ليجمع بين إيجاب الحكم للمعلومين، ونفي حكم آخر عنهما، ومثّل عليه بقول القائل: الماء والخمر مائعان قال: «مع الاقتصار على هذا القدر، وأمثاله لا يُعد قياساً، فإن قائله لم يوجب لهما في كونهما مائعين حكماً، ولم

(١) انظر مختار الصحاح: (٦١)، ولسان العرب: (٥٧/٨)، والقاموس المحيط: (٧١٠).
(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تفقّه على مذهب الإمام الشافعي على يد والده، من مصنفاته: الورقات، والبرهان في أصول الفقه، وغنية المسترشدين في الخلاف، وغير ذلك، توفي سنة ٤٧٨ هـ. انظر شذرت الذهب: (٣٥٨/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٢٤٩/٣).
(٣) البرهان: (٤٨٩/٢).
(٤) المحصول: (٥/٥)، والإحكام للأمدى: (١٨٦/٣)، والوصول إلى الأصول: (٢٠٩/٢)، وكشف الأسرار: (٣٦٨/٣)، ونهاية الوصول: (٣٠٢٦/٧).
(٥) انظر التلخيص: (١٤٥/٣)، والبرهان: (٤٨٧/٢).
(٦) انظر: التلخيص: (١٤٥/٣)، والبرهان: (٤٨٧/٢).

ينف عنهما حكماً».

وعلل تعبيره بقوله: «بأمر جمع بينهما» ليشمل القياس الصحيح والقياس الفاسد؛ لأنه لو قال: «بأمر يوجب أو يقتضي الجمع بينهما» لاختص ذلك بالقياس الصحيح^(١).

إلا أن هذا التعريف لم يسلم من النقد والاعتراضات^(٢).
وأما إمام الحرمين فقد رأى بناء على أن التعريف الحقيقي للقياس غير ممكن أن من عرّف بهذا التعريف فقد طبق غاية الإمكان^(٣).
ويؤيد الغزالي كلام شيخه إمام الحرمين ويصف هذا التعريف بأن عبارته محترزة عن الاعتراضات، ولكنه على الرغم من ذلك يرى أن تعريف غالب الأصوليين فيه الغنية عنه، لكفايته في الدلالة على القياس المقصود عندنا وهو قياس المعنى^(٤).

والتعريف الذي اكتفى به الغزالي في تحديد القياس هو قولهم: «عبارة عن إثبات حكم الأصل في الفرع، لاشتراكهما في علة الحكم. وهو التعريف الذي ارتضاه جُلُّ من تكلم في القياس مع اختلاف قليل في العبارات^(٥).
فقال بعضهم: «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»^(٦)، فاستدل الأصل والفرع بالمعلوم ليدخل فيه الموجود والمعدوم.

وهذان التعريفان هما أشهر ما عرّف به القياس، وإلا فقد عرّفه بعض الأصوليين بتعاريف لم تسلم من الطعن^(٧).



-
- (١) انظر التلخيص: (١٤٧/٣).
 - (٢) البحر المحيط: (٨/٥)، الإحكام للآمدي: (١٨٧/٣ - ١٨٨).
 - (٣) البرهان: (٤٨٨/٢).
 - (٤) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: (١٩).
 - (٥) انظر العدة: (١٧٤/١)، قواطع الأدلة: (٥٤٤/٢)، شرح اللمع: (٧٥٥/٢)، روضة الناظر: (٧٩٧/٣)، كشف الأسرار للنفسي: (١٩٦/٢)، تيسير التحرير: (٢٦٤/٣)، شرح الكوكب المنير: (٦/٢)، فواتح الرحموت: (٢٤٧/٢).
 - (٦) الإبهاج: (٣/٣)، وشرح تنقيح الفصول (٣٨٣)، وشرح المحلي على جمع الجوامع: (٢٠٣/٢)، وشرح المعالم: (٢٤٩/٢).
 - (٧) انظر إحكام الفصول: (٥٣٤/٢)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي الحنبلي: (٣٢)، وتقريب الوصول: (٣٤٥)، وإرشاد الفحول: (٦٦٤/٣).

المبحث حجية القياس (١)

القياس حجة عند جمهور أهل العلم (٢)، ولم يخالف في ذلك سوى الظاهرية، وبعض المعتزلة والرافضة (٣).

واستدل الجمهور لإثبات القياس من الكتاب بآيات كثيرة:

منها: قوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَأْتُوا لِيَأْبَسَ) [الحشر: ٢].

وجه الاستدلال بالآية:

إن الاعتبار معناه العبور، والعبور معناه المجاوزة، يقال: عبرت النهر، بمعنى: جاوزته، وبما أن القياس فيه مجاوزة الحكم عن الأصل إلى الفرع فإنه يكون والاعتبار بمعنى واحد، ولما كان الاعتبار مأموراً به فإن القياس يكون مأموراً به أيضاً (٤).

ومنها: قوله تعالى: (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن

نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ...) [النساء: ٥٩].

وجه الاستدلال بالآية:

إن الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله يقتضي الامتثال للأوامر، واجتناب النواهي حيث كان ذلك منصوصاً عليه، وإذا لم يكن كذلك وجب الرد إلى ما ورد به نص، ليأخذ النظير حكم نظيره، وكان على المجتهد أن يبحث في المنصوص حتى يجد علة جامعة بينه وبين الحادثة التي وقعت ولا نص فيها، ليرد هذه إلى تلك، ولمزيد الإيضاح والوقوف على ما اعترض به المنكرون على هذا الدليل يرجع إلى ذلك في البحوث المختصة به (٥).

(١) انظر العدة: (١٧٤/١)، والتمهيد: (٢٤/١)، والإحكام للآمدي: (٥/٤)، ووروضة الناظر: (٧٩٧/٣)،

وشرح تنقيح الفصول: (٣٨٥)، وفواتح الرحموت: (٣١٠/٢).

(٢) انظر إحكام الفصول: (٥٣١)، والتبصرة: (٤٢٤)، والبرهان: (٤٩٠/٢)، وقواطع الأدلة: (٩/٤)، وأصول السرخسي: (١١٨/٢).

(٣) انظر الإحكام لابن حزم: (٣٧٠/٧)، والبحر المحيط: (١٦/٥)، وشرح مختصر الروضة: (٢٤٥/٣).

(٤) انظر أصول السرخسي: (١٢٥/٢)، والفتاوى والمتفقه: (١٨٧/١)، والمستصفي: (٦٣/٢)، الإحكام للآمدي: (٢٦/٤).

(٥) انظر روضة الناظر: (٨١٩/٣)، والإحكام للآمدي: (٢٨/٤)، وكشف الأسرار: (٢٨٤/٣)، ونهاية الوصول: (١٢٩/٢).

واستدل الجمهور على حجية القياس من السنة بأدلة:

منها: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله [^] أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله [^]، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله [^] صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»^(١).

وجه الاستدلال بالحديث:

إن معنى قول معاذ: «أجتهد برأيي» أبذل الوسع في طلب الحكم بالقياس على ما في الكتاب والسنة، وذلك برد القضايا التي لم أجد حكمها فيهما إليها عن طريق القياس، ولم لم يكن القياس أصلاً، ودليلاً للأحكام الشرعية مطلقاً لم يصوب النبي [^] ما قاله معاذ ولم يقره عليه؛ لأنه [^] لا يقر على خطأ^(٢).
ومنها: ما ورد عن النبي [^] أنه قال لعمر رضي الله عنه لما سأله عن قبلة الصائم من غير إنزال؟ «أرأيت لو تميمضت بماء ثم مَجَّجْتَهُ أَكُنْتَ شَارِبَهُ؟» فقال عمر: لا، فقال عليه الصلاة والسلام: «ففيهم؟»^(٣).

وجه الاستدلال بالحديث:

إن النبي [^] ألحق القبلة التي تقع من الصائم - من غير أن ينزل - بالمضمضة في عدم الإفطار، والجامع بينهما: أن كلا الأمرين يُعدّ مقدّمة لا يترتب عليها المقصود، فالقبلة لم يترتب عليها الإنزال، والمضمضة لم يترتب عليها الشرب^(٤).

ومن الإجماع:

استدل الجمهور على حجية القياس وعلى العمل به بإجماع الصحابة، فقد ثبت أنه قد وقع من بعض الصحابة العمل بالقياس، أو القول به ولم ينكر عليهم الباؤون، وهذا يعني: أنهم مجمعون على صحة العمل بالقياس وأنه

(١) رواه أبو داود: (٣٠٣/٣)، كتاب الأفضية - باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم: (٣٥٩٢)، ورواه الإمام أحمد في المسند: (٢٣٦/٥)، برقم: (٢٢١١٤). وانظر عنه في الفقيه والمتفقه: (١٨٨/١)، وإعلام الموقعين: (٢٠٢/٢).

(٢) انظر الفقيه والمتفقه: (١٨٨/١)، وأصول السرخسي: (١٣٠/٢)، وروضة الناظر: (٨٢١/٣)، وإعلام الموقعين: (٢٠٢/٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده: (٢١/١)، برقم: (١٣٨)، والدارمي في سننه: (٢٢/٢)، كتاب البيوع - باب الرخصة في القبلة للصائم، برقم: (١٧٢٤).

(٤) انظر الفقيه والمتفقه: (١٨٨/١)، وأصول السرخسي: (١٣٠/٢)، وروضة الناظر: (٨٢١/٣)، وإعلام الموقعين: (٢٠٢/٢)، البرهان: (٧٦٩/٢).

حجة ومصدر من مصادر التشريع. والمنقول عن الصحابة من الوقائع التي حكموا فيها بالقياس، ومن التصريح بالقول به، يُعد القدر المشترك فيه؛ لكثرتة في حكم المتواتر. والأمثلة والوقائع أكثر من أن تُحصى وكلها تؤكد إجماع الصحابة على العمل بالقياس والقول بحجيته^(١).

ومن المعقول أن المجتهد إذا غلب على ظنه كون الحكم في الأصل معللاً بعلة، ثم وجد تلك العلة بعينها في الفرع يحصل له بالضرورة ظن ثبوت ذلك الحكم في الفرع، وحصول الظن بالشئ مستلزم لحصول الوهم بنقيضه، وحينئذٍ فلا يمكنه أن يعمل بالظن والوهم، لاستلزامه اجتماع النقيضين، ولا أن يترك العمل بهما، لاستلزامه ارتفاع النقيضين، ولا أن يعمل بالوهم دون الظن؛ لأن العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ممتنع شرعاً و عقلاً، فتعين العمل بالظن، ولا معنى لوجوب العمل بالقياس إلا ذاك^(٢).

المذهب الثاني:

أصحاب هذا المذهب من يطلق عليهم: نفاة القياس ومبطلوه، واستدلوا لمذهبهم بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، ليقابلوا بذلك أدلة الجمهور التي علمنا أنها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول أيضاً. فاستدلوا من الكتاب بآيات كثيرة:

منها: قوله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) [الحجرات: ١].

ومنها: قوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ ءَعْلَمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ

أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) [الإسراء: ٣٦].

ومنها: قوله تعالى: (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) [الأنعام: ٣٨].

ومنها: قوله تعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) [مريم: ٦٤].

فهذه النصوص مبطللة للقياس، وللقول في الدين بغير نص؛ لأن القياس قفو لما لا علم لهم به، وتقدم بين يدي الله تعالى ورسوله^٥ واستدراك على الله ورسوله ما لم يذكره.

(١) انظر الفقيه والمتفقه: (٢٠٠/١)، وروضة الناظر: (٨٠٩/٣)، نهاية السؤل وتعليقات المطيعي:

(١٩/٤)، وإعلام الموقعين: (٢٠٥/٢)، وشرح المحلي على جمع الجوامع: (٢٠٣/٢).

(٢) انظر العدة: (١٧٥/١)، والتبصرة: (٤٢٨)، ونهاية السؤل وتعليقات المطيعي: (١٩/٤)، وحاشية البناني مع شرح المحلي على جمع الجوامع: (٢٠٤/٢).

ويجاب عنه: بأنه من غير المسلّم أن القول بالقياس: تقديم بين يدي الله ورسوله، ما دام الله سبحانه وتعالى قد أمرنا به.
ومن غير المسلّم أيضًا أن يكون الكتاب مشتتملاً على جميع الأحكام الشرعية حتى الفرعية منها من غير واسطة؛ لأن هذا يكذبه الواقع، بل يمكن أن يقال: أنه مشتتمل على الأحكام من حيث الجملة، سواء كان ذلك بواسطة أو بغير واسطة، والقياس على هذا من الوسائط لدلالة الكتاب على بعض الأحكام^(١).

وبالإجماع:

فقد ذكر النافون أن بعض الصحابة وقع منهم القياس ولم ينكر عليهم الآخرون، فقد ادعى النافون أن كثيرين من الصحابة وقع منهم ذم للقياس وسكت الباقيون على هذا الذم، مما يدل على أن القياس مذموم بإجماع الصحابة.

ويجاب عنه: بأنه حيث ثبت أن الصحابة قد عملوا بالقياس ووجد منهم إجماع، فلو قلنا بأن الإجماع قائم أيضًا على ذم القياس، فإن ذلك تعارض إجماعين على شيء واحد وهو محال، اللهم إلا أن يقال: إن الإجماع الأول يُراد به إجماعهم على ما صح من القياس، وأن الثاني على ما فسد منه، على هذا يحمل ما ورد عنهم من إثبات القياس تارة وذمه تارة أخرى، ما دام المثبتون هم الزامون أنفسهم عملاً بالإجماعين^(٢).

ومن المعقول:

قالوا: إن القياس يفضي إلى المنازعة والخلاف، وما هذا شأنه ثبت النهي عنه من قبل الشرع، فالقياس منهي عنه، وإنما كان العمل بالقياس ملازمًا للاختلاف بين الأمة، لأنه يقتضي اتباع الإمارات، وهذا مما يقتضي وقوع الخلاف فيه قطعًا، وقد قال تعالى: (وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ) [الأنفال: ٤٦].
ويجاب عنه: أن الآية إنما وردت في مصالح الحروب بدليل قوله تعالى: (فَنَفْسُلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ) هذا من جهة.

(١) انظر الدليل ومناقشته في الأحكام لابن حزم: (٩٣/٧)، والتبصرة: (٤٣٠)، والبرهان: (٧٥٩/٢)، وروضة الناظر: (٨٢٢/٣)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢٤٨/٢).
(٢) انظر الدليل ومناقشته في الأحكام لابن حزم: (٣٧١/٧)، وقواطع الأدلة: (١١/٤)، وأصول السرخسي: (١١٩/٢)، والتمهيد: (٢٤/١)، ونهاية السؤل: (١٨/٣).

ومن جهة أخرى: فإن الآية محمولة على النزاع فيما يتعين فيه الحق كمسائل الأصول، أما التنازع والاختلاف فيما عدا ذلك فجائز (١).
يقول النووي عن القياس: «وهو مذهب العلماء كافة، ولم يخالف إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم» (٢).
رأي ابن حبان:
ذهب ابن حبان إلى أن القياس حجة شرعية.
نصّ كلام ابن حبان ودليله:

استدل ابن حبان على حجية القياس بحديث أبي موسى (٣) < عن النبي
٨: «مثل الجليس الصالح ومثل الجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير،
فحامل المسك إما أن يُحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة،
ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة» (٤).
علق عليه بقوله: (في هذا الخبر دليلٌ على إباحة المقاييسات في
الدين) (٥).

الأثر الفقهي:

ذهب ابن حبان إلى طهارة الماء المستعمل لرفع الحدث قياساً على
التراب المستعمل في التيمم، حيث يضرب التيمم الأرض ضربةً واحدة –
كما في الحديث – فيمسح بها وجهه وكفيّه لكلا العضوين، بجامع أن كلا
منهما طهارة.

وفي هذا يقول ابن حبان: (في تعليم المصطفى ٨ التيمم، والاكتفاء فيه
بضربة واحدة للوجه والكفين، أبين البيان بأن المؤدى به الفرض مرةً جائز
أن يؤدي به الفرض ثانياً؛ وذلك أن التيمم عليه أن يتيمم وجهه وكفيّه جميعاً،
فلما أجاز ٨ أداء الفرض في التيمم لكفيّه بفضل ما أدى به فرض وجهه، صح
أن التراب المؤدى به الفرض بعضو واحدٍ جائز أن يؤدي به فرض العضو
الثاني به مرةً أخرى، ولما صح ذلك في التيمم، صح ذلك في الوضوء

(١) انظر المراجع السابقة بالإضافة إلى شرح تنقيح الفصول: (٣٨٦)، وفواتح الرحموت: (٣١٠/٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: (٩٢/٧).

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر الأشعري، قدم على النبي ٨ مع قومه
الأشعريين، ولي البصرة في عهد عمر بن الخطاب، ثم ولي الكوفة في عهد عثمان، توفي سنة
٤٢ هـ، وقيل ٤٤ هـ، انظر الاستيعاب: (١٧٦٣/٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه: (٢١٠٤/٥) في كتاب الذبائح – باب المسك برقم (٥٢١٤)، ورواه مسلم
في صحيحه: (٢٠٢٦/٤) في كتاب البر والصلة – باب استحباب مجالسة الصالحين، برقم (٢٦٢٨).

(٥) صحيح ابن حبان: (٣٢١/٢).

سواء) (١).



(١) صحيح ابن حبان: (٨١/٤).

الباب الثاني

آراء ابن حبان في الدلالات اللفظية

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: الأمر.

الفصل الثاني: النهي.

الفصل الثالث: العام.

الفصل الرابع: التخصيص.

الفصل الخامس: المفهوم.

الفصل السادس: المطلق والمقيد.

الفصل السابع: المجمل.

الفصل الأول الأمر

وفيه تمهيد، وأربعة مباحث:

- التمهيد: في تعريف الأمر.
- المبحث الأول: ما تقتضيه صيغة الأمر.
- المبحث الثاني: صوارف الأمر عن ظاهره.
- المبحث الثالث: هل الأمر مقيد بشرط؟
- المبحث الرابع: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

التمهيد تعريف الأمر

الأمر لغة:

نقيض النهي، تقول: أمرته بكذا أمرًا، والجمع أوامر، ويأتي بمعنى الشأن، وجمعه: أمور، ومنه قوله تعالى: (وَمَا أَمْرٌ فَرَعُونَ بِرَشِيدٍ) [هود: ٩٧]، أي شأنه وحاله^(١).

وفي الاصطلاح:

فقد تنوّعت عبارات الأصوليين في تعريف الأمر:

فقال الغزالي: «إنه القول المقتضي طاعة الأمور، بفعل المأمور به»^(٢).

واعترض عليه بأنه باطل لما فيه من تعريف الأمر بالمأمور، والمأمور به، وهما مشتقان من الأمر، والمشتق من الشيء أخفى من ذلك الشيء، وتعريف الشيء بما لا يعرف إلا بعد معرفة ذلك الشيء محال^(٣).

والتعريف المختار هو قولهم: «طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء»^(٤).

شرح التعريف^(٥):

(طلب) هذا جنس فهو يتناول الأمر، والشفاعة، والالتماس، والنهي؛ لأنه طلب ترك.

(الفعل) خرج النهي؛ لأنه استدعاء ترك.

(بالقول) خرج بهذا الإرشادات والرموز؛ لأن الأمر بهذه الأشياء يُسمى أمرًا مجازًا، والتعريف هنا للأمر الحقيقي، وهو إنما يكون بالقول.

(على جهة الاستعلاء) خرج به طلب الفعل بالقول على جهة الدعاء

(١) انظر المصباح المنير: (٢١/١)، ولسان العرب: (٢٦/٤). مادة: (أمر).

(٢) المستصفي: (١٩٩/٣).

(٣) انظر المحصول: (١٦٧/١)، الإحكام: (١٧٢/٢).

(٤) انظر المحصول للرازي: (١٧/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب: (١٢٤/١)، وروضة الناظر: (٥٩٤/٢).

(٥) انظر شرح مختصر الروضة: (٣٤٩/٢)، وشرح الكوكب المنير: (١٠/٣) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٣٣٥).

والالتماس؛ لأنهما ليسا على جهة الاستعلاء.
 وقد اختلف الأصوليون في اشتراط الاستعلاء في الأمر، فذهب بعضهم إلى اشتراط العلو في الأمر دون الاستعلاء^(١)، وذهب الأكثر إلى اشتراط الاستعلاء فقط دون العلو^(٢)، وهو الراجح؛ لأن الرجل العظيم لو قال لغيره: (افعل) لا على سبيل الاستعلاء، بل على سبيل التضرّع واللين لا يقال: إنه أمر^(٣).



(١) انظر التبصرة: (١٧)، والعدة: (٢١٧/١)، وقواطع الأدلة: (٨١/١).
 (٢) انظر المعتمد: (٤٩/١)، والحدود للباقي: (٥٣)، والمحصول: (١٧/٢)، والتمهيد: (١٢٤/١)، والإحكام للآمدي: (١٤٠/٢)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (٧٧/٢)، وشرح تنقيح الفصول: (١٣٦)، وفواتح الرحموت: (٣٦٩/١).
 (٣) انظر البرهان: (٢٠٤/١)، والمنحول: (١٠٣)، والمسودة: (٤)، والموافقات: (٨٣/١)، والبحر المحيط: (٣٥٢/٢).

المبحث الأول ما تقتضيه صيغة الأمر (١)

رأي ابن حبان:

ذهب ابن حبان إلى أن الأمر يدل على الوجوب والحتم، حتى يأتي ما يصرفه، وهو مذهب جمهور أهل العلم (٢).
واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: (ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ

لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴿١٢﴾ [الأعراف: ١١، ١٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى لما أمر الملائكة بالسجود سارعوا إلى ذلك وامتنع إبليس عن السجود فوبخه وذمّه، وأهبطه من الجنة؛ إذ قوله تعالى: (مَا مَنَعَكَ) استفهام إنكاري قصد به الذم والتوبيخ، ولا يمكن أن يكون المقصود به الاستفهام الحقيقي؛ لأن الاستفهام الحقيقي يصدر من الجاهل، وهذا منتف بحق الله تعالى، فالله عالم بالسبب الذي من أجله ترك السجود لآدم. فدل ذلك على أن مقتضى الأمر الوجوب؛ إذ لو لم يكن السجود واجباً عليه لما استحق الذم والتوبيخ على تركه؛ لأنه لا يذم أحد إلا بسبب تركه لواجب (٣).

واعترض عليه: أنه يُحتمل أن يكون قد اقترن بتلك الصيغة قرينة تفيد الوجوب، فلذلك ذمّه على ترك ذلك الواجب، وهذا لا يدخل في محل النزاع؛ لأن العلماء اتفقوا على أن الصيغة تفيد الوجوب إذا انضم إليها قرائن. ويجب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن ما ذكر مجرد احتمال لا دليل عليه، والاحتمال الذي لا دليل عليه لا يلتفت إليه؛ إذ لو قبل كل احتمال – من غير أدلة – لما بقي دليل

(١) انظر المسألة في البرهان للجويني: (٢١٦/١)، وشرح تنقيح الفصول: (١٢٧)، وكشف الأسرار: (١٠٨/١).

(٢) انظر الأحكام لابن حزم: (٢٦٩/٣)، وأصول السرخسي: (١٤/١) وإحكام الفصول للباجي: (١٩٥)، والتبصرة للشيرازي: (٢٦)، وقواطع الأدلة: (٤٩/١)، والتمهيد لأبي الخطاب: (١٤٥/١)، والإحكام للآمدي: (١٧٧/٢)، وشرح مختصر الروضة: (٣٦٥/٢)، وفواتح الرحموت: (٤٠٥/١).

(٣) انظر المعتمد: (٧١/١)، العدة: (٢٢٩/١)، التبصرة: (٢٧)، المنحول: (١٠٥)، الأحكام للآمدي: (١٤٦/٢)، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد: (٨٠/٢). وانظر تفسير الرازي: (٣١/١٤).

في الشريعة، وهذا يؤدي إلى ترك الشريعة كلها، وهذا ظاهر البطلان.
الجواب الثاني: أن الظاهر من النص في الآيتين يقتضي أن التوبيخ والذم قد تعلقا بمجرد مخالفة الأمر بالسجود بدون قرينة بدليل قوله: (إِذْ أَمَرْتُكَ^ط)، ولم يذكر قرينة أخرى بعد قوله: (ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ)، فهذا كله يدل على أنه أمر مطلق لا قرينة معه، فدل ذلك كله على أن الذم والتوبيخ قد تعلقا بمجرد المخالفة^(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ^ط) [الأحزاب: ٣٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أنه إذا قضى أمرًا لم يكن لأحد أن يتخير فيه، وجعل عصيانه ضلالاً، وإذا كانت مخالفة الأمر عصيانياً وضلالاً، فإن ذلك يقتضي وجوب امتثال الأمر؛ لئلا يعصي، فثبت أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب؛ لأنه لو لم يكن للوجوب لما جعل مخالفته عصيانياً وضلالاً. واعترض عليه: بأنه إنما ورد هذا في القضاء، والقضاء هو: الإلزام، والإلزام واجب، ولذلك جعل مخالفه عاصياً وضالاً، لا أنه قد جعل مخالفة الأمر الصريح عاصياً. يجاب عن ذلك بأجوبة:

الجواب الأول: أنه أراد صريح الأمر، فجعل مخالفة الأمر الصريح عصيانياً وضلالاً بدليل سبب نزول الآية، حيث ذكر أن سبب نزولها: أن النبي^ص أمر قومًا أن يزوجوا زيد بن حارثة - مولى رسول الله^ص - فأبوا فنزلت تلك الآية.

الجواب الثاني: لا نسلم أن القضاء بمعنى الإلزام؛ لأنه لو كان القضاء بمعنى الإلزام لما قيل: إن الله تعالى قد قضى بالطاعات كلها؛ لأن النوافل طاعات، ولكنه لم يلزمها.

الجواب الثالث: سلمنا أن القضاء بمعنى الإلزام، والقضاء دون مرتبة الأمر؛ لأن القضاء لا صيغة له، والأمر له صيغة، فإذا كان القضاء لازماً مع أنه دون مرتبة الأمر، فمن باب أولى أن يكون الأمر لازماً^(٢).

(١) انظر في الجواب عن هذا الدليل المعتمد: (٧١/١)، والتبصرة: (٢٧)، والإحكام للآمدي: (١٤٩/٢)، (١٥٠)، والإبهاج: (٢٨/٢)، تيسير التحرير: (٣٤٢/١)، فواتح الرحموت: (٣٧٤/١).

(٢) انظر الدليل ومناقشته في شرح اللمع: (٢٠٨/١)، المعتمد: (٧١/١، ٧٢)، العدة: (٢٣١/١)،

الدليل الثالث: ما روي البخاري في صحيحه من حديث سعيد بن المعلى (١) رضي الله عنه قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله [^] فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله إني أصلي. فقال: «ألم يقل الله: (أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) [الأنفال: ٢٤]». ثم قال لي: «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد»، ثم أخذ بيدي... (٢).

وجه الدلالة: أن الرسول [^] قد لام أبا سعيد على تركه للإجابة بعد أمر الله تعالى بها بدليل قوله له: «ما منعك» فدل على أن الأمر للوجوب، ولو لم يكن الأمر للوجوب لما لامه على ذلك؛ لأن ما ليس بواجب لا يلام على تركه. واعرّض عليه: إن النبي [^] لم يلّمه، ولكنه أراد أن يُبين له أنه لا تقبح الاستجابة للنبي [^]، وهو في الصلاة، وأن النبي [^] يخالف غيره في ذلك.

ويجاب عنه:

بأنه لا يُسلم ذلك؛ لأن الظاهر من هذه القصة وقوله [^] يقتضي لزوم الإجابة، وهو في معنى الإخبار عن نفي العذر، وهذا يدل على أن الأمر للوجوب (٣).

الدليل الرابع: ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [^]: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» (٤).

وكلمة لولا تقتضي انتفاء الشيء لوجود غيره؛ فالحديث يقتضي انتفاء الأمر بالسواك عند كل صلاة لوجود المشقة.

التبصرة: (٢٨)، الإحكام للآمدي: (١٤٧/٢). وانظر تفسير الطبري: (١١/٢٢)، والقرطبي: (١٨٦/١٤).

(١) هو: ابن المعلى، اختلف في اسمه، فقيل: رافع بن المعلى بن لواذ بن المعلى. وقيل: الحارث بن المعلى، وقيل: أبو سعيد بن أوس المعلى، ومن قال: هو رافع بن المعلى فقد أخطأ، لأن رافع بن المعلى قتل ببدر وأصح ما قيل - والله أعلم - في اسمه: الحارث بن نقيع بن المعلى بن لواذ بن حارثة، روى عنه حفص بن عاصم وعبيد بن حنين، توفي سنة ٧٤هـ.

انظر الاستيعاب: (٩٠/٤)، وأسد الغابة: (٣٤٨/١)، والإصابة: (٨٨/٤)، وفتح الباري: (١٩/٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب (١٤٦/٥). وأخرجه أيضًا بلفظ آخر في سورة الأنفال (١٩٩/٥)، وأخرجه أيضًا في كتاب فضائل القرآن - باب في فاتحة الكتاب: (١٠٣/٦).

(٣) انظر المعتمد: (٧٤/١)، والعدة: (٢٣٤/١)، والتبصرة: (٢٨)، والمستصفي: (٤٣٣/١)، والإحكام للآمدي: (١٤٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة: (٢١٤/١). وأخرجه مسلم: (٢٥٢) في كتاب الطهارة - باب السواك: (٢٢٠/١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ^٨ لما جعل المشقة من لوازم الأمر نفى الأمر الذي فيه مشقة وهو أمر الوجوب؛ لأنه يعاقب ويذم على تركه، وأثبت الأمر الذي ليس فيه مشقة، وهو أمر الندب؛ لأنه لا يُذم ولا يُعاقب على تركه (١).

الدليل الخامس: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن الأمر يقتضي الوجوب؛ حيث إنهم كانوا يسمعون الأمر من الكتاب والسنة، فيحملونه على الوجوب، ولهذا لم يرد عنهم أنهم سألوا النبي ^٨ عن المراد بهذا الأمر، بل كانوا يحملون جميع الأوامر على الوجوب إلا إذا اقترن به قرينة تصرفه عن الوجوب، ولم ينكر بعضهم على بعض في ذلك، فكان إجماعاً، وهذا ثبت في وقائع.

اعترض عليه: بأنه يُحتمل أن يكون الصحابة رجعوا في كل واقعة من تلك الوقائع إلى قرينة دلت على الوجوب، فكان الوجوب مستفاد من القرينة، لا من مطلق الصيغة، وهذا لا خلاف فيه (٢).

يُجاب عنه بأجوبة:

الجواب الأول: أن ما ذكر مجرد احتمال لا دليل عليه، والاحتمال الذي لا دليل عليه لا يُعتد به؛ لأنه لو قبل كل احتمال بدون أدلة لما استقام دليل في الشريعة، وبهذا تبطل الشريعة كلها، وهذا ظاهر البطلان.

الجواب الثاني: أن الظاهر من هذه الوقائع: أن الصحابة قد احتجوا بنفس صيغة الأمر الواردة في تلك النصوص على الوجوب، ولم يرجعوا إلى أي قرينة من القرائن، والظاهر يجب العمل به.

الجواب الثالث: أنه لو كان هناك قرينة اعتمد عليها الصحابة في حمل الأمر على الوجوب: لما ترك الصحابة رضي الله عنهم نقلها؛ لأن نقل القرينة أولى من نقل لفظ الأمر؛ حيث إن في تركها تضييع للشريعة، ولا يمكن أن ينقل الصحابة الآلاف من الأحاديث، ويتركوا بعض القرائن، فما قيل في الاعتراض اتهام للصحابة بالتقصير، وهذا لا يجوز؛ لأن الصحابة اختارهم الله لصحبة نبيه، وذلك لنقل هذه الشريعة كلها إلى من بعدهم بكل أمانة وإتقان.

الجواب الرابع: أنه لم يُنقل عن صحابي واحد في عهد النبي ^٨ أنه سأل عن مقتضى الأمر في حال من الأحوال، وهذا يدل على أنهم كانوا يفهمون

(١) انظر المعتمد: (٧٤/١)، والعدة: (٢٣٢/١)، والتبصرة: (٢٩)، والمستصفي: (٤٣٣/١)، والإحكام للآمدي: (١٤٧/٢).

(٢) انظر الدليل ومناقشته في المعتمد: (٦٥/١)، والعدة: (٢٣٥/١)، والمستصفي: (٤٣٤/١)، والإحكام للآمدي: (١٤٨/١)، وشرح مختصر ابن الحاجب للعضد: (٨٠/٢).

من الأمر الوجوب، دون قرائن^(١).

المذهب الثاني: أن الأمر المجرد عن القرينة يدلّ على الندب: واختاره بعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن قوله: «افعل»، وقوله: «أمرتكم» يشترك الوجوب والندب فيه بشيء واحد، وهو: طلب الفعل واقتضاؤه، وأن فعل المأمور به خير من تركه، وهذا القدر المشترك بينهما معلوم مقطوع به، قد تيقنا منه. أما لزوم العقاب بترك فعل المأمور به فغير مقطوع به، بل مشكوك فيه. فيجب تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب؛ لأننا قطعنا فيه، وهو طلب الفعل من غير وعيد بالعقاب على الترك وهو: الندب. أما ما شككنا فيه، وهو: لزوم العقاب بترك المأمور به - وهو الوجوب - فإننا نتوقف فيه حتى يرد دليل من خارج.

يُجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن ما ذكر إنما يستقيم لو كان الواجب ندبًا وزيادة فتسقط الزيادة المشكوك فيها، ويبقى الأصل، وليس كذلك، بل يدخل في حد الندب جواز تركه مطلقًا، وجواز ترك الفعل لا يوجد في الوجوب.

الجواب الثاني: أن هذا استدلال بالعقل على أنه يُحمل على الندب، وهو معارض بالاستدلال على أنه يحمل على الوجوب؛ حيث إنه قد دل على ذلك بنصوص من الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة، وإجماع أهل اللغة والعرف. وإذا تعارض الدليل النقل مع الدليل العقلي، فإنه يُقدم الدليل النقل خاصة في مسألة لغوية كهذه المسألة^(٣).

الدليل الثاني: أنه لو كان لفظ: «افعل» تقتضي الوجوب لما حَسُنَ أن يقول العبد لسيدته والولد لوالده: «أعطني درهمًا»، فلما كان الجميع يتخاطبون بينهم بذلك دلّ على أنه لا يقتضي الوجوب.

يجاب عنه:

أن لفظ «افعل» يستعمل في غير الوجوب، وهذا لا يكون إلا بقرينة، فإذا

(١) انظر الاعتراض ومناقشته في العدة: (٢٣٦/١)، المستصفي: (٤٣٤/١)، الإحكام للآمدي: (١٥٢/٢)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد: (٨٠/٢)، تيسير التحرير: (٣٤٢/١)، منهاج العقول: (٢٨/٢).

(٢) انظر العدة: (٢٩٩/١)، والتبصرة: (٢٧)، والمستصفي: (٤١٩/١)، والإحكام للآمدي: (١٧٨/٢)، وشرح مختصر الروضة: (٣٦٥/٢).

(٣) انظر الدليل ومناقشته في التبصرة: (٢٧)، والبرهان: (٢١٥/١)، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد: (٥/٢)، وشرح الكوكب المنير: (٤١/٣).

ورد هذا اللفظ - وهو «افعل» - من العبد، أو الابن، فإن العرب تصرفه عن الوجوب، وهذا غير ممتنع؛ لأنه قد ورد على غير وجهه، فيكون قد صدر مجازاً، وهذا لا يخرج اللفظ عن حقيقته (١).

المذهب الرابع: التوقف في الأمر المجرد عن القرينة: واختاره بعض الشافعية (٢)، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها: **الدليل الأول:** أن صيغة «افعل» تَرِدُ والمراد بها الإيجاب، وتَرِدُ والمراد بها النذب، وتَرِدُ والمراد بها الإباحة، وتَرِدُ والمراد بها التهديد، وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على الوجه الآخر، فوجب التوقف فيها.

يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أنه لا يُسَلَّمُ أن هذه الصغية إذا وردت مجردة عن القرائن تحتل غير الوجوب، وإنما تحمل على غير الوجوب بقرينة قياساً على لفظة: «أوجبت»، فإنها لغة تحمل على الوجوب عند الإطلاق، وتحمل على غير الوجوب بسبب قرينة.

الجواب الثاني: أن ما ذُكِرَ يبطل بأسماء الحقائق كالأسد والحمار، فإنه يجوز استعمالهما في الرجل عند وجود القرينة، ثم هو حقيقة في الحيوان المفترس والحيوان البهيم عند الإطلاق (٣).

الدليل الثاني: أنها لو كانت صيغة «افعل» حقيقة في الوجوب أو النذب، أو الإباحة: لما حَسُنَ الاستفهام من المأمور بها: فيقول السيد لعبدته: «اسقني ماء» فيحَسُنَ من العبد أن يقول: هل أمرتني إلزاماً أو ندباً؟

يجاب عنه: أنه لا يُسَلَّمُ أن الاستفهام يحسن من المأمور بهذه الصيغة إذا تجردت عن القرينة.

ثم إنه قد يحصل استفهام من المأمور بها، ولكن هذا جاء احتياطاً، ومنعاً من اتساع الفهم (٤).

ثانياً: نص كلام ابن حبان:

(١) انظر الدليل ومناقشته في العدة: (٢٩٩/١)، والمستصفي: (٤١٩/١)، والمسودة: (٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع: (٩٠/١).

(٢) انظر المستصفي: (١٣٦/٣)، والإحكام للآمدي: (١٧٨).

(٣) انظر الدليل ومناقشته في المستصفي: (١٣٦/٣)، وشرح مختصر الروضة: (٣٦٦/٢).

(٤) انظر الدليل ومناقشته في التبصرة: (٢٨)، والبرهان: (٢١٦/١)، والإحكام للآمدي: (١٧٩/٢)، ونهاية السؤل: (٤٠١/١).

قال ابن حَبَّان: (أوامره ^٨ - بحسب الطاقة والوسع - على الإيجاب حتى تقوم الدلالة على نديبتها) (١).

ثالثاً: الأثر الفقهي:

ذهب ابن حَبَّان إلى أنَّ قراءة الفاتحة - في الصلاة - فرض؛ للأمر بها بناءً على ما تقتضيه صيغة الأمر.

ف عند حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أمرنا نبينا ^٨ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» (٢).

علق عليه ابن حَبَّان بقوله: (الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أمر فرض) (٣).



(١) صحيح ابن حَبَّان: (٤٦٦/٥).
 (٢) رواه الإمام أحمد في المسند: (٣/٣) برقم: (١١٠١١)، وأبو داود: (٢١٦/١) بلفظ (أمرنا) في كتاب الصلاة - باب القراءة في الفجر، برقم: (٨١٨).
 (٣) صحيح ابن حبان: (٩٣/٥).

المبحث الثاني صوارف الأمر عن ظاهره^(١)

رأي ابن حبان:

ذهب ابن حبان إلى أن الإجماع والخبر – الصحيح – قرينتان تصرفان الأمر عن ظاهره من الوجوب إلى غيره.

نص كلامه:

قال ابن حبان: (قوله^٨: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)) لفظه أمر تشمل كل شيء كان يستعمله^٨ في صلاته، فما كان من تلك الأشياء خصّه الإجماع أو الخبر بالنقل فهو لا حرج على تاركه في صلاته^(٣).

دليل المسألة:

اتفاق الأصوليين على أن الأمر إن اقترنت به قرينة تصرفه عن وجوب فإنه يحمل على ما دلت عليه^(٤).

الأثر الفقهي:

يرى ابن حبان أن الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن – بعد الفاتحة في الصلاة – ليس للوجوب؛ لأن الإجماع صرف ذلك الأمر عن ظاهره. قال ابن حبان: (والأمر بقراءة ما تيسر غير فرض، دلّ الإجماع على ذلك)^(٥).

(١) انظر المسألة في العدة: (٢١٤/١)، وإحكام الفصول: (١٩٧)، والبحر المحيط: (٣٤٥/٢)، وشرح

مختصر الروضة: (٣٦٧/٢)، وفواتح الرحموت: (٤٠٦/١).

(٢) رواه البخاري: (٢٢٦/١) في كتاب الصلاة – باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم (٦٠٥).

(٣) صحيح ابن حبان: (٥٤١/٤).

(٤) قد حكى الطوفي الإجماع على ذلك، انظر شرح مختصر الروضة: (٣٦٥/٢).

(٥) صحيح ابن حبان: (٩٣/٥).

المبحث الثالث الأمر المقيد بشرط^(١)

آراء العلماء في المسألة:

حكى الأمدى^(٢) وغيره^(٣) الإجماع - عند القائلين بعدم اقتضاء الأمر التكرار -^(٤) على أن الشرط إذا كان علة في الأمر فإنه يتكرر بتكرار الشرط^(٥).

وأما إذا كان الشرط ليس علة في الأمر فجمهور أهل العلم على عدم تكراره^(٦).

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن العرف دلّ على أن الأمر إذا علق بشرط، فإنه لا يتكرر بتكرار الشرط؛ فإنه لا يعقل منه إلا فعل مرة واحدة، بيانه: أن السيد إذا قال لعبده: «إن دخلت السوق فاشتر تمرًا»، فإنه لا يعقل منه تكرار شراء التمر، وإن تكرر دخوله السوق.

كذلك لو قال الرجل لزوجته: «إن دخلت الدار فأنت طالق»، فإنه لا يتكرر وقوع الطلاق بتكرار دخولها.

وكذلك قوله لوكيله: «طلق زوجتي إذا دخلت الدار» فإنه لا يعقل من هذا أن يطلقها كلما دخلت الدار، وإنما يطلقها مرة واحدة، وإن تكرر دخولها الدار.

الدليل الثاني: أن أهل اللغة فرقوا بين قول القائل: «اعط زيّدًا درهمًا إذا طلعت الشمس»، وبين قوله: «اعط زيّدًا درهمًا كلما طلعت الشمس» في أن

-
- (١) انظر المسألة في القواعد للبعلي: (٦٠٥/٢)، وشرح الكوكب المنير: (٤١/٣).
- (٢) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الحنبلي ثم الشافعي، الإمام المتكلم العلامة، درس على ابن المني، وتفقه على ابن فضلان، من أشهر كتبه: الإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة ٦٣١ هـ. انظر شذرات الذهب: (١٤٤/٥).
- (٣) انظر الإحكام للأمدى: (١٩٩/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦٧)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي: (٣٨٠/١)، نهاية السؤل: (٤٢٤/١).
- (٤) أما القائلون بتكرار الأمر المطلق: فإنهم يرون تكراره من باب أولى. انظر العدة: (٢٧٥/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢٠٤/١)، والمحصل: (١٠٧/٢)، وشرح تنقيح الفصول: (١٣١).
- (٥) خالف في حكاية الإجماع بعض الحنفية، قال ابن عبد الشكور: «فدعوى الإجماع في العلة كما في المختصر وغيره غلط»، انظر فواتح الرحموت: (٣٨٦/١)، والتوضيح على التنقيح: (٦٩/٢).
- (٦) انظر أصول السرخسي: (٢٠/١)، والتبصرة: (٤٧)، والإحكام للأمدى: (١٩٩/٢)، وشرح تنقيح الفصول: (١٣١)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (١٦٧)، وكشف الأسرار: (١٢٣/١)، والوصول إلى الأصول: (١٤٦/١).

العبارة الأولى تفيد أنه لا يتكرر الإعطاء بتكرر طلوع الشمس، وأن العبارة الثانية تفيد: أنه يتكرر الإعطاء بتكرر طلوع الشمس، بسبب كلمة «كلما»، فلو كان الأمر المعلق بشرط يقتضي التكرار بتكرار الشرط: لما كان بين العبارتين فرق.

الدليل الثالث: قياس الأمر المعلق على شرط على الخبر المعلق على شرط، فإنه لو قال شخص: «زيد يدخل الدار إن دخلها عمرو»، فتكرر دخول عمرو، ودخلها زيد مرة واحدة، فإنه يكون صادقاً بهذا الخبر، ولو لم يدخلها زيد إلا مرة واحدة.

فكذلك لو قال لزيد: «ادخل الدار إن دخلها عمرو»، فلو كرر عمرو الدخول، ودخلها زيد مرة واحدة، فإنه يكون ممتثلاً للأمر، ويخرج بها عن العهدة، ولا فرق بينهما^(١).

المذهب الثاني: أن الأمر المعلق بالشرط أو الصفة يقتضي التكرار: واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: الوقوع؛ حيث إنه وقع ووجد في كتاب الله أو امر معلقة بشروط وصفات تتكرر بتكرر الشروط والصفات من ذلك: قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) [المائدة: ٦]، وقوله: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة: ٣٨]، وقوله: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا) [النور: ٢]، فكما قام المسلم إلى الصلاة فلا بد له من الوضوء، وكما وجدت صفة السرقة في مسلم فإنه يجب قطع يده، وكما وجدت صفة الزنى في مسلم فإنه يجب الجلد، فهنا تكرر الفعل بتكرر الشرط والصفة.

يُجَابُ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ:

الجواب الأول: أنه لا يُسَلَّمُ أن قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ...) يقتضي التكرار، حيث لا يقتضي تكرار الوضوء تكرار الصلاة، فقد يصلي الإنسان عدة صلوات بوضوء واحد، وقد يتوضأ ولا يصلي.

الجواب الثاني: إذا سَلَّمَ أَنَّ فِيهَا تَكَرُّراً، ولكن هذا التكرار لم يعقل

(١) انظر أدلة القائلين: أنه لا يقتضي التكرار في المعتمد: (١١٥/١)، والمغني للقاضي عبد الجبار: (١٢٤/١٧)، واللمع: (١٤)، والتبصرة: (٤٧)، والمستصفي: (٧/٢)، وأصول السرخسي: «(٢١/١)»، والمحصل: (١٠٧/٢)، الأحكام للآمدي: (١٦١/٢)، وشرح تنقيح الفصول: (١٣١)، وكشف الأسرار: (١٢٣/١).

من ظاهر هذه الآيات، وإنما جاء هذا التكرار من أدلة خارجية كالإجماع أو القياس أو غيرهما.

الجواب الثالث: أنه كما وُجد في الشريعة أحكامًا تقتضي التكرار بتكرار الشرط، كذلك وُجد في الشريعة أحكامًا لا تقتضي التكرار بتكرار الشرط، وهو: الحج والعمرة، فإن الاستطاعة توجد، ولا يجب الحج الثاني.

الجواب الرابع: أنه تكرر الحد بتكرار السرقة والزنا لأنهما علتان، والعلّة يتبعها حكمها كلما وجدت^(١).

الدليل الثاني: قياس التعليق بالشرط على التعليق بالعلّة، والجامع: أن كل واحد منهما سبب فيه، ثم الحكم يتكرر بتكرار العلة، فكذلك يتكرر بتكرار الشرط.

يجاب عنه: بأن هذا القياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأنه يوجد فرق بين العلة والشرط من حيث إن العلة تقتضي الحكم، وتدل عليه، والشرط لا يدل على الحكم، ولا يقتضيه، فلم يتكرر بتكرره بدليل: ما قلنا سابقاً وهو: أن من طلق امرأته بشرط دخول الدار لم يكن دخولها في المرة الثانية شرطاً في الطلاق^(٢).

رأي ابن حبان:

ذهب ابن حبان إلى أن الأمر يتكرر عند وجود الشرط، ومتى عُدّ الشرط بطل الأمر به.

نص كلامه:

عند حديث أبي موسى < قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات، فلم يؤذن له فليرجع»^(٣).

علق عليه بقوله: (الأمر للمستأذن إذا كان الشرط موجوداً وهو عدم الإذن: واجب، ومتى وُجد الشرط - وهو الإذن - بطل الأمر بالرجوع)^(٤).

(١) انظر الدليل ومناقشته في المعتمد: (١١٧/١)، والعدة: (٢٦٦/١)، والتبصرة: (٤٩)، الإحكام للأمدى: (١٦٢/٢، ١٦٣).

(٢) انظر الدليل ومناقشته في المعتمد: (١١٧/١، ١١٩)، والعدة: (٢٦٦/١)، والتبصرة: (٤٨، ٤٩)، والإحكام للأمدى: (١٦٣/٢)، ومختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد: (٩٣/٢)، ونهاية السؤل: (٤٣/٢)، وكشف الأسرار: (١٢٤/١، ١٢٥)، وتيسير التحرير: (٣٥٢/١).

(٣) رواه البخاري - كتاب الاستئذان - باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، برقم ٥٨٩١، انظر صحيح البخاري: (٢٣٠٥/٥).

ورواه مسلم - كتاب الآداب - باب الاستئذان، برقم (٢١٥٣)، انظر صحيح مسلم: (١٦٩٤/٣).

(٤) صحيح ابن حبان: (١٢٢/١٣).

الأثر الفقهي:

يرى ابن حبان أن رجوع المستأذن - بعد الإذن ثلاثاً - واجب؛ لوجود شرطه وهو عدم الإذن.
وفي المقابل: لا يجب الرجوع إذا أذن له لفقد الشرط المقيد للأمر.

المبحث الرابع هل الأمر بالشيء نهْيٌ عن ضده؟^(١)

تحرير محل النزاع:
ذكر الزركشي أن الأمر إذا كان له ضدٌ واحدٌ فلا خلاف في أن ذلك الضد منهْيٌ عنه، قال: وإلا لأدّى ذلك إلى التناقض^(٢).
وحكى الآمدي وغيره الاتفاق على أن الخلاف في الأمر المعين؛ ليخرج الأمر الموسع والمخير^(٣).
وذكر الزركشي وغيره: أن الخلاف في الضد الوجودي؛ لأن الأمر بالشيء نهْيٌ عن تركه، وهو الضد العدمي بطريق التضمن اتفاقاً^(٤).
وبعد تحرير محل النزاع، هل الأمر بالشيء نهْيٌ عن ضده؟
مذهب جمهور أهل العلم على أن الأمر بالشيء نهْيٌ عن ضده عن طريق الاستلزام^(٥).

واستدلوا على ذلك بأنه ثبت أن الأمر بالشيء أمر بما هو من ضروراته إذا كان مقدوراً للمكلف، وترك ضد المأمور به أيضاً من ضرورة فعله ضرورة أنه لا يتصور فعله بدون ترك ذلك الضد، فيكون تركه مأموراً به، فالأمر بالسكون ناه عن الحركة ضرورة أن الحركة والسكون ونحوهما من الأضداد، وإذا كان له أضداد كان نهياً عن جميع أضداده؛ ضرورة توقف فعله على تركها جميعها.

فالأمر بالشيء إذا يستلزم النهي عن جميع أضداده، لأن السيد إذا قال لعبده: قم، فقعد. صلح أن أن يعاقبه على القعود فلولا أن أمره تضمن ذلك لما صلح توبيخه كما أنه يستحيل امتثال القيام مع القعود أو الاضطجاع^(٦).
المذهب الثاني: أن الأمر ليس نهياً عن ضده لا لفظاً ولا يقتضيه عقلاً:

-
- (١) انظر المسألة في: شرح تنقيح الفصول: (١٣٦)، وجمع الجوامع شرح المحلي: (٣٨٦/١)، وتيسير التحرير: (٣٦٢/١)، وشرح الكوكب المنير: (٥٠/٣)، وإرشاد الفحول: (٤٦٩/١).
(٢) انظر البحر المحيط: (٤١٦/٢).
(٣) انظر الأحكام للآمدي: (٢١١/٢)، والتلخيص للجويني: (٤١٢/١)، وشرح الكوكب المنير: (٥١/٣).
(٤) انظر البحر المحيط: (٤١٨/٢)، ونهاية الوصول للهندي: (٩٨٨/٣).
(٥) انظر المعتمد: (٩٧/١)، والمستصفي: (٢٧٠/١)، والمحصل: (٢٤٦/١)، وروضة الناظر: (١٤٧/١)، وتيسير التحرير: (٣٦٢/١).
(٦) انظر العدة: (٣٧١/٢)، وإحكام الفصول: (٢٣٤/١)، شرح اللمع: (٢٦٢/١)، وشرح مختصر الروضة: (٣٨١/٢)، ونهاية الوصول: (٩٩٢/٣)، وأصول البيهقي: (٣٣٠/٢).

وهو اختيار بعض الشافعية^(١).

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الأمر بالشيء لو كان نهياً عن ضده لكان الأمر بالشيء قاصداً إلى النهي عن ضده، والقاصد لا بد أن يكون عالماً شاعراً، وهذا يتنافى مع حال الأمر وهو غافل عن الأضداد، فيمتنع أن يكون الأمر حال غفلته ناهياً عن الضد.

ويجاب عنه: بأن الأمر بالشيء نهى عن أضداده من حيث المعنى لا الصيغة، فهو ليس منهي عنها بمقتضى لفظ الأمر بل لضرورة توقّف امتثال أمره عليه واستحالة فعل الشيء بدون ترك أضداده، فالمتكلم سواء طلب الترك أم لم يطلب فلا تأثير له في ذلك فتترك السكون منهي عنه ضرورة أن الحركة لا تحصل إلا به^(٢).

الدليل الثاني: أن الشيء إذا كان له أضداد كثيرة فالأمر به لو كان نهياً عن ضده فإما أن يكون نهياً عن ضد واحد بعينه وهو ظاهر الفساد أو ليس واحداً بعينه وهو أيضاً باطل.

ويجاب عنه: أن دليلنا بأن كل ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب وفعل المأمور به يتوقف على ترك جميع أضداده لا واحداً منها بدليل أنه يمتنع حصوله إلا بترك الجميع^(٣).

الدليل الثالث: أن صيغة الأمر (أفعل) غير صيغة النهي (لا تفعل) فلا يجوز أن تكون صيغة أحدهما مقتضية للآخر.

ويجاب عنه: أن كون الصيغتين مختلفتين لا يؤثر في أن الأمر بالشيء نهى عن ضده لأننا نقول أنه نهى عن ضده من طريق المعنى وإنما يمتنع ذلك لو جعلناه من طريق اللفظ^(٤).

المذهب الثالث: أن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده:

واستدلوا لذلك: أن الأمر بالشيء إذا لم يكن عين النهي عن ضده لكان ضداً للنهي عن ضده، وإما خلافاً للنهي عن ضده، وإما مثلاً للنهي عن ضده، ضرورة انحصار التغاير في هذه الأقسام الثلاثة.

(١) انظر البرهان: (١٧٩/١)، والمستصفي: (٨٢/١)، والوصول إلى الأصول: (٤١٥/١)، والإحكام:

(٣٩٣/١)، وبيان مختصر ابن الحاجب: (٤٩/٢).

(٢) انظر الدليل ومناقشته في قواطع الأدلة: (١٠٥/١)، والمستصفي: (٨٢/١)، وشرح مختصر الروضة: (٣٨٢/٢)، وشرح المحلي على جمع الجوامع: (٣٨٧/١).

(٣) انظر الدليل ومناقشته في الوصول إلى الأصول: (١٦٦/١)، ونهاية الوصول: (٩٩٥/٣).

(٤) انظر الدليل ومناقشته في العدة: (٣٧٢/٢)، وإحكام الفصول: (٢٣٤/١)، وشرح اللمع: (٢٦٢/١).

والأول وهو كونه ضداً باطل لأن الضدين لا يجتمعان وهذا قد يجتمع معه فيقول: قم واقعد، والثاني وهو كونه خلافاً باطل أيضاً وإلا لجاز وجود أحدهما بدون الآخر كالعلم مع القدرة، ولجاز أيضاً وجود أحدهما مع ضد الآخر كالعلم مع العجز، ومن ذلك تجوير للأمر بالشيء والأمر بضده وهو محال، والثالث وهو كونه مثلاً له باطل لتضاد المتماثلات.

ويجاب عنه: أن من جَوَّز الأمر بالمحال يمنع الأقسام الثلاثة التي ذكرتموها وأما من منع الأمر بالمحال فيمنع القسم الثاني وهو ما كان خلافاً للنهي عن ضده؛ وذلك أنه لا يلزم جواز انفكاك أحد المتخالفين عن الآخر كالحمرة والمزارة، فقد يجتمعان في مكان واحد كاجتماعهما في حبِّ الرِّمان مثلاً.

وقد يمتنع انفكاكهما كالمتضايقين^(١) وبذلك يُعرف امتناع اجتماع أحدهما ضد الآخر^(٢).

رأي ابن حبان:

ذهب ابن حبان إلى أن الأمر بالشيء نهى عن ضده، فعند حديث جرير^(٣) قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري^(٤).

وعلق ابن حبان بقوله: (الأمر بصرف البصر أمر حتم عما لا يحل، وهو مقرونٌ بالزجر عن ضده وهو النظر إلى ما حُرِّم)^(٥).
فبين ابن حبان أن الأمر بصرف النظر في الحديث نهى عن ضده وهو النظر إلى ما حُرِّم، فدل على أنه ممن يرى أن الأمر بالشيء نهى عن ضده^(٦).

الأثر الفقهي:

ذهب ابن حبان إلى عدم جواز صيام أيام التشريق؛ وذلك للأمر بضد صومها حيث أوجب الشارع الفطر فيها.

(١) المتضايقان هما: المتقابلان الوجوديان اللذان يعقل كل منهما بالقياس إلى الآخر، كالأبوة والبنوة؛ فإن الأبوة لا تُعقل إلا مع البنوة وبالعكس. انظر التعريفات: (٢١٧).

(٢) انظر الدليل ومناقشته في البرهان: (١٧٩/١)، ونهاية الوصول: (٩٨٨/٣)، وشرح الكوكب المنير: (٥٢/٣)، وفواتح الرحموت: (٩٧/١).

(٣) هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي الصحابي الشهير، يكنى أبا عمرو وقيل: يكنى أبا عبد الله، اختلف في وقت إسلامه إلا أنه أسلم متأخراً، وكان جميلاً، طويلاً. انظر الإصابة: (٤٧٥/١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢١٥٩) في كتاب الآداب - باب نظر الفجاءة: (١٦٩٩/٣).

(٥) صحيح ابن حبان: (٣٨٣/١٢).

(٦) وانظر صحيح ابن حبان: (٣٦٦/٨)، و(٥٠٣/١١).

قال ابن حَبَّان: (قوله ٨: «أيام منى أكل وشرب»^(١)) لفظة إخبار عن استعمال هذا الفعل، مرادها: الزجر عن ضده، وهو صوم أيام منى، فقيد بالزجر عن صوم هذه الأيام بلفظ الأمر بالأكل والشرب فيهما^(٢).



(١) رواه مسلم في صحيحه: (٨٠٠/٢) في كتاب الصيام — باب تحريم صوم أيام التشريق، برقم (١١٤٢).

(٢) صحيح ابن حَبَّان: (٣٦٦/٨).

الفصل الثاني

النهي

وفيه تمهيد، ومبحث واحد:

التمهيد: في تعريف النهي.

المبحث: ما تقتضيه صيغة النهي.

التمهيد في تعريف النهي

النهي لغة:

المنع، يقال: نهاه عن كذا، أي: منعه عنه (١).

وفي الاصطلاح:

طلب ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء (٢).

شرح التعريف (٣):

(طلب): أي استدعاء، وهو جنس يشمل طلب الفعل، وطلب الكف عن

الفعل.

(ترك الفعل): خرج به الأمر؛ لأنه استدعاء فعل.

(بالقول): خرج به النهي بالإشارة، والترك بالفعل كأن يُقيد عبده، ويمنعه

عما يريد.

(على جهة الاستعلاء): خرج به صيغة النهي إذا صدرت من الأدنى أو

المساوي، فإذا صدرت من الأدنى فهي دعاء، وإذا صدرت من المساوي فهي

شفاعة والتماس.



(١) انظر الصحاح: (١٩١)، والمصباح المنير: (٣٢٣)، والقاموس المحيط: (١٣٤٠) مادة: (نهي).

(٢) انظر التمهيد لأبي الخطاب: (١٢٤/١)، وروضة الناظر: (٥٩٤/٢).

(٣) انظر شرح مختصر الروضة: (٤٢٩/٢)، ومذكرة أصول الفقه: (٣٥٦).

المبحث ما تقتضيه صيغة النهي

تحرير محل النزاع^(١):

أ- إذا اقترنت بصيغة النهي قرينة تدل على معنى غير التحريم عمل بمقتضاها باتفاق الأصوليين.

ب- إذا تجردت صيغة النهي عن القرائن، فعلى أي شيء تُحمل؟ هذا هو محل النزاع.

رأي ابن حبان:

ذهب ابن حبان إلى أن النهي يدل على التحريم حتى يأتي ما يصرفه، وهو مذهب جمهور أهل العلم^(٢).

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: إجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين؛ حيث إنهم كانوا يستدلون على تحريم الشيء بصيغة النهي، فيقولون: الزنا محرم؛ لقوله

تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ) [الإسراء: ٣٢]، والقتل مُحَرَّم لقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) [الإسراء: ٣٣]، والربا حرام لقوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا

الرِّبَا) [آل عمران: ١٣٠]، ونحو ذلك، فهم كانوا ينتهون عن ذلك بمجرد سماعهم لتلك الصيغة، ويعاقبون من يفعل المنهي عنه، واستدلوا لهم على التحريم، وانتهائهم عن المنهي عنه، ومعاقبتهم لمن يفعل المنهي عنه دليل واضح على أن الصيغة حقيقة في التحريم، فإذا استعملت في غيره كان ذلك مجازاً^(٣).

الدليل الثاني: إجماع أهل اللغة واللسان، فإن السيد إذا قال لعبده: «لا تخرج من الدار» فخرج، ثم عاقبه على خروجه، فإن العقلاء من أهل اللغة لا ينكرون على السيد معاقبة عبده، فلو لم تكن صيغة «لا تفعل» تقتضي

(١) انظر التبصرة: (٩٩)، ونهاية السؤل: (٤٣٤/١)، وفتح الغفار: (٧٧/١).

(٢) انظر قواطع الأدلة: (٢٥١/١)، والبحر المحيط: (٤٢٦/٢)، والتقريب والتحبير: (٣٩٠/١)، وشرح الكوكب المنير: (٨٣/٣).

(٣) انظر الرسالة: (٢١٧)، والتبصرة: (١٠٠)، والتمهيد: (٣٦٩/١)، والإحكام للآمدي: (١٨٧/٢)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٨١/٢٩) وذكر أن هذا القول هو مذهب الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وجمهورهم.

التحريم لما استحق العقوبة بمخالفتها^(١).
 المذهب الثاني: أن صيغة النهي تقتضي الكراهة، ولا يحمل على التحريم ولا على غيره إلا بقريضة.
 واستدلوا على ذلك: بأن صيغة النهي تَرِدُ والمراد بها التحريم، وتَرِدُ والمراد بها الكراهة، والتحريم: طلب الترك والمنع من الفعل، والكراهة: طلب الترك مع عدم المنع من الفعل، فاشتركا في شيء واحد وهو: طلب الترك، فنحمله عليه؛ لأنه هو المتيقن، أما المنع من الفعل – وهو التحريم – فهو شيء زائد يحتاج إلى دليل.

يجاب عنه:

بأن هذا الدليل يفيد إثبات دليل على أنه يقتضي التحريم – وهو المنع من الفعل – والمطالبة بالدليل ليس بدليل.
 وإن سلمنا أن المطالبة بالدليل دليل، فإننا قد بيننا أن مقتضى صيغة النهي التحريم بدليلين قد سبق ذكرهما، ولهذا كان المخالف لهذه الصيغة يستحق العقوبة، فلو كان النهي للتنزيه لما استحق مخالفتها للعقوبة^(٢).

المذهب الثالث: التوقف حتى يرد دليل يبين المراد من تلك الصيغة:
 واستدلوا على ذلك: بأن كون صيغة: «لا تفعل» موضوعة للتحريم، أو الكراهة إنما يعلم بدليل، ولم يثبت دليل من العقل، ولا من النقل على أحدهما، فيجب التوقف.

يجاب عنه:

بأن التوقف إن جاء بسبب عدم ثبوت دليل على أن المراد بها التحريم أو الكراهة، فهو باطل؛ لأنه قد ثبت أدلة من إجماع الصحابة، وإجماع أهل اللغة على أن صيغة «لا تفعل» للتحريم حقيقة.
 وإن كان التوقف جاء بسبب تعارض أدلة المثبتين للتحريم، وأدلة المثبتين للكراهة، وأنه لا مرجح لأحدهما عن الآخر، فهذا باطل أيضاً؛ لأن الدليل المثبت للتحريم أرجح من الدليل المثبت للكراهة، فيجب العمل به، والقول بالتحريم؛ لأن العمل بالراجح واجب، فيكون التوقف فيه مخالفة لهذا الدليل، وهذا لا يجوز.

وإن كان التوقف جاء بسبب أن الصيغة لا تفيد شيئاً، فهذا باطل أيضاً لأنه

(١) انظر قواطع الأدلة: (٢٥٢/١)، والبرهان: (٢٨٣/١)، وشرح مختصر الروضة: (٤٣٠/٢)، وكشف الأسرار: (٢٥٧/١).

(٢) انظر الدليل ومناقشته ونسبته في الرسالة: (٣٥٣)، والبرهان: (٣٦٤/١)، والمسودة: (٧٣)، والبحر المحيط: (٤٢٦/٢).

يلزم منه تسفيه اللغة، وإخلاء الوضع عن الفائدة بمجرد^(١).
 المذهب الرابع: أن صيغة «لا تفعل» لفظ مشترك بين التحريم
 والكراهة، فهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل.
 واستدلوا على ذلك:
 بأن صيغة «لا تفعل» قد استعملت في التحريم، والكراهة، والأصل في
 الاستعمال الحقيقة، فكان اللفظ حقيقة في كل منهما.
يجاب عنه:

بأن الاشتراك اللفظي ينقدح إذا كان اللفظ - وهو: «لا تفعل» - مترددًا
 بين التحريم والكراهة على السواء، ولا يتبادر منه واحد منهما بخصوصه
 عند الإطلاق، وهذا لم يحصل؛ لأن اللفظ عند إطلاقه يتبادر منه التحريم،
 فيكون حقيقة فيه؛ لأن الحقيقة هي التي تتبادر في الذهن وتسبق إليه^(٢).
 نص كلام ابن حبان:
 قال ابن حبان: (النواهي عن المصطفى^٨ كلها على الحتم والإيجاب حتى
 تقوم الدلالة على نديبتها)^(٣).

دليل ابن حبان:

استدل بقوله تعالى: (وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا) [الحشر ٧]، فأمر بالانتهاء عن
 المنهي، والأمر للوجوب، فكان الانتهاء عن المنهي واجبًا، وذلك هو المراد
 بأن النهي للتحريم^(٤).



(١) انظر الدليل ومناقشته ونسبته في التبصرة: (٩٩)، والبرهان: (١٩٩/١)، ونهاية السؤل: (٢٩٤/٢)،
 والبحر المحيط: (٤٢٦/٢).
 (٢) انظر الدليل ومناقشته ونسبته في الإحكام للآمدي: (١٨٧/٢)، وأصول ابن مفلح: (٣٥٠/٢)، وشرح
 المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار: (٤٩٨/٢).
 (٣) صحيح ابن حبان: (٤٦٦/٥).
 (٤) صحيح ابن حبان: (٤٦٦/٥)، وانظر الإبهاج شرح المنهاج: (١١٤٩/٤)، وانظر أدلة أخرى في
 الواضح لابن عقيل: (٢٣٣/٣)، بالإضافة إلى المصادر في هامش رقم (٢) في الصفحة السابقة.

الفصل الثالث

العام

وفيه تمهيد، ومبحثان:

التمهيد: في تعريف العام.

المبحث الأول: دلالة العام وحجتيه.

المبحث الثاني: حكم العام الذي أريد به
الخصوص.

التمهيد تعريف العام

العام لغة:

الشامل، يُقال: عمَّ الشيء يُعمُّ بالضم عمومًا، أي: شمل الجماعة، يقال: عمَّهم بالعطية إذا شملهم^(١).

واصطلاحًا:

فعرّفه الغزالي بقوله: «العام هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا»^(٢).

فقوله: «اللفظ»: جنس يدخل فيه سائر الألفاظ.

وقوله: «الواحد»: خرج به اللفظ المركب فإنه لا يدخل على العموم مثل جاء زيد.

وقوله: «الدال على شيئين»: خرج به المفرد فإنه لا يدل إلا على شيء واحد.

وخرج به المطلق^(٣) فإنه يدل على حقيقة مجردة مثل رجل.

وقوله: «فصاعدًا»: خرج به المثني لأنه يدل على شيئين فقط.

ويُرد على التعريف إيرادان:

الأول: أسماء الأعداد كعشرين ونحوها.

الثاني: المشترك، لأنهما قد جمعا القيود السابقة ولا يصدق عليهما أنهما عامان.

والتعريف المختار للعام هو قولهم: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة واحدة، بلا حصر»^(٤).

شرح التعريف:

(اللفظ): جنس يتناول العام والخاص والمشارك والمطلق ونحو ذلك من أصناف اللفظ.

(المستغرق لجميع ما يصلح له): قيد يخرج ما ليس بمستغرق لما يصلح

(١) انظر المصباح المنير: (١٦٣)، والقاموس المحيط: (١١٤١)، والمعجم الوسيط: (٦٢٩/٢) مادة: (عمم).

(٢) المستصفى: (٢١٢/٣).

(٣) المطلق هو: ما تناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. انظر: شرح الكوكب المنير (٢٩٢/٣).

(٤) انظر المعتمد: (١٨٩/١)، والمحصول: (٣٠٩/٢)، والإبهاج شرح المنهاج: (٣٥١/١).

له، كالرجل إذا أريد به معين، فإنه ليس بعام؛ لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له وهو سائر الرجال.

(بحسب وضع واحد): احتراز من اللفظ المشترك، كلفظ العين والقرء؛ فإنه وإن كان مستغرقاً لجميع ما يصلح له لكن ليس بوضع واحد بل بأوضاع متعددة.

(دفعه واحدة): قيد يُخرج به المطلق؛ لأن استغراقه بدلي، وليس دفعة واحدة.

(بلا حصر): قيد يخرج به أسماء الأعداد، كلفظ عشرة مثلاً؛ لأنها محصورة^(١).



(١) انظر المعتمد: (١٨٩/١)، والمحصل: (٣٠٩/٢)، والإبهاج شرح المنهاج: (٣٥١/١)، وشرح مختصر الروضة: (٤٥٧/٢).

المبحث الأول دلالة العام وحجيته

رأي ابن حبان:

يرى ابن حبان أن التمسك باللفظ العام واجب، وأنه حجة في دلالاته على أفراد ما دام باقياً على ظاهره من العموم، ما لم يرد دليل يخصصه عن ظاهره، وهو مذهب جمهور أهل العلم^(١).
واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن ترك التمسك بالعام لاحتمال وجود المخصص: يلزم منه: ترجيح المرجوح على الراجح، وهو ممتنع، فإن اللفظ العام راجح؛ حيث إنه قد وُجد وأثبت الحكم بلا شك فهو معلوم قطعاً، واحتمال وجود المخصص مرجوح؛ حيث إنه مجرد احتمال لا دليل عليه قد يثبت وقد لا يثبت، فنترك دليل قد ثبت - وهو اللفظ العام - من أجل احتمال وجود مخصص هذا ترجيح المرجوح على الراجح، وهذا ممتنع عقلاً.

الدليل الثاني: أن الأصل عدم المخصص، وذلك يوجب ظن عدم المخصص، وهو يكفي في ظن إثبات الحكم باللفظ العام.

الدليل الثالث: أن احتمال وجود الشيء لا يترك به الشيء الثابت بدليل عمل الصحابة رضي الله عنهم في النسخ: فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يعتقدون بسبب كثرة ما نزل عليهم من الناسخ والمنسوخ أن كل حكم ينزل عليهم سينسخ فيما بعد، ولكن هذا الاعتقاد لم يمنعهم من العمل بالحكم حال نزوله، فإذا نزل ما ينسخه تركوا المنسوخ، وعملوا بالناسخ.

فكذلك هنا: يجب اعتقاد عموم اللفظ حال العلم به، والعمل على ذلك وإن كان يُحتمل وجود مخصص له، فإن ثبت هذا المخصص ترك العام وعُمل بالمخصص، وإن لم يثبت مخصص يستمر العمل على العموم، وهذا فيه من الاحتياط ما يعلمه كل فطن.

الدليل الرابع: القياس على أسماء الحقائق:

فإنه لو لم يجز التمسك بالعام إلا بعد البحث عن المخصص لما جاز التمسك باللفظ على حقيقته إلا بعد البحث هل يوجد ما يقتضي صرفه عن المجاز أو لا؟ بجامع: احتمال الخطأ، لكن لا يجب ذلك، بل نُحمل لفظ

(١) انظر قواطع الأدلة: (٢٨٥/١)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٦/٢)، والإحكام للآمدي: (٢٤٦/٢)، وشرح مختصر الروضة: (٤٧٨/٢)، وإرشاد الفحول: (٥١٨/١)، وفواتح الرحموت: (٢٥٧/١).

«الأسد» على الحقيقة، وهو: الحيوان المفترس، ونُعمل على ذلك من غير بحث من أنه هل وجد ما يقتضي صرفه عنه أو لا؟ فكذلك هنا نُعتقد عموم اللفظ، ونُعمل على ذلك من غير بحث عن وجود مخصص أو لا.

الدليل الخامس: القياس على صيغة الأمر وصيغة النهي:

فإن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، والنهي المطلق يقتضي التحريم، فإذا وردت صيغة من صيغ الأمر، فإنه يجب اعتقاد الوجوب ونُعمل على ذلك، ولا يُصرف عن هذا إلا صارف من قرينة أو دليل يُبين أن المراد غير الوجوب من الندب وغيره.

وكذلك إذا وردت صيغة من صيغ النهي، فإنه يجب اعتقاد التحريم ونُعمل على ذلك ولا يُصرف عن هذا إلا صارف من قرينة أو دليل يبيّن أن المراد غير التحريم من كراهة أو نحوه.

فكذلك هنا فإنه إذا وردت صيغة من صيغ العموم، فإنه يجب اعتقاد عمومته، ونُعمل على هذا الاعتقاد، ولا يُصرف عن ذلك إلا صارف ومخصص يبين أن المراد غير العموم^(١).

المذهب الثاني: أنه لا يجب اعتقاد عموم اللفظ والعمل به حتى يبحث عن المخصص، فلا يوجد ما يخصه.

وهو اختيار أكثر المالكية، والشافعية^(٢).

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن أيّ صيغة من صيغ العموم لا تفيد العموم إلا بشرط وهو: عدم المخصص، وقبل طلب المخصص يكون وجوده وعدمه مشكوكاً فيه، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، أي: إذا شكنا في وجود المخصص وعدم وجوده: فإن هذا يلزم منه أن نشك في هذا اللفظ هل أفاد العموم أو لا؟

فيكون حجته بالنسبة إلى كل فرد مشكوك فيها، والمشكوك فيه لا يعمل

به.

يجاب عنه:

(١) انظر الأدلة في العدة: (٥٢٥/٢)، والتبصرة: (١٢٠)، والبرهان: (٤٠٦/١)، والإحكام للأمدى: (٥٠/٣)، ومختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد: (١٦٨/٢)، والإبهاج: (١٤١/٢)، وشرح الكوكب المنير: (٤٥٦/٣).

(٢) انظر إحكام الفصول: (١٥٧/١)، والبرهان: (٢٧٣/١)، وبيان مختصر ابن الحاجب: (٤١٢/٢)، والبحر المحيط: (٢٦/٣).

بأنه لا يُسلم أن وجود المخصص وعدمه مشكوك فيه، بل عدمه أغلب على الظن، فيكون ظن حجية اللفظ العام أغلب، فعلى هذا يُعتقد عمومته، ويجب العمل بذلك^(١).

الدليل الثاني: أن اللفظ العام يحتمل أن يكون مرادًا به العموم باعتبار أنه وضع لذلك لغة، واللفظ عند إطلاقه يدل على ما وضع له.

ويُحتمل أن يكون العموم غير مراد منه لوجود ما يخصه؛ نظرًا لكثرة ورود التخصيص على العام.

والاحتمالان متساويان، فلو عمل بالعام قبل طلب المخصص لزم ترجيح أحد المتساويين على الآخر، بدون مرجح، وهو باطل.

فيكون طلب الباحث للمخصص يريد بذلك ترجيح أحد الأمرين بمرجح، فإن وُجد المخصص فقد ترجح الخصوص على العموم، وإن لم يجده فقد ترجح العموم على الخصوص؛ لأن عدم الوجدان دليل.

يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أنه يُعمل بالأصل، والأصل هو عموم اللفظ، أما التخصيص فهو عارض له يحتاج إلى قرينة مخصّصة، كما عمِل بأسماء الحقائق.

فإن الأصل حمل الاسم - وهو الأسد مثلاً - على حقيقته، أما المجاز، فهو عارض له يحتاج إلى قرينة.

وبذلك يكون احتمال العموم راجحًا على احتمال الخصوص - وليس سواء كما زعمتم - فيعتقد عموم اللفظ، ويعمل على هذا الاعتقاد؛ لأن العمل بالراجح واجب.

الجواب الثاني: أن كلامكم يؤدي إلى التوقف مما يؤدي إلى ترك العمل بالدليل الثابت - وهو اللفظ العام - وذلك لأن الأدلة المخصصة كثيرة وغير محصورة، فقد يجد المجتهد الدليل المخصص اليوم، وقد لا يجده اليوم، ويقول: سأبحث عنه في الغد، وهكذا حتى تذهب الأيام، وهو يؤمل نفسه بأنه سيجد مخصصًا لهذا العموم، وبينما هو يفعل ذلك يكون ذلك الدليل الثابت - وهو اللفظ العام - معطلًا عن العمل، وهذا لا يجوز^(٢).

(١) انظر الدليل ومناقشته في المراجع السابقة، بالإضافة إلى المحصول: (٢٣/٣)، ونهاية الوصول: (١٥٠٣/٤).

(٢) انظر الدليل ومناقشته في المعتمد: (٩٢٦/٢)، والعدة: (٥٢٦/٢)، والبرهان: (٤٠٨/١)، والتبصرة: (١١٩)، والمستصفي: (١٥٧/٢)، والإحكام للأمدى: (٥٠/٣)، ومختصر ابن الحاجب وشرحه: (١٦٨/٢).

نص كلام ابن حبان:

عند حديث النبي ^٨: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

علق عليه ابن حبان بقوله: (لفظة أمر تشتمل على كل شيء كان يستعمله ^٨ في صلاته، فما كان من تلك الأشياء خصه الإجماع أو الخبر بالنقل فهو لا حرج على تاركه في صلاته، وما لم يخصه الإجماع أو الخبر بالنقل فهو حتم على المخاطبين كافة لا يجوز تركه بحال)^(٢).

دليل ابن حبان:

مما استدل به ابن حبان: إجماع الصحابة {، فقد أجروا نصوص الكتاب والسنة على عمومها، وكانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم؛ لأن العموم هو الأصل في الألفاظ العامة^(٣).

الأثر الفقهي:

يرى ابن حبان رحمه الله أن كل فعل من أفعال النبي ^٨ في صلاته واجب؛ لعموم الأمر، إلا ما ورد الخبر أو الإجماع بتخصيصه، وما عدا ذلك فيجب العمل به لعموم الحديث.

(١) رواه البخاري: (٢٢٦/١) برقم (٦٠٥) في كتاب الصلاة – باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة.

(٢) صحيح ابن حبان: (٥٤٣/٤).

(٣) انظر العدة: (٤٩٠/٢)، وروضة الناظر: (٦٧٢/٢)، وتشنيف المسامع: (٨٨/٢)، بالإضافة للمصادر الأصولية السابقة بحاشية رقم (١) في الصفحة السابقة.

المبحث الثاني حكم العام الذي أريد به الخصوص (١)

رأي ابن حبان:

ذهب ابن حبان إلى أن اللفظ العام قد يكون مراداً به الخصوص، وإن كان بصيغة العموم. وهو مذهب عامة الأصوليين (٢).

نص كلامه:

صرح ابن حبان بهذا عند تعليقاته على بعض الأحاديث، ومنها: ما رواه عن سهل بن الحنظلية (٣) صاحب رسول الله ^٨: أن الأقرع (٤) وعيينة (٥) سألا رسول الله ^٨ شيئاً، فأمر معاوية (٦) أن يكتب به لهما، وختمه رسول الله ^٨، وأمر بدفعه إليهما، فأما عيينة فقال: ما فيه؟ فقال: فيه الذي أمرت به، فقبله وعقده في عمامته، وكان أحلم الرجلين، وأما الأقرع فقال: أحمل صحيفة لا أدري ما فيها كصحيفة المتلمس، فأخبر معاوية رسول الله ^٨ بقولهما، وخرج رسول الله ^٨ في حاجته، فمر ببعير مناخ على باب المسجد في أول النهار، ثم مر به في آخر النهار، وهو في مكانه، فقال: «أين صاحب هذا البعير؟»، فابتنغي فلم يوجد، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم، اركبوها صحاحاً، وكلوها سمناً، كالمسخت أنفاً، إنه من سأل شيئاً وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم»، قالوا يا رسول الله، وما يغنيه؟، قال: «ما يغديه، أو

(١) الفرق بينه وبين العام المخصوص: أن قرينة العام المخصوص: لفظية، وقرينة العام الذي أريد به الخصوص عقلية. انظر الفروق في شرح المحلي على جمع الجوامع: (٥/٢)، وشرح الكوكب المنير: (١٦٦/٣)، وإرشاد الفحول: (٦١٠/١).

(٢) قال المرادوي: «لم يتعرض كثير من العلماء، بل أكثرهم للفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص»، التحبير في شرح التحرير: (٢٣٧٨/٥).

(٣) هو سهل بن الربيع وقيل عمرو بن عدي بن زيد الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، والحنظلية أمه وقيل جدته، توفي في صدر خلافة معاوية بن أبي سفيان، انظر الإصابة: (١٩٦/٣).

(٤) هو الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي، وفد على النبي ^٨ وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف، وهو من المؤلفات قلوبهم، وقد حسن إسلامه، انظر الإصابة: (١٠١/١).

(٥) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، أسلم قبل الفتح وشهدا وحنيناً والطائف، وكان فيه جفاء البوادي، وارتد في خلافة أبي بكر ثم رجع للإسلام، وعاش إلى خلافة عثمان، انظر الإصابة: (٧٦٧/٤).

(٦) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين، أسلم بعد الحديبية وكنمه حتى عام الفتح، وكان من الكتبة الفصحاء، حليماً وقوراً، ولاه عمر الشام وأقره عثمان بعد ذلك، وكان من كتاب الوحي، وأخته أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، توفي سنة ٦٠ هـ، انظر الإصابة: (١٥١/٥).

يعشيه»^(١)، قال ابن حبان: قوله ٨: «ما يغديه، أو يعشيه»، أراد به على دائم الأوقات حتى يكون مستغنياً بما عنده، ألا تراه ٨ قال في خبر أبي هريرة: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»^(٢) فجعل الحد الذي تحرم الصدقة عليه به هو الغنى عن الناس، ويبقين نعلم أن واجد الغذاء أو العشاء ليس ممن استغنى عن غيره حتى تحرم عليه الصدقة، على أن الخطاب ورد في هذه الأخبار بلفظ العموم، والمراد منه صدقة الفريضة دون التطوع^(٣).


دليل هذا القول:

استدلوا بوجوده^(٤) في القرآن وفي السنة، وقد ذكر له الشافعي^(٥) رحمه الله أمثلة ثم قال: (وفي القرآن نظائر لهذا... وفي السنة له نظائر).
الأثر الفقهي:

يرى ابن حبان أن الأمر بإفشاء السلام لا يجب في كل الأحوال وإن كان بلفظ العموم؛ لأن فيه حرجاً وضيقاً على المكلف إذا فعله، لذلك جعله ابن حبان مخصوصاً بما ذكر.



-
- (١) أخرجه أبو داود: (٢٣/٣) برقم: (٢٥٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير: (٩٦/٦) برقم: (٥٦٢٠) وصححه ابن خزيمة: (١٤٣/٤) وبنحوه في مسند أحمد برقم: (٦٧٧٢).
- (٢) أخرجه أبو داود: (١١٨/٢) في كتاب الزكاة — باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، برقم: (١٦٣٤)، والترمذي: (٤٢/٣) في كتاب الزكاة — باب ما جاء في من لا تحل له الصدقة، برقم: (٦٥٢). والنسائي: (٩٩/٥) برقم: (٢٥٩٧)، وابن ماجه: (٥٨٩/١) برقم: (١٨٣٨)، والدارمي في السنن: (٤٧٢/١) برقم: (١٦٣٩)، ومسند أحمد برقم: (٩٠٤٩)، وصححه الحاكم في المستدرک برقم: (١٤٧٧) وقال: حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
- (٣) صحيح ابن حبان: (١٨٧/٨).
- (٤) قال الزركشي: «ظن بعضهم أن الكلام فيه مما أثاره المتأخرون، وليس كذلك، فقد وقعت التفرقة بينهما في كلام الشافعي وجماعة من أصحابنا»، البحر المحيط: (٢٢٩/٣).
- (٥) الرسالة للشافعي: (٥٥)، وانظر البحر المحيط: (٢٤٩/٣)، والقواعد والفوائد لابن اللحام: (٧١٤/٢)، والتحبير شرح التحرير: (٢٣٧٨/٥).



الفصل الرابع التخصيص

- والتي هي تمهيد، وأربعة مباحث تشرح تفصيل التخصيص.
- المبحث الأول: تخصيص الكتاب بخبر الأحاد.
- المبحث الثاني: تخصيص السنة بالكتاب.
- المبحث الثالث: تخصيص السنة بالسنة.
- المبحث الرابع: تخصيص السنة بالإجماع.

التمهيد تعريف التخصيص

التخصيص لغة:

الإفراد، ومنه قوله تعالى: (يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ) [البقرة: ١٠٥]، أي: يفرد، ويقال: اختص فلان بالأمر، وتخصص له: إذا انفرد^(١).

وفي الاصطلاح:

لم يعتن الأصوليون في كتبهم بتعريف الخاص اعتنائهم بتعريف العام، فبينما أجمعوا على تعريف العام على اختلاف وجهات نظرهم في هذا التعريف، اختلفوا بالنسبة لتعريف الخاص، فترك بعضهم تعريفه نهائياً، فمثلاً الإمام الغزالي رحمه الله عند كلامه في العام والخاص في المستصفي عقد مقدمة في تعريفهما وقال: «المقدمة القول في حد العام والخاص ومعناهما»^(٢)، فعرف العام، وذكر محترزات قيود التعريف، لكنه انتهى من المقدمة دون أن يذكر تعريفاً للخاص.

واكتفى بعضهم بعد أن عرف العام بأن يقول: «والخاص بخلافه»^(٣). ولعل الفريقين رأيا أن لا حاجة إلى تعريف الخاص اعتماداً على معرفته من تعريف العام، نظراً إلى أن الشيء يعرف بمقابله. وعرفه الأمدي^(٤) في الأحكام تعريفاً لم ينسبه إلى قائله، وذكره بصيغة التمريض؛ حيث قال: «وأما الخاص فقد قيل فيه: هو كل ما ليس بعام»^(٥). وهذا التعريف يرد عليه اعتراضات ثلاثة:

الاعتراض الأول: أنه غير مانع لصدقه على الألفاظ المهملة؛ إذ هي ليست بعام، ونظراً لعدم وجود الدلالة فيها، والاتصاف بالعموم فرع الدلالة، ومع صدق التعريف عليها، فإنها ليست من أفراد المعرف لأن عدم دلالاتها كما أفقدها الاتصاف بالعموم، أفقدها الاتصاف بالخصوص أيضاً، لأن الاتصاف بالخصوص أيضاً فرع الدلالة. وما دام لا دلالة لها فهي ليست

(١) انظر مختار الصحاح: (٩١)، والقاموس المحيط: (٦١٧)، والكلييات للكفوي: (٢٨٤) مادة: (خصص).

(٢) انظر المستصفي: (١١/٢).

(٣) انظر المنتهى لابن الحاجب: (٧٤)، وبيان المختصر: (٩٩/٢).

(٤) هو علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، أبو الحسين، الملقب بسيف الدين الأمدي، نسبة إلى آمد، مدينة بديار بكر، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه، توفي سنة ٦٣١ هـ. انظر: وفيات الأعيان: (٣٠٩/١)، وطبقات الشافعية: (١٢٩/٥).

(٥) انظر الإحكام للأمدي: (١٨٢/٢).

بخاص.

الاعتراض الثاني: أن في هذا التعريف تعريف الخاص بسلب العام عنه والتعريف بهذا لا يجوز لأمرين:

أحدهما: أنه لو كان بين العام والخاص واسطة فإن مسلب العام عن شيء لا يعين كونه خاصاً بل يجوز أن يكون ذلك الشيء واسطة بينهما. ثانيهما: أنه إذا لم يكن بينهما واسطة فإن هذا التعريف يكون تحكماً لأن تعريف الخاص يسلب العام عنه، ليس أولى من تعريف العام بسلب الخاص عنه، فترجيح تعريف الخاص بهذا يكون ترجيحاً بلا مرجح.

الاعتراض الثالث: أن التعريف غير جامع لعدم شموله على الخاص الإضافي الذي تكون خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه، وفي نفس الوقت يكون عامّاً بالنسبة إلى ما تحته من الأفراد، كلفظ الإنسان الذي هو خاص بالنسبة إلى الحيوان المشتمل عليه وعلى غيره، وعام بالنسبة إلى أفراد الإنسان المستغرق لهم. فهو خاص رغم أنه لا يصدق عليه أنه ليس بعام^(١). والتعريف المختار هو: «قصر العام على بعض أفرادها، لدليل يدل عليه»^(٢).

شرح التعريف^(٣):

(قصر العام): المراد قصر حكمه وإن كان لفظ العام باقياً على عمومته، ويخرج به إطلاق العام وإرادة الخاص؛ لأنه لم يحدث فيه قصر أو إخراج بعد إدخال، ويخرج أيضاً المطلق؛ لأنه قصر مطلق لا عام. **(على بعض أفرادها):** أي أن العام أصبح حكمه متناولاً لبعض أفرادها، بدلاً من تناوله جميع أفرادها.

(لدليل يدل عليه): أي أن إخراج بعض أفراد العام من حكمه، وقصر حكمه على ما تبقى من الأفراد، لا يكون إلاّ بدليل، وهذا الدليل هو المخصّص، سواء كان متصلاً أو منفصلاً.

(١) انظر تعريف الخاص والاعتراضات عليها في العدة: (١٥٥/١)، والبحر المحيط: (٢٤١/٣)، وشرح الكوكب المنير: (٢٦٧/٣).

(٢) انظر العدة: (١٥٥/١)، والبحر المحيط: (٢٤١/٣)، وفواتح الرحموت: (٣١٦/١).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير: (٢٦٧/٣)، وإرشاد الفحول: (٦٢٨/٢).

المبحث الأول تخصيص الكتاب بخبر الأحاد^(١)

تحريير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على أنّ السُنَّة المتواترة تخصص الكتاب^(٢). واختلفوا في تخصيص الكتاب بخبر الأحاد، والجمهور على جوازه^(٣). واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: إجماع الصحابة رضي الله عنهم حيث إنه كان البعض منهم يخصص العام من الكتاب والسُنَّة المتواترة بخبر الواحد، ولا ينكر عليه الآخرون، فكان ذلك إجماعاً على ذلك.

الدليل الثاني: أن العام من الكتاب والسُنَّة المتواترة، والخاص من خبر الواحد دليلان قد ثبتا، فإما أن يُعمل بكل واحد منهما، أو لا يُعمل بكل واحد منهما، أو يُعمل بالعام ويُترك الخاص، أو يُعمل بالخاص وما بقي بعد التخصيص، والثلاثة الأولى باطلة، فيكون الرابع هو الصحيح^(٤).

المذهب الثاني: أنه لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مطلقاً:

وهو اختيار بعض المتكلمين^(٥)، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: إجماع الصحابة على رد خبر الواحد إذا خالف الكتاب؛ حيث روي أن عمر رضي الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس^(٦) فيما روته أن النبي ﷺ حين طلقها زوجها - لم يفرض لها النفقة ولا السكنى فقال - أي عمر

(١) انظر المسألة في العدة: (٥٥٠/٢)، والتبصرة: (١٣٢)، وفواتح الرحموت: (٣٤٩/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول: (٢٠٦)، والبحر المحيط: (٣٦٢/٣).

(٣) انظر شرح العضد: (٢٢٧)، وشرح الكوكب المنير: (٣٦٢/٣)، وإرشاد الفحول: (٦٨٥/٢) قال الشوكاني: «واختلفوا في جواز تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد فذهب الجمهور إلى جوازه مطلقاً».

(٤) انظر المعتمد: (٦٤٦/٢)، والعدة: (٥٥٢/٢)، والتبصرة: (١٣٣)، والوصول إلى الأصول: (٢٦٢/١)، والمستصفي: (١١٩/٢)، والمنحول: (١٧٤)، والإحكام للآمدي: (٣٢٢/٢)، ومختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد: (١٤٩/٢).

(٥) انظر المعتمد: (٦٤٧/٢)، والعدة: (٥٥٢/٢)، والتبصرة: (١٣٣)، والوصول إلى الأصول لابن برهان: (٢٦٣/١)، ومختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد: (١٤٩/٢)، وفواتح الرحموت: (٣٤٩/١).

(٦) هي فاطمة ابنة قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات عقل وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى، توفيت عام (٥٠هـ) تقريباً.

انظر: الاستيعاب: (٣٨٣/٤)، وأسد الغابة: (٥٢٦/٥)، والإصابة: (٣٨٤/٤).

—: «لا ندع كتاب ربنا وسُنَّة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، أنسيت أم ذكرت»^(١) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان إجماعاً.
يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: لا نسلم حصول الإجماع الذي زعمتموه؛ لأن عمر قال ذلك وسمعه بعض الصحابة الموجودين في المدينة، أما بقية الصحابة وهم الذين خارج المدينة فلم يسمعوا بهذا، فادعاء الإجماع بعيد جداً.

الجواب الثاني: على فرض حصول الإجماع، فإن عمر رضي الله عنه لم يرُد خبرها لكونه خبر آحاد ولا يقوى على تخصيص الكتاب، ولكنه ردَّ خبرها؛ لأنه شك في حفظها بدليل قوله: «لا ندري أنسيت أم ذكرت»، فلو لم يكن هذا هو سبب رده لخبرها لما كان لهذه العبارة فائدة، ولا يمكن أن يأتي أيُّ صحابي بعبارة لا فائدة منها.

أي: يلزم لتحصيل فائدة هذه العبارة أن نجعلها هي سبب رده. ولو قلنا بأن سبب رده هو: كون خبر الواحد لا يخصص الكتاب لما كان لهذه العبارة فائدة، وتكون عبثاً، وهذا لا يجوز^(٢).

الدليل الثاني: أن الكتاب والسُنَّة المتواترة مقطوع بها، وخبر الواحد مظنون، فتقديمه على الكتاب والسُنَّة المتواترة تقديم المرجوح على الراجح، وهو ممتنع عقلاً.

يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن خبر الواحد وإن كان ظني الثبوت إلا أن دلالاته على معناه أقوى من دلالة العام من الكتاب والسُنَّة المتواترة؛ لأن خبر الواحد خاص في مراده لا يحتمل غير المراد، أما العام فهو يحتمل، وإذا كان دلالة الخبر أقوى في الدلالة على معناه من العام، فإنه يكون راجحاً عليه، والعمل بالراجح متعين.

الجواب الثاني: أن هذا منقوض بالبراءة الأصلية، فإنها يقينية مع أنها تترك بخبر الواحد، فكذلك العام من الكتاب والسُنَّة المتواترة يترك بخبر الواحد^(٣).

(١) رواه البخاري: (١٨٣/٦)، كتاب الطلاق — باب قصة فاطمة بنت قيس. ومسلم: (١١١٨)، كتاب الطلاق — باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٢) انظر الدليل ومناقشته في المعتمد: (٦٥٣/٢)، والعدة: (٥٥٣/٢)، والتبصرة: (١٣٤)، والوصول إلى الأصول: (٢٦٤/١)، والإحكام للأمدي: (٣٢٦/٢)، ومختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد: (١٥٠/٢)، وفواتح الرحموت: (٣٤٩/١ - ٣٥٠).

(٣) انظر الدليل ومناقشته في المعتمد: (٦٥٠/٢)، والعدة: (٥٥٦/٢)، والتبصرة: (١٣٤)، المستصفي:

الدليل الثالث: قياس التخصيص على النسخ، فكما أنه لا يجوز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، فكذلك لا يجوز تخصيصهما به؛ لأن النسخ تخصيص في الأزمان.

يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا القياس صحيح لو لم يرد دليل أقوى منه قد ألقى هذا القياس، وهو: الإجماع، فإن الصحابة قد أجمعوا على رد خبر الواحد إذا كان ناسخاً للمقطوع، كما أجمعوا على قبوله إذا كان مخصصاً له.

الجواب الثاني: سلمنا عدم حصول هذا الإجماع، لكن هذا القياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن التخصيص أهون من النسخ؛ لأن التخصيص دفع، والنسخ رفع، والدفع أسهل من الرفع^(١).

المذهب الثالث: التفصيل بين ما خُصَّ بقطعي، وبين ما خُصَّ بظني؛ فإن ما دخله التخصيص بدليل قطعي صار مجازاً فيما بقي وصارت دلالة العام ظنية، وحينئذٍ يقوى خبر الواحد على تخصيصه؛ لأن كلا الأمرين مظنون، والظن يعارضه ظن مثله.

أما إذا لم يدخله التخصيص أصلاً فهو باق على حقيقته في الاستغراق؛ حيث إن دلالة العام عند أكثر الحنفية قطعية وحينئذٍ لا يقوى خبر الواحد على تخصيصه؛ لأنه قطعي وخبر الواحد ظني، والظني لا يقوى على تخصيص القطعي.

يجاب عنه:

إن هذا الكلام مبني على قاعدة: أن دلالة العام قطعية، والصحيح أن دلالة العام ظنية، وهي أضعف من دلالة الخاص؛ حيث إن الخاص - كخبر الواحد - لا يقبل التخصيص بخلاف العام، فإنه يقبل التخصيص ويَرِدُ عليه، فيكون خبر الواحد أقوى من العام، فإذا كان الأمر كذلك فإن خبر الواحد يقوى على تخصيص العام^(٢).

المذهب الخامس: أن العام يعمل فيه فيما عدا الفرد الذي دلَّ عليه خبر الواحد الخاص، أما الفرد الخاص الذي دلَّ عليه خبر الواحد، فإنه يتعارض

(١) (١١٥/٢)، الوصول إلى الأصول: (٢٦١/١)، والإحكام للآمدي: (٣٢٥)، ومختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد: (١٥٠/٢)، والإبهاج: (١٧٤/٢)، ونهاية السؤل: (١٢٣/٢).

(٢) انظر الدليل ومناقشته في المعتمد: (٦٥٢/٢)، والعدة: (٥٥٨/٢)، والتبصرة: (١٣٥)، والمستصفي: (١١٨/٢)، والوصول لابن برهان: (٢٦١/١)، والإحكام للآمدي: (٣٢٧/٢)، والإبهاج: (١٧٥/٢)، ونهاية السؤل: (١٢٣/٢).

(٢) انظر الدليل ومناقشته في التبصرة: (١٣٥)، ومختصر ابن الحاجب وشرحه: (١٥٠/٢)، وشرح تنقيح الفصول: (٢٠٩).

مع ما دلّ عليه اللفظ العام، وحينئذٍ لا نرجح أحدهما على الآخر، ونتوقف حتى يرد دليل يرجح أحدهما.

واستدلوا على ذلك: بأن خبر الواحد والعام قد اجتمع في كل واحد منهما قطع من وجه وظن من وجه آخر، فوقفا موقفاً سواء، ولم يترجح أحدهما على الآخر.

ويجاب عنه:

أن خبر الواحد أرجح من العام؛ لأن العمل بالخاص – وهو ما دل عليه خبر الواحد – فيه إعمال للدليلين، أما العمل بالعام ففيه إبطال للخاص – وهو ما دلّ عليه خبر الواحد –، ومعروف أن إعمال الدليلين إن أمكن أولى من إعمال أحدهما دون الآخر^(١).

رأي ابن حبان:

ذهب ابن حبان إلى جواز تخصيص الكتاب بخبر الأحاد، فعند حديث النبي^٨: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها من بعده، كان له أجرها وأجر من يعمل بها من بعده، ومن سن سنة سيئة، فعمل بها من بعده، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده»^(٢).

علق عليه ابن حبان بقوله:

(هذا خبرٌ دال على أن قول الله جل وعلا: (وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى) [الأنعام:

١٦٤]. أراد به بعض الأوزار لا الكل؛ إذ أخبر المبيّن عن مراد الله جل وعلا في كتابه: أن من سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر أخرى إلا فيما أخبركم رسولي^٨ أنها تزرر، والمصطفى^٨ لم يقل ذلك، ولا خص عموم الخطاب بهذا القول إلا من الله، شهد الله له بذلك، حيث قال:

(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) [النجم: ٤-٣]،^٨ ونظير هذا قوله جل وعلا:

(وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) [الأنفال: ٤١]. فهذا خطاب على العموم،

كقوله: (وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى) ثم قال^٨: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٣) فأخبر^٨

(١) انظر الدليل ومناقشته ونسبته في البرهان: (٤٢٦/١)، والوصول إلى الأصول: (٢٦٠/١)، ومختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد: (١٥٠/٢)، وشرح تنقيح الفصول: (٢٠٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه: (٧٠٤/٢)، كتاب الزكاة – باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، برقم: (١٠١٧).

(٣) رواه البخاري بلفظ: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه»: (١١٤٤/٣) في أبواب الخُمس، باب من لم يُخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه، برقم: (٢٩٧٣)، ورواه مسلم بنفس اللفظ: (١٣٧١/٣)

أن السَّلب لا يَخْمَسُ، وأن القاتل يكون منفردًا به، فهذا تخصيص بيانٍ لذلك العموم المطلق^(١).

وقد أوماً ابن حَبَّان - في كلامه السابق - إلى جواز تخصيص الكتاب بالسُّنة الأحاد بأن الحديث عن النبي ^٨ وإن كان آحادًا فإنه يجب العمل به - إذا صح -؛ لأنه يعتبر وحياً من الله، فنخصَّص به عموم الكتاب ويكون العمل بالدليلين واجباً ما دام يمكن الجمع بينهما^(٢).

الأثر الفقهي:

يرى ابن حَبَّان أن المجاهد في سبيل الله إذا قتل قتيلاً فإن له سلبه، وأنَّ هذا مخصص لا يدخل في عموم آية قسمة الغنائم كما تقدم في كلامه السابق فيكون الحديث مخصَّصاً لعموم الكتاب.

في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتل، برقم: (١٧٥١).

(١) صحيح ابن حَبَّان: (١٠٣/٨).

(٢) انظر قواطع الأدلة: (٣٦٨/١)، والتبصرة: (١٣٤).

المبحث الثاني تخصيص السنة بالكتاب (١)

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن السنة تُخصَّص بالكتاب، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) [النحل]:

[٨٩].

وجه الدلالة: أن السنة شيء من الأشياء، والتخصيص بيان، فيكون الكتاب مخصصاً لها.

الدليل الثاني: أن العام من السنة المتواترة والآحاد، والخاص من الكتاب دليلان قد ثبتا، فإما أن نعمل بكل واحد منهما، أو لا نعمل بكل واحد منهما، أو نعمل بالعام دون الخاص، أو نعمل بالخاص وما بقي بعد التخصيص، والثلاثة الأولى باطلة، فيصح الرابع وهو المطلوب (٢).

المذهب الثاني: أنه لا يجوز تخصيص السنة المتواترة والآحاد بالكتاب:

وهو مذهب بعض الشافعية، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ

الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [النحل: ٤٤].

فإن وصف الكتاب بكونه بياناً للسنة يُوهم بأن تابع للسنة؛ لأن البيان تابع، فوجب أن لا يجوز؛ لئلا يقع إيهام.

يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أنه يمتنع ذلك؛ لأن الله تعالى قد وصف الكتاب بكونه

(تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) في معرض المدح له، فلو كان كونه بياناً لغيره يوهم بالتبعية

لما كان ذلك صفة مدح.

الجواب الثاني: على فرض تسليم ما قلتموه، فإن الإيهام زائل بما علم

بالضرورة من كون القرآن أصلاً غير تابع لكل ما يقع بياناً له، وهو أقل رتبة

(١) انظر المسألة في: العدة: (٥٦٩/٢)، والتبصرة: (١٣٦)، وقواطع الأدلة: (٣٦٣/١)، وجمع الجوامع:

(٢٦/٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣٦٣/٣)، وفوائح الرحموت: (٣٤٩/١).

(٢) انظر العدة: (٥٧١/٢)، والتبصرة: (١٣٦)، والإحكام للأمدى: (٣٢١/٢)، ومختصر ابن الحاجب

وشرحه للعضد: (١٤٩/٢).

منه (١).

رأي ابن حبان:

يرى ابن حبان أن السنة لا تُخصَّص بالكتاب، وهو قول لبعض الشافعية، ورواية عند الحنابلة، خلافاً للجمهور (٢).

نص كلامه:

قال ابن حبان رحمه الله: (.... خطاب الكتاب قد يستقل بنفسه في حالة دون حالة حتى يُستعمل على عموم ما ورد الخطاب فيه، وقد لا يستقل في بعض الأحوال حتى يُستعمل على كيفية اللفظ المجمل الذي هو مطلق الخطاب في الكتاب دون أن تبينها السنن، وسنن المصطفى^٨ كلها مستقلة بأنفسها، لا حاجة بها إلى الكتاب، المبيّنة لمجمل الكتاب، والمفسرة لمبهمه،

قال الله جل وعلا: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [النحل: ٤٤]،

فأخبر جل وعلا أن المفسر لقوله: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) [البقرة: ٤٣]، وما أشبهها من مجمل الألفاظ في الكتاب: رسوله^٨، ومحال أن يكون الشيء المفسر له الحاجة إلى الشيء المجمل، وإنما الحاجة تكون للمجمل إلى المفسر ضد قول من زعم أن السنة يجب عرضها على الكتاب، فأتى بما لا يوافق الخبر، ويدفع صحته النظر (٣).

دليل ابن حبان:

استدل ابن حبان كما في كلامه السابق بقوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ

لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)، حيث نصت الآية على أن الله جل وعلا جعل النبي^٨ مبيّناً للقرآن، وبيانه إنما يكون بسنته، ولو خصصنا عموم السنة بخصوص القرآن، لكان القرآن مبيّناً للسنة وهو محال (٤).

(١) انظر الدليل ومناقشته في العدة: (٥٧١/٢)، والتبصرة: (١٣٦)، والإحكام للأمدي: (٣٢١/٢)،

ومختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد: (١٤٩/٢).

(٢) انظر العدة: (٥٧٠/٢)، والمحصول: (٨٠/٣)، والتمهيد: (١١٣/٢)، والإبهاج في شرح المنهاج:

(١٤٦٥/٤)، والبحر المحيط: (٣٦٢/٣).

(٣) صحيح ابن حبان: (٩١/٥).

(٤) انظر روضة الناظر: (٧٢٦/٢)، والإحكام للأمدي: (٣٩٣/٢).

المبحث الثالث تخصيص السنّة بالسُنّة (١)

رأي ابن حبان:

يرى ابن حبان جواز تخصيص السنّة بالسُنّة، وهو مذهب جمهور أهل العلم.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: وقوعه، والوقوع دليل الجواز، حيث إن قوله ^١: «لا زكاة فيما دون خمسة أوسق» (٢). ورد مخصصاً لقوله ^٢: «فإذا سقت السماء الزكاة» (٣).

الدليل الثاني: أن العام من السنّة المتواترة، والخاص منها دليلان قد ثبتا فإما أن نعمل بكل واحد منهما، أو لا نعمل بهما، أو نعمل بالعام دون الخاص، أو نعمل بالخاص وما بقي بعد التخصيص والثلاثة الأولى باطلة، فيكون الرابعة هو الصحيح (٤).

المذهب الثاني: أنه لا يجوز تخصيص السنّة بالسُنّة مطلقاً:

وهو لبعض العلماء (٥)، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا

نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [النحل: ٤٤].

وجه الدلالة: أن النبي ^٦ قد جعل مبيّناً، فلا يحتاج كلامه إلى بيان.

يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أنه كما أن الكتاب يبين ويُخصص بعضه بعضاً، فكذلك السنّة تبين وتخصص بعضها البعض الآخر ولا فرق، بجامع: أن كلا منهما

(١) انظر المسألة في: اللع: (١٨)، والمعتمد: (٢٧٥/١)، والإحكام للآمدي: (٣٩٢/٢)، والبحر المحيط: (٣٦١/٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣٦٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة - باب زكاة الورق: (١٢١/٢)، وفي باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة: (١٢٥/٢)، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: (١٣٣/٢)، وأخرجه مسلم: (٩٧٩) في كتاب الزكاة: (٦٧٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة - باب العشر فيما يسقى بماء السماء وبالماء الجاري بلفظ: «فإذا سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر»: (١٣٣/٢). وأخرجه مسلم: (٩٨١) في كتاب الزكاة - باب ما فيه العشر أو نصف العشر: (٦٧٥/٢).

(٤) انظر الإحكام للآمدي: (٣٢١/٢)، ومختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد: (١٤٨/٢)، والمطلى على جمع الجوامع: (٢٦/٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣٦٥/٣).

(٥) انظر الدليل ومناقشته في المعتمد: (٢٧٥/١)، والإحكام للآمدي: (٣٢١/٢)، ومختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد: (١٤٨/٢)، وشرح تنقيح الفصول: (٢٠٦).

من الله تعالى.

الجواب الثاني: أن المقصود بالآية هو: إظهار ما نزل الله وإبلاغه إلى الأمة، وليس المراد: إزالة الإشكال، وبناء على ذلك فلا يصح الاستدلال بالآية على ما ذكرتموه، ثم إنه قد وقع، ولا يترتب على فرض وقوعه تنافي^(١).

نص كلام ابن حبان:

عند حديث النبي^٨: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

علق عليه ابن حبان بقوله: (لفظة أمر تشتمل على كل شيء كان يستعمله^٨ في صلاته، فما كان من تلك الأشياء خصه الإجماع أو الخبر بالنقل فهو لا حرج على تاركه في صلاته، وما لم يخصه الإجماع أو الخبر بالنقل فهو أمر حتم على المخاطبين كافة لا يجوز تركه بحال)^(٣).

الأثر الفقهي:

يرى ابن حبان رحمه الله عدم نجاسة الماء إذا بلغ قلتين - ولم يتغير - بوقوع النجاسة فيه وقد أخذ هذا الحكم من قوله^٨: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»^(٤).

وذكر أن هذا الخبر يخص عموم قوله^٨: «الماء لا ينجسه شيء»^(٥).

وفي ذلك يقول ابن حبان: (قوله^٨: «الماء لا ينجسه شيء»، لفظة أطلقت على العموم تستعمل في بعض الأحوال، وهو المياه الكثيرة التي لا تحتل النجاسة، فتطهر فيها وتخص هذه اللفظة التي أطلقت على العموم ورود سنة وهو قوله^٨: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»^(٦)).

-
- (١) انظر المراجع السابقة بحاشية رقم (١).
- (٢) رواه البخاري: (٢٢٦/١) برقم: (٦٠٥) في كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة.
- (٣) صحيح ابن حبان: (٥٤٣/٤).
- (٤) رواه أبو داود: (١٧/١) في كتاب الطهارة - باب ما جاء في بئر بضاعة.
- (٥) رواه أبو داود: (١٧/١) في كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء.
- ورواه الترمذي: (٩٦/١) في كتاب الطهارة - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء.
- وقال: هذا حديث حسن.
- (٦) صحيح ابن حبان: (٥٩/٤).

المبحث الرابع تخصيص السنّة بالإجماع^(١)

رأي ابن حبان:
ذهب ابن حبان إلى جواز تخصيص السنّة بالإجماع، وهو مذهب الجمهور^(٢).

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: الوقوع، والوقوع يدل على الجواز.

بيانه: أنه لما قال تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة^ط) [النور: ٢]، فإنهم خصصوا هذه الآية بالإجماع على أن العبد يجلد خمسين جلدة على النصف من الحر؛ قياساً على الأمة.

الدليل الثاني: أن الإجماع أولى من عام الكتاب والسنّة المتواترة؛ لأنهما نصوص، والنص قابل للتأويل، والإجماع غير قابل لذلك، فيكون الإجماع أقوى، وحينئذٍ يخصص عام الكتاب والسنّة المتواترة^(٣).
نص كلام ابن حبان:

عند حديث النبي^٨: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤).

علق عليه ابن حبان بقوله: (لفظة أمر تشتمل على كل شيء كان يستعمله^٨ في صلاته، فما كان من تلك الأشياء خصه الإجماع أو الخبر بالنقل فهو لا حرج على تاركه في صلاته، وما لم يخصه الإجماع أو الخبر بالنقل فهو حتم على المخاطبين كافة لا يجوز تركه بحال)^(٥).



(١) انظر المسألة في المستصفى: (٣٢١/٣)، والتمهيد: (١١٧/٢)، وشرح تنقيح الفصول: (٢٠٢) والمحصل: (٨١/٣).

(٢) انظر المصادر السابقة بهامش (١) بالإضافة إلى: إرشاد الفحول: (٦٩٦/٢)، والإحكام للأمدى: (٤٠٠/٢) فقد حكى الإجماع على التخصيص بالإجماع.

(٣) انظر المعتمد: (٢٧٦/١)، والعدة: (٥٧٨/٢)، والمستصفى: (١٠٢/٢)، والتمهيد: (١١٧/٢)، والمحصل: (٨١/٣)، والإحكام للأمدى: (٣٢٧/٢)، ومختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد: (١٥٠/٢)، وشرح تنقيح الفصول: (٢٠٢).

(٤) سبق تخريجه صفحة (٩٧).

(٥) صحيح ابن حبان: (٥٤٣/٤).

الفصل الخامس

المفهوم

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث: التمهيدي: في تعريف المفهوم.

المبحث الأول: مفهوم الصفة.

المبحث الثاني: مفهوم العدد.

المبحث الثالث: مفهوم الشرط.

التمهيد تعريف المفهوم

المفهوم لغة:

اسم مفعول من الفهم، والفهم الإدراك^(١).

واصطلاحاً:

ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق^(٢).

شرح التعريف:

(ما دل عليه اللفظ): جنس يشمل المنطوق والمفهوم.

(لا في محل النطق): قيد خرج به المنطوق؛ لأنه دل عليه اللفظ في محل

النطق.

والمفهوم ينقسم إلى قسمين^(٣):

١- مفهوم موافقة: وهو ما وافق المسكوت عنه حكم المنطوق.

٢- مفهوم مخالفة: وهو ما خالف المسكوت عنه حكم المنطوق.

(١) انظر مختار الصحاح: (٢٤٤)، والمصباح المنير: (٢٤٩)، والقاموس المحيط: (١١٤٦) مادة: (ف هـ م).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير: (٤٨٠/٣)، وإرشاد الفحول: (٧٦٣/٢)، ومذكرة الشنقيطي: (٤١٥).

(٣) انظر البحر المحيط: (٧/٤ و١٣)، وشرح الكوكب المنير: (٤٨١/٣)، وتفسير النصوص: (٦٠٩/١).

المبحث الأول مفهوم الصفة^(١)

رأي ابن حبان:

يظهر من صنيع ابن حبان عند تفسيره لبعض الأحاديث، أنه يعتبر مفهوم الصفة، وهو مذهب جمهور أهل العلم^(٢).

نص ابن حبان:

عند حديث النبي^٨: «اتقوا الله في هذه البهائم، اركبوها صحاحًا، وكلوها سمائًا...»^(٣).

عَلَّقَ عليه ابن حبان بقوله: (في قوله^٨: «اركبوها صحاحًا» كالدليل على أن الناقة العجفاء الضعيفة يجب أن يُتَكَبَّ ركوبها إلى أن تصح.

وفي قوله^٨: «وكلوها سمائًا» دليل على أن الناقة المهزولة التي لا نقي^(٤) لها يستحب ترك نحرها إلى أن تسمن^(٥).

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن تخصيص الحكم بالصفة لا بدَّ له من فائدة صوتًا للكلام عن اللغو، فإن لم يكن هناك فائدة سوى انتفاء الحكم عما عدا الموصوف بتلك الصفة وجب حمله عليه، وإن لم يحمل عليه: كان التخصيص بتلك الصفة لغوًا، وكلام الشارع يسان عن اللغو، ولأجل ذلك يحمل تخصيص الحكم بتلك الصفة على نفيه عند عدم تلك الصفة.

الدليل الثاني: قياس تقييد الخطاب العام بالصفة على تقييده بالاستثناء، وقد ثبت أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، فكذا التقييد بالصفة يجب أن يفيد النفي فيما عدا الموصوف بتلك الصفة إن كان الكلام موجبًا، أو

(١) انظر قواطع الأدلة: (١٦/٢)، ومفتاح الوصول للتلسماني: (٩١)، وشرح الكوكب المنير: (٤٩٨/٣)، والتقريب والتحرير: (١١٥/١).

(٢) انظر التمهيد: (٢٠٣/٢) وتقريب الوصول: (١٦٩)، ونهاية السؤل: (٢٠٩/٢) وإرشاد الفحول: (٧٧٢/٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (١٨٠/٤) برقم ١٧٦٦٢.

(٤) لا نقي لها: أي لا مُخَّ لها لضعفها وهزلها. انظر النهاية في غريب الحديث: (١١٠/٥) مادة: (نقا).

(٥) صحيح ابن حبان: (٣٠٤/٢).

بالعكس إن كان منفيًا.

الدليل الثالث: أن الحكم المرتب على الخطاب المقيد بالصفة معلول بتلك الصفة؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعية – كما سيأتي بيان ذلك في باب القياس – وانتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم، فيلزم من ذلك انتفاء الحكم فيما انتفت عنه تلك الصفة^(١).

الدليل الرابع: ما نُقل عن جماعة من أهل اللغة أنهم قالوا بمفهوم الصفة^(٢). ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه^(٣) عند حديث النبي ٨: «يقطع الصلاة الكلب الأسود» قال عبد الله بن الصامت^(٤) لأبي ذر رضي الله عنه^(٥): ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال يا ابن ابن أخي سألت رسول الله ٨ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان». يقول ابن قدامة^(٦) مبيّنًا وجه الاستشهاد من الحديث: ففهما من تعليق الحكم على الموصوف، نفي الحكم عما سواه – وهما من فصحاء العرب^(٧) –.

المذهب الثاني: أنه لا يدل على النفي، أي أن مفهوم الصفة ليس بحُجّة. فإذا علق الحكم على صفة، فإن هذا لا يدل على نفي ذلك الحكم إذا انتفت تلك الصفة، وهو اختيار الحنفية^(٨)، وبعض الشافعية^(٩). واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

- (١) انظر الأدلة في المستصفي: (٢٠٢/٢)، والأحكام للأمدى: (٨٠/٣)، والإبهاج: (٣٧٤/١)، ونهاية السؤل: (٣٢٠/١)، وفواتح الرحموت: (٤٢٠/١).
- (٢) انظر قواطع الأدلة: (٢٠/٣)، والتمهيد: (٢١٥/٢)، وبيان المختصر: (٤٥١/٢)، وإرشاد الفحول: (٧٧٢/٢).
- (٣) رواه مسلم: (٣٦٥/١) باب قدر ما يستر المصلي الصلاة برقم (٥١٠).
- (٤) هو عبد الله بن الصامت الغفاري البصري، ثقة من خيار التابعين، توفي بعد السبعين من الهجرة. انظر تقريب التهذيب: (٤٢٣/١).
- (٥) هو جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري، من السابقين للإسلام، كان يوازي ابن مسعود في العلم، وكان رأسًا في الزهد والصدق والعمل، شهد فتح بيت المقدس مع عمر، توفي بالربيعة سنة ٣١ هـ. انظر الإصابة: (١٢٥/٧).
- (٦) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي، أخذ العلم عن والده، وبيغداد عن أبي الفتح ابن المني، كان إمامًا في الحديث والفقه والأصول، من مصنفاته: روضة الناظر، والمغني، والمقتع وغيرها، توفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر سير أعلام النبلاء: (١٦٥/٢٢)، وشذرات الذهب: (٨٨/٥).
- (٧) انظر روضة الناظر: (٧٨٠/٢).
- (٨) انظر أصول السرخسي: «(٢٥٦/١)»، وكشف الأسرار: (٢٥٦/٢)، وتيسير التحرير: (٩٨/١)، وفواتح الرحموت: (٤١٤/١)، والتقريب والتحبير: (١١٥/١).
- (٩) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه: (١٧٥/٢)، والإبهاج: (٣٧١/١)، ونهاية السؤل: (٣١٩/١).

الدليل الأول: أن المقيد بالصفة لو دلَّ على نفي الحكم عما عدا الموصوف بها لما حسُن الاستفهام عن الحكم فيه لا نفيًا ولا إثباتًا كما هو الواقع في مفهوم الموافقة؛ حيث إنه في مفهوم الموافقة لا يحسُن الاستفهام فيه، فمثلاً لو قال السيد لعبده: «لا تقل لزيد أف» لا يحسُن من العبد أن يسأل ويقول: هل أضربه؟

ولكنه في مفهوم الصفة - وهو من مفهوم المخالفة - يحسُن فإنه لما قال: «في الغنم السائمة زكاة» حسُن أن يقال: هل في المعلوفة زكاة أو لا؟ فهو إذاً غير دال على الحكم فيه لا نفيًا ولا إثباتًا.

يجاب عنه:

بأن مفهوم الموافقة لم يحسُن الاستفهام فيه؛ لأن دلالاته قطعية، أما مفهوم الصفة فدلالته ظنية، لذلك حسُن الاستفهام، فلا يلزم من قُبْح الاستفهام في مفهوم الموافقة قُبْحه في مفهوم الصفة.

أما إذا كانت دلالة مفهوم الموافقة ظنية فإن السؤال حسن للتأكيد، والتأكيد يكون لإزالة الاتساع في الفهم، وهذا قلناه في باب العموم^(١).

الدليل الثاني: أن المقيد بالصفة لو كان دالاً على نفي الحكم عما عداه، فإما أن يعرف ذلك بالعقل، أو بالنقل، وهما باطلان.

يجاب عنه:

بأنه يُسلم أن هذا غير معروف بالعقل، ولا بالتواتر، ولكن لا يُسلم القول بأن «الظن لا يثبت القاعدة الأصولية» على إطلاقه، ولكن في ذلك تفصيل. فإن كانت القاعدة الأصولية علمية فلا تثبت بالظن، وإن كانت القاعدة الأصولية عملية، فإنها تثبت بالظن؛ قياساً على إثبات الفروع العملية بالأحاد^(٢).

الدليل الثالث: قياس مفهوم الصفة على مفهوم اللقب.

يجاب عنه:

بأن هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن نفي الحكم في صورة التقييد بالصفة أسبق إلى الفهم من سائر الفوائد، وهو غير حاصل في صورة التقييد بالاسم.

أي: أن شعور الذهن عند سماع اللفظ العام المقيد بالصفة الخاصة بما

(١) انظر الدليل ومناقشته في قواطع الأدلة (٢٠/٣)، وأصول ابن مفلح: (٦٢٥/٣)، وفواتح الرحموت: (٤١٤/١).

(٢) انظر الدليل ومناقشته في المعتمد: (١٦٦/١)، والإحكام للأمدى: (٨٣/٣)، وكشف الأسرار: (٢٥٦/٢).

ليس له تلك الصفة أتم من شعوره بما يغير مدلول اسم «ما» عند سماعه.
وإذا كان الأمر كذلك، فإنه لا يلزم من دلالة مفهوم الصفة على النفي
دلالاته على النفي في صورة التقييد بالاسم^(١).

الأثر الفقهي:

ذكر ابن حبان أنه يستحب ترك نحر الناقة التي ليست سميحة؛ لمفهوم
الحديث السابق.



(١) انظر الدليل ومناقشته في التمهيد: (٢١٢/٢)، والإحكام للآمدي: (١١٢/٣)، وأصول ابن مفلح:
(٦٢٦/٣)، وفواتح الرحموت: (٤١٥/١).

المبحث الثاني

مفهوم العدد (١)

رأي ابن حبان:

ذكر ابن حبان أن العدد يُذكر ولا يراد نفي ما وراءه - مفهومه - من الأعداد وما ذكره رحمه الله يحتل أمرين:
الأمر الأول: أن يذكر العدد ويقصد به التكاثر والمبالغة، فالعدد حينئذٍ ليس له مفهوم اتفاقاً (٢) فيكون خارجاً عن محل النزاع.
الأمر الثاني: يُحمل كلامه رحمه الله على أنه لا يقول بمفهوم العدد وهذا ظاهر إطلاق كلامه رحمه الله، وهذا مذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية (٣).

أدلة المذهبيين:

أولاً: الأدلة على حجية مفهوم العدد:

الدليل الأول: ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: لما نزل قوله تعالى:

(أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) [التوبة:

٨٠]، قال النبي ^٤: «قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين» (٤)، ففهم النبي ^٥ من الآية أن نفي المغفرة مقيد بالسبعين، فإذا زاد العدد عن السبعين فقد انتفى الحكم - وهو عدم المغفرة - رجاء أن يبدله بحكم آخر وهو المغفرة، ولذلك قال: لأزيدن على السبعين فيكون تخصيص الحكم بعدد دالاً على نفي الحكم عن غير هذا العدد المعين (٥).

واعترض عليه بأن هذا الحديث ضعيف لم يدون في الصحاح، والحديث

(١) انظر قواطع الأدلة: (٤٢/٢)، وشرح تنقيح الفصول: (٥٦). وشرح مختصر الروضة: (٤٦٨/٢)،

وتيسير التحرير: (١٠٠/١)، وإرشاد الفحول: (٧٧٥/٢).

(٢) انظر البحر المحيط: (٤٢/٤)، وشرح الكوكب المنير: (٥٠٨/٣).

(٣) انظر الفصول في الأصول: (٢٩٤/١)، والبرهان: (٤٥٣/١)، والإحكام للآمدي: (٩٤/٣)، وفواتح

الرحموت: (٤٣٢/١).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم في كتاب تفسير القرآن باب قوله: (أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ

سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ): (٢٠٦/٥) عن ابن عمر رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٢٤٠٠) في

كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه (١٨٦٥/٤).

(٥) انظر المعتمد: (١٥٧/١)، والبرهان: (٤٥٣/١)، والمنخول: (٢٠٩)، والتمهيد لأبي الخطاب:

(١٩٧/٢ - ١٩٨)، والإحكام للآمدي: (٩٤/٣)، ومختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد: (١٧٨/٢)،

وإرشاد الفحول: (٧٧٥/٢).

الضعيف لا يُحتج به في إثبات قاعدة أصولية.

ويجاب عنه:

بأن هذا غير مسلم، بل أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب قوله: (أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ...)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر، فالحديث صحيح؛ حيث إن أصح الأحاديث ما اتفق عليه البخاري ومسلم، وهذا قد اتفق عليه البخاري ومسلم^(١).

الدليل الثاني: أن الحكم لو ثبت فيما زاد على العدد المذكور لم يكن لذكر العدد فائدة، وكلام الشارع لا يجوز أن يعرى عن الفائدة ما أمكن، فثبت أن فائدة ذكر العدد هي: أن ينفي الحكم عما عدا المقيد بعدد، وهذا هو مفهوم العدد.

الدليل الثالث: أن الأمة قد عقلت من تحديد حد القاذف بثمانين نفي وجوب الزيادة، وعدم جواز النقصان^(٢).

المذهب الثاني: أن مفهوم العدد ليس بحُجَّة.

أي: أن تقييد الحكم بعدد مخصوص لا يدل على نفي ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد، واستدلوا بأن تعليق الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد، ولا عما نقص؛ لاحتمال أن يكون في تعليقه بذلك العدد فائدة سوى نفيه عما زاد أو نقص.

يجاب عنه:

بأنه لا شك أنه توجد فوائد كثيرة في تعليق الحكم على العدد - كما سبق - ولكن أقوى الفوائد انقداً في الذهن وأقربها إليه هو: أنه يدل على نفي الحكم عما زاد أو نقص، وهذا هو مفهوم العدد^(٣).

نص كلام ابن حبان:

قال ابن حبان رحمه الله: (إن العرب تذكر العدد للشيء ولا تريد بذكرها

(١) انظر الدليل ومناقشته في البرهان: (٤٥٨/١)، والمنحول: (٢١٢)، والإبهاج: (٣٨٢/١).
 (٢) انظر الأدلة في المعتمد: (١٥٩/١)، والبرهان: (٤٥٩/١)، والمستصفي: (١٩٨/٢)، وشرح تنقيح الفصول: (٥٦)، وشرح مختصر الروضة: (٤٦٨/٢)، والبحر المحيط: (٤٥/٤).
 (٣) انظر الدليل ومناقشته ونسبته في البرهان: (٤٥٣/١)، والتمهيد لأبي الخطاب: (١٩٧/٢)، وتيسير التحرير: (١٠١/١)، وفواتح الرحموت: (٤٣٢/١).

ذلك العدد نفيًا عما وراءه(١).

وقد استدل ابن حبان - كما ذكر - بما هو جارٍ في لغة العرب: حيث إن العرب تذكر العدد ولا تريد بذكر ذلك العدد نفيًا عما وراءه(٢).



(١) صحيح ابن حبان: (٤٠٨/١).

(٢) انظر أدلتهم في الفصول في الأصول: (٢٩٤/١)، وفواتح الرحموت: (٤٣٢/١)، والبرهان: (٤٥٣/١).

المبحث الثالث

مفهوم الشرط^(١)

رأي ابن حبان:

يرى ابن حبان أن مفهوم الشرط حجة حتى يأتي دليل يدل على عدم اعتباره، والاحتجاج بمفهوم الشرط رأي جمهور العلماء^(٢).

نص كلامه:

قال ابن حبان: (أباح الله جل وعلا قصر الصلاة عند وجود الخوف في كتابه حيث يقول: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) [النساء: ١٠١]، وأباح المصطفى^٨ قصر الصلاة في السفر عند وجود الأمن بغير الشرط الذي أباح الله جل وعلا قصر الصلاة به، فالعلان جميعاً مباحان من الله، أحدهما إباحت في كتابه، والآخر إباحت على لسان رسوله^٨)^(٣).

فهذا مفهوم شرط من الآية – كما ذكره ابن حبان – ولكن قابله منطوق حديث النبي^٨ فيقدم عليه.

أدلة الجمهور:

الدليل الأول: أن أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط انتفاء الحكم بدونه^(٤).

ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه^(٥) عن يعلى بن أمية^(٦)، قال: قلت

لعمر ابن الخطاب: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ

كَفَرُوا)^(٧)، فقد أمن الناس فقال: عجبْتُ مما عجبْت منه، فسألت رسول الله^٨ عن

(١) انظر إحكام الفصول للباقي: ((٥٢٢))، والبحر المحيط: (٣٧/٤)، وشرح مختصر الروضة:

(٢٧٢/٢)، وكشف الأسرار: (٢٧١/٢).

(٢) انظر جمع الجوامع بشرح المحلي: (٢٥١/١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب:

(١٨٠/٢)، والقواعد لابن اللحام: (١١٠٤/٢).

(٣) صحيح ابن حبان: (٤٤٥/٦).

(٤) انظر قواطع الأدلة: (٢٠/٢) وروضة الناظر: (٧٧٩/٢) و(٧٩١)، وإرشاد الفحول: (٢٧٤).

(٥) رواه مسلم: (٤٧٨/١) في كتاب صلاة المسافرين – باب صلاة المسافر وقصدها، برقم: (٦٨٦).

(٦) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك، وكان عامل عمر على نجران ثم لعثمان على صنعاء، توفي سنة ٤٧ هـ، انظر الإصابة: (٦٨٦/٦).

ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

ففهم عمر ويعلى رضي الله عنهما من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف: وجوب الإتمام حالة الأمن وعَجِبَا من ذلك، وهما من فصحاء أهل اللغة (١).

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن أبا يعلى وعمر إنما عَجِبَا؛ لأن الإتمام واجب بحكم الأصل، حيث إن الآيات أمرت بإتمام الصلاة، وإنما استثنى حالة الخوف، وأباح فيها القصر لهذا العذر، وهو: الخوف، فبقيت حالة الأمن على ما هي عليه يجب فيها الإتمام، فثبت أنهما عَجِبَا نظرًا لمخالفة الأصل.

يجاب عنه:

بأنه لا يوجد في القرآن آية تدل على وجوب إتمام الصلاة بلفظها خاصة، ولهذا يقال: إن الأصل في الصلاة القصر، فدل على أنهما فهما وجوب الإتمام عند الأمن بسبب مفهوم الشرط.

الاعتراض الثاني: أن الآية لم تثبت انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، فيجوز القصر عند عدم الخوف.

يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن مفهوم الشرط قد دل على منع القصر عند عدم الخوف، وإنما ترك العمل بمفهوم الشرط لدليل آخر أباح القصر ولو لم يوجد خوف؛ قياسًا على ظاهر العموم، فإنه يترك أحيانًا لدليل آخر.

الجواب الثاني: أنه يحتمل أنه ذكر الشرط يبين فيه: أن السبب في نزول إباحة القصر كان الخوف، ثم عممت الإباحة كما في قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ

عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً) [البقرة: ٢٨٣]، فبيِّن أن ذلك سبب الارتهان، لا أنه شرط في الارتهان (٢).

الدليل الثاني: أن كُتِبَ النحو بأسرها ناطقة بأن كلمة «إن» تسمى عند أهل اللغة بحرف الشرط، والشرط هو: ما ينتفي الحكم عند انتفائه، فيقال: الطهارة شرط لصحة الصلاة، والحوال شرط وجوب الزكاة، والاستطاعة

(١) انظر المعتمد: (١٥٢/١)، وشرح تنقيح الفصول: (٣٧٠)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب:

(١٨٠/٢)، وشرح المحلي على جمع الجوامع: (٢٥١/١).

(٢) انظر الاعتراضات وجوابها في المعتمد: (١٥٣/١)، والعدة: (٤٦٠/٢)، والتبصرة: (٢١٩)، والإحكام للآمدي: (٨٨/٣).

شرط وجوب الحج، والحياة شرط العلم والقدرة، فيلزم من انتفاء الطهارة، وانتفاء الحول، وانتفاء الاستطاعة، وانتفاء الحياة: انتفاء صحة الصلاة، ووجوب الزكاة، ووجوب الحج، وانتفاء العلم والقدرة.

فيكون انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط معنى عامًا في جميع موارد استعماله، فوجب جعله حقيقة فيه؛ دفعًا للاشتراك، والتجوز^(١).

المذهب الثاني: أن مفهوم الشرط ليس بحُجَّة:

واختاره أكثر الحنفية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣).

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الرجل لو قال لزوجته: «إن دخلت الدار فأنت طالق»، فإن هذا لا ينفي وقوع الطلاق بدون دخول الدار، حيث إنه لو نَجَزَ أو عُلِقَ بشيء آخر فإنه يقع.

يجاب عنه:

بأنه لا يُسلم أنه لا ينتفي وقوع الطلاق بدون دخول الدار إذا نظرنا إلى قوله فقط.

أما الاستدلال بوقوع المنجَز أو المعلق بتعليق آخر: فهذا استدلال غير صحيح؛ لأن ذلك غير المطلق بدخول الدار^(٤).

الدليل الثاني: أن أداة الشرط لو دلَّت على انتفاء المشروط عند انتفاء

الشرط لكان قوله تعالى: (وَلَا تُكْرَهُوا فَيَتَّكِمُ عَلَى الْيَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ مَحْصَنًا) [النور: ٣٣] دالًّا على أن الإكراه على الزنا غير حرام عند إرادة الزنا، فالآية لم تدل على نفي حرمة عند إرادته، لكن الآية لا تدل على ذلك، وعليه: لا تكون أداة الشرط دالة على نفي المشروط عند انتفاء الشرط.

جوابه:

أن تخصيص الشرط بالذكر هنا قد ظهر له فائدة أقوى من فائدة نفي الحكم عند انتفائه، وهي: التقييد والتشنيع على هؤلاء الذين يكرهون الإماء على الزنا، ويحملوهن عليه مع أن الإماء أنفسهن لا رغبة لهن فيه، فتكون

(١) انظر الدليل ومناقشته في المعتمد: (١٥٤/١ - ١٥٥)، وأصول ابن مفلح: (٦٣٧/٣)، وإرشاد الفحول: (٧٧٩/٢).

(٢) انظر كشف الأسرار: (٢٧١/٢)، وفواتح الرحموت: (٤٢٢/١).


(٣) المعتمد: (١٥٣/١)، والعدة: (٤٥٤/٢)، وأصول السرخسي: (٢٦٠/١)، والوصول إلى الأصول: (٣٥٢/١)، والإحكام للآمدي: (٨٨/٣)، ومختصر ابن الحاجب وشرحه: (١٨٠/٢).

(٤) انظر الدليل ومناقشته في الوصول إلى الأصول: (٣٥٢/١)، والإحكام: (٨٨/٣)، ومختصر ابن الحاجب وشرحه: (١٨٠/٢)، وفواتح الرحموت: (٤٢٢/١).

الآية ليست من باب مفهوم الشرط (١).



(١) انظر الدليل ومناقشته في المعتمد: (١٥٥/١)، والإحكام للآمدي: (٩١/٣)، ومختصر ابن الحاجب: (٣٨١/٢)، وتفسير القرطبي: (٢٥٤/١٢).



الفصل السادس
المطلق والمقيد

وفيه تمهيد، ومبحث واحد:

التمهيد: في تعريف المطلق والمقيد.

المبحث: هل يُحمل المطلق على المقيد إذا
اتحدا في الحكم والسبب؟

التمهيد في تعريف المطلق والمقيد

المطلق لغة:

هو المرسل والخالي من القيود، يُقال: أطلقت البعير من عقاله وطلّقتَه، وهو طالق وطلّق، أي: بلا قيد^(١).

وفي اصطلاح الأصوليين:

عرّفه الزركشي بأنه: «ما دل على الماهية من حيث هي هي»^(٢). وهذا التعريف ونحوه تعريف بالنظر إلى حقيقة المطلق من حيث وجودها في الذهن^(٣).

ونُقش بأن وضع المطلق للدلالة على الماهية حقيقة غير مسلم؛ لأن وضع اللفظ يكون للاستعمال، والاستعمال يكون للأفراد ولا يُستعمل في الماهية المطلقة إلا في القضايا الطبيعية وهي لا تصلح أن تكون دليل الوضع؛ لأنها نادرة، ولا نسبة بينها وبين استعمال اللفظ في الأفراد الخارجية الشائعة، والقواعد تبنى على الغالب، فيكون حقيقة المطلق على الفرد الشائع^(٤). والتعريف المختار هو: (اللفظ المتناول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه)^(٥).

شرح التعريف^(٦):

(اللفظ): جنس يشمل كل ملفوظ به، مفيدًا كان أو غير مفيد.
(المتناول لواحد): قيد أخرج اللفظ غير المفيد، وأخرج ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد.

(لا بعينه): قيد أخرج به المعارف كزيد ونحوه.
(باعتبار حقيقة شاملة لجنسه): قيد خرج به المشترك والواجب المخير؛ لأن كلاً منهما يتناول واحدًا لا بعينه باعتبار حقائق مختلفة.
المقيد لغة:

مأخوذ من القيد، وهو خلاف المطلق، واستعير في كل شيء يُحبس^(٧). وفي اصطلاح الأصوليين:

- (١) انظر مختار الصحاح: (١٩٢)، القاموس المحيط: (٩٠٤)، الكليات: (١٣٧/١) مادة: (طلق).
- (٢) انظر البحر المحيط: (٤١٣/٣).
- (٣) انظر ميزان الأصول: (٣٩٦)، والمحصول: (٣٥٥/١)، كشف الأسرار: (٢٨٦/٢).
- (٤) انظر تيسير التحرير: (٣٢٨/١)، وفواتح الرحموت: (٣٦٠/١).
- (٥) انظر روضة الناظر: (١٠١/٢)، والقواعد لابن اللّحام: (١٠٥٩/٢).
- (٦) انظر شرح مختصر الروضة: (٦٣٠/٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣٩٢/٣).
- (٧) انظر لسان العرب: (٣٧٢/٣)، والمصباح المنير: (٢٦٩) مادة: (قيد).

عرّفه ابن قدامة وغيره بأنه: «اللفظ المتناول المعين، أو لغير معيّن موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه»^(١).
 ونُقش بأنه تعريف غير مانع، حيث يدخل فيه المعرفات، وهي ليست من المقيد كما أنها ليست من المطلق^(٢).
 والتعريف المختار هو قولهم: (ما أخرج من شائع بوجه)^(٣).

(١) انظر روضة الناظر: (١٩١/٢)، وإرشاد الفحول: (٤٧٨/٢).
 (٢) انظر شرح مختصر الروضة: (٦٣٢/٢)، وتيسير التحرير: (٣٣٠/١).
 (٣) انظر الأحكام للآمدي: (١٥/٣)، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر: (٣٤٩/٢)، والتلويح على التوضيح: (٦٣/٢).

المبحث

هل يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا

في الحكم والسبب؟ (١)

رأي ابن حبان:

يرى ابن حبان حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم والسبب - وكانا مُثَبَّتَيْن - وهو مذهب جمهور أهل العلم (٢).

واستدلوا لذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن العمل بالمقيد يخرج به المكلف عن عهدة التكليف بيقين؛ لأن العمل بالمقيد عمل بالمطلق وزيادة، والعمل بالمطلق إهمال للمقيد والجمع بين الدليلين أولى.

الدليل الثاني: أن المطلق والمقيد إذا اجتمعا فلا يخلو إما أن نعمل بهما معاً، وإما أن نعمل أحدهما ونُلغي، وإما أن نجتمع بينهما بحمل أحدهما على الآخر.

والأول وهو العمل بهما ممتنع لإفضائه إلى التناقض؛ لأنه يلزم أن نعتبر الإيمان في الرقبة ولا نعتبره فيها وهو محال، والثاني أيضاً ممتنع وهو إلغاؤها لإفضائه إلى خلو الواقعة عن حكم مع ورود النص، وإلى تعطيل النص مع إمكان استعماله.

والثالث وهو إعمال أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، وهذا غير جائز، فيتعين الرابع وهو العمل بهما معاً بحمل أحدهما على الآخر وذلك بحمل المطلق على المقيد أو العكس والأول أولى لأنه خروج من العهدة بيقين كما سبق في الدليل السابق (٣).

المذهب الثاني: عدم حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم والسبب، وهو اختيار بعض المالكية (٤).

(١) انظر روضة الناظر: (٧٦٥/٢)، وشرح تنقيح الفصول: (٢٦٦)، والبحر المحيط: (٤١٧/٣)، وفواتح الرحموت: (٣٦٢/١).

(٢) انظر القواعد لابن اللحام: (١٠٦٤/٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣٩٦/٣) وما سبق في هامش رقم (١). ، وقال الأمدي في المسألة: «لا أعلم فيه خلافاً» الإحكام (٧/٣)، وانظر إرشاد الفحول: (٧١١/٢).

(٣) انظر قواطع الأدلة: (٤٨٣/١)، والمحصل: (١٤٢/٣)، وشرح الأصفهاني لمختصر ابن الحاجب: (٣٥٣/٢)، وشرح المحلى على جمع الجوامع: (٥٠/٢).

(٤) انظر نسبه لبعض المالكية في إحكام الفصول: (٢٨٦/١)، والإشارة في معرفة أصول الفقه لأبي الوليد الباجي: (٢١٩).

واستدلوا لذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن حمل المطلق على المقيد من باب مفهوم المخالفة، وهو ليس بحجة.

ويجاب عنه:

أنّ المفهوم حجّة، وأن تخصيص الشيء بالذكر يفيد نفيه عما عداه؛ إذ لو كان المسكوت عنه مساوياً للمخصوص بالذكر لكان عيًّا من المتكلم، والشرع منزّه عن ذلك^(١).

الدليل الثاني: أن المطلق كلام الشارع الحكيم، وكلام الحكيم يُحمل على إطلاقه؛ لوجوب استقلاله بالفائدة وإلا لم يكن قائله حكيمًا.

ويجاب عنه:

بأن الحكيم لا يأمر بالجمع بين ضدّين ولا بالترجيح من غير مرجح، فلزم العمل بهما بحمل المطلق على المقيد^(٢).

نص كلام ابن حبان:

عند قول النبي^٨: «رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا»^(٣).

علق عليه ابن حبان بقوله: (... قوله^٨: «أربعًا» أراد به بتسليمتين؛

لأن في خبر يعلى بن عطاء^(٤)، عن علي بن عبد الله الأزدي^(٥) عن ابن عمر قال: قال النبي^٨: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»^{(٦)(٧)}.

فقيد ابن حبان إطلاق الحديث في قوله^٨: «أربعًا» بأنها تصلى ركعتين ركعتين، لا أربع ركعات بتسليم واحد.

رابعًا: الأثر الفقهي:

(١) انظر الدليل ومناقشته في الإشارة في أصول الفقه: (٢١٩)، وإحكام الفصول: (٢٨٦/١)، وشرح

مختصر الروضة: (٧٢٤/٢)، والبحر المحيط: (٤١٧/٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣٩٦/٣).

(٢) انظر الدليل ومناقشته في إحكام الفصول: (٢٨٧/١)، وشرح مختصر الروضة، والبحر المحيط: (٤١٨/٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣٩٦/٣).

(٣) أخرجه أبو داود: (٢٣/٢) في كتاب الصلاة - باب الصلاة قبل العصر، برقم (١٢٧١) والترمذي: (٢٩٥/٢) في كتاب الصلاة - باب ما جاء في الأربع قبل العصر، برقم: (٤٣٠).

(٤) هو يعلى بن عطاء الطائفي، نزل واسط، وحدث عن أوس بن أبي أوس ووكيع بن عدس وطائفة، وعنه شعبة والثوري وحماد وآخرون، وهو من موالى عبد الله بن عمرو بن العاص، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، مات سنة ١٢٠ هـ. انظر سير أعلام النبلاء: (٤٥٢/٥)، والكاشف: (٣٩٨/٢).

(٥) هو علي بن عبد الله الأزدي البارقى، روى عن أبي هريرة وابن عمر وطائفة، وأخذ عنه قتادة وأبو الزبير وجماعة، كان كثير العبادة فكان يختم ثلاثين مرة في رمضان. انظر الكاشف: (٤٣/٢).

(٦) أخرجه أبو داود: (٢٩/٢) في كتاب الصلاة - باب في صلاة النهار. برقم (١٢٩٥) والترمذي: (٤٩١/٢) في كتاب الصلاة - باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثني مثني، برقم (٥٩٧).

(٧) صحيح ابن حبان: (٢٠٦/٦).

يرى ابن حبان أن صلاة أربع قبل العصر - الواردة في الحديث السابق - تُصلى ركعتين ركعتين لتقييد الحديث بذلك، لا أربع ركعات متصلة بتسليم واحد^(١).



(١) انظر صحيح ابن حبان: (٢٠٦/٦).

الفصل السابع
المجمل

وفيه تمهيد، وأربعة مباحث:

- التمهيد: في تعريف المجمل.
المبحث الأول: وقوع الإجمال.
المبحث الثاني: وقوع الاشتراك.
المبحث الثالث: دلالة الاقتضاء.
المبحث الرابع: المجاز.

التمهيد في تعريف المجمل

المجمل في اللغة:

المبهم، اسم مفعول من الإجمال بمعنى: الإبهام أو الضم، يقال: أجمل الأمر، أي: أبهمه، ويقال: أجملت الحساب إذا جمعته (١).

وفي الاصطلاح:

هو ما لم تتضح دلالاته بنفسه (٢).

وذكر ابن حبان أن المجمل من الأخبار هو: الخبر الذي يرويه صحابي عن رسول الله ^٨ بلفظة مستقلة يتهياً استعمالها على عموم الخطاب. وقال كذلك: والمفسر هو: رواية صحابي آخر ذلك الخبر بعينه عن رسول الله ^٨ بزيارة بيان ليس في خبر ذلك الصحابي الأول ذلك البيان حتى لا يتهياً استعمال تلك اللفظة المجملة التي هي مستقلة بنفسها إلا باستعمال هذه الزيادة التي هي البيان لتلك اللفظة التي ليست في خبر ذلك الصحابي (٣).

فالمجمل عند ابن حبان يشمل كل ما لم تتضح دلالاته وعُرف معناه من غيره، وقد سبقت الإشارة لكلام ابن القيم: من أن المتقدمين من السلف يطلقون البيان على التخصيص والمقيد والمبين ونحوها مما اصطلح عليه المتأخرون (٤).

(١) انظر الصحاح: (١٦٦٢/٤)، ومقاييس اللغة: (٤٨١/١)، والمصباح المنير: (٤٣)، مادة: (جمل).
 (٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (١٥٨/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي: (٥٨/٢)، وقواطع الأدلة: (٦٨/٢).
 (٣) صحيح ابن حبان: (١٢٠/١٢).
 (٤) انظر كلام ابن القيم صفحة: (١٠٧).

المبحث الأول وقوع الإجمال (١)

رأي ابن حبان:

ذهب ابن حبان إلى وقوع الإجمال في نصوص الكتاب والسنة، وهو مذهب جمهور أهل العلم (٢).

بل قال بعضهم: لا نعلم أحداً قال به غيره، فالحجة عليه من الكتاب والسنة لا يحصى ولا يُعد، وإنكاره مكابرة (٣).

فإن قيل:

الإجمال بدون البيان لا يُفيد، ومعه تطويل، ولا يقع في كلام البلغاء فضلاً عن الله سبحانه، وسيد الأنبياء ^٨.

يجاب عنه:

بأنّ الكلام إذا ورد مُجملاً ثم بُيّن وفُصل أوقع عند النفس من ذكره مبيّناً ابتداءً (٤).

نص كلام ابن حبان:

قال ابن حبان: (فأخبر جل وعلا أن المفسر لقوله: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا

الزَّكَاةَ) [البقرة: ٤٣]، وما أشبهها من مجمل الألفاظ في الكتاب: رسوله (٨) (٥).

وفي تعريفه للمجمل ذكر وقوعه فيما يرويه الصحابة عن رسول الله ^٨ كما سبق.

دليل المسألة:

استدل الجمهور على وقوع الإجمال: بوجوده في عدد من الآيات وأحاديث النبي ^٨ (٦).

-
- (١) انظر المسألة في العدة: (١٤٢/١)، والبحر المحيط: (٤٥٤/٣)، وكشف الأسرار: (٥٤/١).
(٢) انظر المحصول: (١٥٨/٣)، والتحبير شرح التحرير: (٢٧٥٣/٦)، وإرشاد الفحول: (٧٢٥/٢).
(٣) انظر التحبير شرح التحرير: (٢٧٥٣/٦)، وشرح الكوكب المنير: (٤١٥/٣)، وشرح المحلي على جمع الجوامع: (٦٣/٢).
(٤) انظر المحصول: (١٥٨/٣)، وجمع الجوامع: (٦٣/٢)، والبحر المحيط: (٤٥٥/٣)، وشرح الكوكب المنير: (٤١٥/٣).
(٥) صحيح ابن حبان: (٩١/٥).
(٦) انظر شرح تنقيح الفصول: (٢٨٠)، وشرح المحلي على جمع الجوامع: (٦٣/٢)، وشرح الكوكب



المبحث الثاني وقوع الاشتراك (١)

تعريف الاشتراك:

هو اللفظ الدال على معنيين مختلفين أو أكثر (٢).

رأي ابن حبان:

يرى ابن حبان أن الاشتراك واقع في اللغة، ويستعمل في كل معانيه غير المتضادة وهو رأي الجمهور (٣).
واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: الوقوع، والوقوع دليل الجواز، وقد وقع في القرآن في موضعين:

الموضع الأول: قوله تعالى: (**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ**) [الأحزاب:

٥٦].

فالصلاة من الله تعالى: الثناء والمغفرة، ومن الملائكة: الاستغفار، وهما معنيان متغايران، واستعمل لفظ «الصلاة» فيهما دفعة واحدة؛ حيث وقع الإخبار به، فدل ذلك على صحة استعمال المشترك في كل معانيه في وقت واحد (٤).

واعترض عليه باعتراضات:

الاعتراض الأول: أن قوله تعالى: (**يُصَلُّونَ**) فيه ضميران: أحدهما عائد

إلى الله، والآخر عائد إلى الملائكة، وتعدد الضمائر بمنزلة تعدد الأفعال، فكأنه قال: «إن الله يصلي وملائكته تصلي»، فهو – إذن – بمثابة ذكر فعلين، ومسألتنا في استعمال اللفظة الواحدة في معنيين، وليس في استعمال لفظين في

(١) انظر المسألة في المحصول: (٢٦٢/١)، والإحكام للآمدي: (٣٧/١)، وروضة الناظر: (١٠٣/١)، وشرح تنقيح الفصول: (٢٩)، وتيسير التحرير: (٢٣٥/١).

(٢) انظر الإبهاج: (٦٣٧/٣)، والتعريفات: (١٤٩)، والمزهر: (٢٩٣/١).

(٣) انظر التحبير شرح التحرير: (٢٤٠٢/٥)، وإرشاد الفحول: (١٢٩/١)، قال الشنقيطي: «مع أن التحقيق جواز حمل المشترك على معنييه، كما حققه الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في رسالته في علوم القرآن، وحرر أنه هو الصحيح في مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله»، أضواء البيان: (١٩/٢) وانظر مجموع الفتاوى: (١٣٤/١٣)، وشرح الكوكب المنير: (١٣٩/١).

(٤) انظر المعتمد: (٣٢٦/١)، والتبصرة: (١٨٤)، والبرهان: (٣٤٣/١)، والمستصفي: (٧١/٢)، والإحكام للآمدي: (٢٤٢/٢). وانظر تفسير الطبري: (٤٣/٢٢)، وتفسير القرطبي: (٢٧٢/١٤).

معنيين.

ويجاب عنه:

بأن الآية لم ينطق بها إلا بلفظ واحد هو: «يصلون»، فيكون اللفظ واحداً، ولكن معناه قد تعدد، وقد أُريد به كل معانيه^(١).

الاعتراض الثاني: أن لفظ «الصلاة» مستعمل في القدر المشترك بين المغفرة والاستغفار وهو: الاعتناء وإظهار شرف الرسول^٨، فيكون مشتركاً معنوياً، ولا يكون مشتركاً لفظياً، ذكر ذلك الغزالي.

يجاب عنه:

بأن استعمال الصلاة في الاعتناء مجاز؛ لعدم تبادره إلى الذهن، والأصل في الكلام الحقيقة، فالصلاة مشتركة بين المغفرة والاستغفار، فيحمل عليهما مراعاة للمعنى الحقيقي، ولا يُعدل عنهما إلى المجاز إلا بقريضة، ولا قرينة^(٢).
الاعتراض الثالث: أنه يجوز أن يكون قد حذف الخبر لوجود قرينة تدل عليه، كما في قول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف
والتقدير: أن الله يصلي، وملائكته يصلون.

يجاب عنه:

بأن هذا فيه إضمار، والإضمار خلاف الأصل^(٣).

نص كلام ابن حبان:

عند حديث النبي^٨: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم: فليغمسه؛ فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله ثم لينزعه»^(٤).

علق ابن حبان بقوله: (العرب تُسوّغ هذه اللفظة في الاتقاء أنه يستعمل في الغمس والرفع معاً، فإن الاتقاء يقع على المعنيين جمعاً)^(٥).

(١) انظر الاعتراض وجوابه في الإحكام للأمدى: (٢٤٦/١)، ونهاية السؤل: (٢٣٦/١ - ٢٣٨)، والإبهاج: (٢٥٩/١ - ٢٦١)، ومنهاج العقول: (٢٣٢/١ - ٢٣٣).

(٢) انظر الاعتراض وجوابه في المعتمد: (٩١٠/٢)، والعدة: (٧٠٣/٢)، والمنخول: (١٤٧)، والإحكام للأمدى: (٣٢/١)، والتمهيد للإسنوي (١٧٥)، وجمع الجوامع وشرحه: (٢٩٨/١)، وشرح تنقيح الفصول: (١١٤)، والمسودة: (١٧١، ٥٦٥)، وتيسير التحرير: (٣٦/٢).

(٣) انظر الاعتراض وجوابه في البرهان لإمام الحرمين: (٣٤٤/١)، والمنخول: (١٤٧)، والإحكام للأمدى: (٢٤٥/٢)، وتيسير التحرير: (٣٧/٢)، والمسودة: (٥٦٦).

(٤) رواه أبو داود: (٣٦٥/٣) في كتاب الأطعمة - باب في الذباب يقع على الطعام بلفظ (فأمقلوه) بدل (فليغمسه) برقم: (٤٨٤٤).

(٥) صحيح ابن حبان: (٥٥/١٢).

وقد استدللّ ابن حَبَّان بأنّ العرب تسوّغ المشترك، فهو واقع في لغتها^(١).

(١) انظر المصادر الأصولية السابقة بهامش رقم (١) في الصفحة السابقة بالإضافة إلى بيان المختصر للأصفهاني: (١٧١/١).

المبحث الثالث دلالة الاقتضاء

تعريفها:

هي دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته - عقلاً أو شرعاً (١) - .

أنواع دلالة الاقتضاء.

عند النظر في بعض النصوص يتضح أن هناك معنى مسكوتاً عنه مقصوداً للمتكلم، فيجب تقديره حينئذٍ، وهو عند الأصوليين ثلاثة أنواع (٢):

- ١ - ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه.
- ٢ - ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلاً.
- ٣ - ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعاً.

دلالة الاقتضاء عند ابن حبان:

استعمل ابن حبان دلالة الاقتضاء عند تفسيره لبعض الأحاديث، ومن ذلك:

١ - عند حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٣): «أن النبي ﷺ مرَّ على قدر فانتشل منها عظمًا، فأكله، ثم صلى ولم يتوضأ» (٤).

علق عليه ابن حبان بقوله: (قول ابن عباس: فأكله، أراد به اللحم الذي على العظم لا العظم نفسه) (٥).

فذكر ابن حبان أن مراد ابن عباس بأكل النبي ﷺ العظم، لا العظم نفسه، وإنما هو اللحم؛ لأن العظم لا يأكله الناس، فلا بدّ لصدق هذا الكلام من تقدير محذوف، فقدره ابن حبان بأنه اللحم الذي على العظم.

(١) انظر شرح تنقيح الفصول: (٥٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع: (٢٣٩/١)، والتحبير شرح التحرير: (٢٨٦٨/٦)، وغاية الوصول: (٣٧)، تيسير التحرير: (٩١/١)، وإرشاد الفحول: (٧٦٣/٢).

(٢) انظر إحكام الفصول للباي: (٤٣٨)، والمستصفي: (٤٠٣/٣)، والإحكام للأمدي: (٨١/٣)، وروضة الناظر: (٧٧٠/٢)، والبحر المحيط: (٥/٤)، وكشف الأسرار: (٧٥/١)، وشرح الكوكب المنير: (٤٧٦/٣)، وفواتح الرحموت: (٤١٣/١).

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، وقد دعا له بالفقه في الدين، واستعمله علي بن أبي طالب على البصرة، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ. انظر الإصابة: (١٤١/٤).

(٤) رواه أحمد في مسنده بنحو هذا اللفظ: (٢٥٤/١)، وبمعناه في صحيح البخاري برقم (٥٠٨٩) في كتاب الأطعمة - باب النهش وانتشال العظم: (٢٠٦٤/٥).

(٥) صحيح ابن حبان: (٤١١/٣).

٢- عند حديث عمير مولى أبي اللحم^(١)، قال: كنت مملوكًا فكنت أتصدق بلحم من لحم مولاي، فسألت النبي^٨ فقال: «تصدق والأجر بينكما نصفان»^(٢).

علق عليه ابن حبان بقوله: (أضمر في هذا الخبر: تصدق بإذنه، فذكر الإذن فيه مضمراً)^(٣)، فقدّر ابن حبان في هذا الحديث: الإذن من سيد المال - اللحم؛ لتوقف صحة التصدق به عليه؛ إذ لا يصح التصرف شرعاً في مال الغير من غير إذنه.



(١) هو عمير مولى أبي اللحم، شهد مع رسول الله^٨ فتح خيبر، مع مواليه، انظر الإصابة: (٧٣١/٤)، والاستيعاب: (١٢١٢/٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه: (٧١١/٢) في كتاب الزكاة - باب ما أنفق العبد من مال مولاه، برقم (١٠٢٥).

(٣) صحيح ابن حبان: (١٤٧/٨).

المبحث الرابع المجاز (١)

تعريفه:

المجاز هو اللفظ المستعمل في غير موضعه على وجه يصح (٢).
رأي ابن حبان:
يظهر من كلام ابن حبان أنه لا يقول بالمجاز، وإنما يسميه أسلوبًا للعرب في لغتها (٣)، وقد ذكر هذا في عدد من المواضع التي علق عندها على بعض الأحاديث، ومن ذلك قوله:
(والعرب في لغتها: تطلق اسم البداءة على النهاية، واسم النهاية على البداية) (٤).
وقال: (إن العرب في لغتها: تطلق اسم الشيء على سببه، كما تطلق اسم السبب على الشيء) (٥).
وقال: (والعرب تطلق في لغتها، اسم ما تولد من الشيء على نفسه) (٦).
وقال: (العرب في لغتها تذكر الشيء إذا احتوى اسمه على أجزاء وشعب، فتذكر جزءًا من تلك الأجزاء باسم ذلك الشيء نفسه) (٧).
وقد ذهب لهذا القول بعض الحنابلة وبعض الظاهرية وغيرهم، خلافًا للجمهور (٨).
دليل المسألة:
ومما استدل به القائلون بهذا القول:

- (١) انظر الكلام عن المجاز في: العدة: (٥٨٣/٢)، والفقهاء والمتفقه: (٦٤/١) والإحكام للآمدي: (٤٥/١)، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني: (٣٠٨/١)، وفواتح الرحموت: (٢١١/١)، وإرشاد الفحول: (١٤٠/١).
- (٢) انظر تعريفه في الاصطلاح في المصادر السابقة بهامش رقم (١).
- (٣) يرى بعض أهل العلم أن الخلاف في وقوع المجاز ومنعه خلاف لفظي، انظر: المستصفي: (٢٤/٢)، وروضة الناظر: (٢٧٣/١)، وشرح المعالم: (١٨٤/١).
- (٤) صحيح ابن حبان: (١٠٧/٢)، و(٣٢٤/٤).
- (٥) صحيح ابن حبان: (٣٣٢/١)، و(٦٦/٩).
- (٦) صحيح ابن حبان: (٦٩/٣).
- (٧) صحيح ابن حبان: (١٨/٥)، و(٣١٢/٣).
- (٨) انظر الإحكام لابن حزم: (٤١٣/١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: (٨٧/٧)، وأصول الفقه لابن مفلح: (١٠٣/١)، وتشنيف المسامع: (٤٠١/١)، والتحبير شرح التحرير: (٦٣/٢)، والمحصول: (١٣٣/١).

الدليل الأول: أن المجاز يجوز نفيه، ويكون نافيه صادقاً في نفس الأمر، فتقول لمن قال: رأيت أسداً يرمي، ليس هو بأسد، وإنما هو رجل شجاع فيلزم على القول بالمجاز أن في القرآن والسنة ما يجوز نفيه، وهذا لا يصح (١).
ويجاب عنه:

بأن المجاز ليس بكذب، ولا يلزم منه الكذب، بل هو من المستحسنات عند العرب (٢).

الدليل الثاني: إن المجاز ركيك من الكلام لا يُصار إليه إلا عند العجز عن الحقيقة، والعجز على الله مُحال.
ويجاب عنه:

أنه ليس هناك ركاكة في المجاز، بل هو أفصح وأبلغ من الحقيقة في إفهام المقصود، فقولنا: «زيد أسد» أفصح من قولنا: «زيد شجاع»، وبهذا يتضح أن الكلام يكتسب بهجة وحُسناً بالمجاز (٣).

الدليل الثالث: أنه لو كان في كلام الله عز وجل مجاز واستعارة لوصف بكونه متجوّزاً ومستعيراً، وهو باطل بالاتفاق.
ويجاب عنه:

بأن وصف الله سبحانه وتسميته من الأمور التوقيفية، فلا تصح تسمية الله أو وصفه بما لم يسم به نفسه أو يسمه أو يصفه به رسوله ^أ. ولو سلمنا أنها قياسية؛ فإنه لا يجوز وصف الله تعالى أو تسميته بما يوهم نقصاً أو باطلاً (٤).

الدليل الرابع: أن المجاز لا يستقل بالإفادة بدون القرينة، والقرينة قد تخفى فيضيع المكلف في الجهل ولم يحصل مقصود الكلام، والحكيم لا يسلك مسلماً قد يفضي إلى نقيض مقصوده مع قدرته على سلوك سبيل لا يفضي إليه أصلاً.

ويجاب عنه:

أن الالتباس إنما يحصل عند عدم القرينة، والقرينة حاصلة وهي دافعة

(١) انظر الإيمان لابن تيمية: (٧٣)، ومختصر الصواعق المرسلّة: (٢٣١)، ومنع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للشنقبي.

(٢) انظر الأحكام للأمدى: (٤٣/١)، وبيان المختصر: (٢٣٥/١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (١٦٧/١)، وفواتح الرحموت: (٢١٢/١).


(٣) انظر الدليل ومناقشته في شرح اللمع: (١٧١/١)، وقواطع الأدلة: (٢٤٤/١)، والوصول إلى الأصول: (١٠١/١)، ونهاية الوصول: (٣٣٢/٢).

(٤) انظر الدليل ومناقشته في شرح اللمع: (١٧١/١)، وقواطع الأدلة: (٢٤٤/١)، والأحكام للأمدى: (٤٥/١)، وفواتح الرحموت: (٢١٢/١).

للاتباس، وأما خفاء القرينة فهو ناشئ من الجهل وهو احتمال مرجوح^(١).



(١) انظر الدليل ومناقشته في قواطع الأدلة: (٢٤٦/١)، والإحكام للآمدي: (٤٣/١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (١٦٧/١)، وتيسير التحرير: (٢١/٢).



الباب الثالث

آراء ابن حبان في النسخ والتعارض والجمع

وفيه فصلان:

الفصل الأول: النسخ.

الفصل الثاني: التعارض والجمع.

الفصل الأول النسخ

وفيه تمهيد، ومبحثان:

التمهيد: في تعريف النسخ.
المبحث الأول: نسخ القرآن بالسُّنَّة.
المبحث الثاني: نسخ رواية متأخر الإسلام لرواية
المتقدم.

التمهيد في تعريف النسخ

النسخ لغة:

الرفع والإزالة.

يقال: نسخت الشمس الظل، أي أزالته، وقد يُطلق على النقل، يقال: نسخت ما في الخليّة، أي نقلت ما فيها^(١).

وفي الاصطلاح:

رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه^(٢).

شرح التعريف^(٣):

(رفع): الرفع إزالة الشيء على وجه لولاه لبقية ثابتًا، على مثال: رفع حكم الإجارة بالفسخ، فإنّ ذلك يغيّر زوال حكمها بانقضاء مدتها.

(الحكم الثابت): أي الحكم الشرعي الذي ثبت بدليل.

(بخطاب متقدم): متعلق بالثابت، يعني: أنه ثابت بخطاب شرعي متقدم لا بالبراءة الأصلية.

(بخطاب): احترز به عن زوال الحكم بالجنون ونحوه فليس بنسخ لأنه لم يرفع بخطاب ثان.

(متراخ عنه): احترز من زوال الحكم بخطاب متصل كالشرط والاستثناء... فهذا وأمثاله ليس بنسخ؛ لأنه وإن كان رفعًا لحكم بخطاب لكنّ ذلك الخطاب غير متراخ، فهو تخصيص لا نسخ.



(١) لسان العرب: (٦١/٣)، ومقاييس اللغة: (٥٢٤/٥) مادة: (نسخ).

(٢) انظر المستصفي: (٢٠٧/١)، بيان مختصر ابن الحاجب: (٤٩٤/٢)، وشرح الكوكب المنير: (٥٢٦/٣).

(٣) انظر شرح مختصر الروضة: (٢٥٦/٢)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (١٢٠).

المبحث الأول نسخ القرآن بالسنة^(١)

رأي ابن حبان:

يرى ابن حبان أن السنة لا تنسخ القرآن، خلافاً للجمهور^(٢).
ونص كلامه رحمه الله: (ونحن نقول إن أخبار المصطفى^٨ إذا صحت
من جهة النقل لا تتضاد ولا تتهاثر، ولا تنسخ القرآن)^(٣).
مذاهب العلماء في المسألة:

المذهب الأول: أن نسخ القرآن بالسنة المتواترة جائز عقلاً وشرعاً.
وهو مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وبعض الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).
الدليل الأول: أن نسخ القرآن بالسنة المتواترة لا يستحيل عقلاً، فالناسخ –
في الحقيقة – هو الله عز وجل، لكنه أنزل الناسخ على النبي^٨ بوحى غير
نظم القرآن، وإذا كان المنسوخ – وهو القرآن – والناسخ – وهي السنة – من
الله تعالى فلا مانع من نسخ أحدهما للآخر.

اعترض عليه: بأنه قد ينسخ النبي^٨ الآية اجتهاداً منه، فإن هذا ليس من
الله تعالى.

يجاب عنه:

إن جُوز للنبي^٨ النسخ بالاجتهاد فهو من عند الله أيضاً، فالله هو الذي أذن
له بالاجتهاد في هذا الأمر، فثبت أن الكل من الله تعالى^(٨).

-
- (١) انظر شرح مختصر الروضة: (٣٢٠/٢)، البحر المحيط: (١٠٩/٤).
 - (٢) انظر التبصرة: (٢٦٤)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٣٦٩/٢)، وشرح تنقيح الفصول: (٣١٣)، وإرشاد
الفحول: (٨١١/٢)، وفواتح الرحموت: (٧٨/٢).
 - (٣) صحيح ابن حبان: (٣٥/١٤).
 - (٤) انظر أصول السرخسي: (٦٧/٢)، وكشف الأسرار: (١٧٧/٣)، وتيسير التحرير: (٢٠٣/٣)،
والتقرير والتحبير: (٦٤/٣)، وفواتح الرحموت: (٧٨/٢).
 - (٥) انظر الإشارة للباجي (٧١)، ومختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد: (١٩٧/٢)، وشرح تنقيح
الفصول: (٣١٣).
 - (٦) انظر العدة: (٧٨٩/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٣٦٩/٢)، والمسودة: (٢٠٢)، وشرح الكوكب
المنير: (٢٠٣/٣)، ونزهة خاطر العاطر: (٢٢٥/١).
 - (٧) انظر المعتمد: (٤٢٤/١)، والتبصرة: (٢٦٤)، والبرهان: (١٣٠٧/٢)، والمستصفي: (١٢٤/١).
 - (٨) انظر الدليل ومناقشته في المعتمد: (٤٢٤/١)، والعدة: (٨٠١/٣)، والإحكام للأمدى: (١٥٣/٣)،
ومختصر ابن الحاجب وشرحه: (١٩٧/٢).

الدليل الثاني: الوقوع، فقد وقع في الشريعة نسخ القرآن بالسنة المتواترة، والوقوع دليل الجواز، من ذلك:

أن الوصية كانت واجبة للوالدين والأقربين بقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) [البقرة: ١٨٠]، فنسخ ذلك بقوله^١: «فلا وصية لوارث»^(١).

واعترض على هذا الدليل باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن الوصية للوالدين والأقربين لم تنسخ بقوله^٢: «لا وصية لوارث»، بل إنها نسخت بأية المواريث، وبيان سهام الوالدين والأقربين، وأشار النبي^٣ إلى ذلك بقوله: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّهِ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».

يجاب عنه:

بأنه يمكن الجمع بين هذا الحديث وأية المواريث التي هي قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ) [النساء: ١١]؛ حيث إن الميراث لا يمنع من الوصية للأجانب.

الاعتراض الثاني: إن الوصية للوالدين الثابتة بالآية لا يمكن أن تنسخ بالحديث وهو: «لا وصية لوارث»؛ لأن الحديث خبر آحاد، وليس بمتواتر، وخبر الواحد لا يقوى على نسخ ما ثبت بالقرآن.

يجاب عنه:

بأن الحديث في قوة المتواتر؛ لأن المتواتر نوعان: متواتر من حيث السند، ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير تكثير، فإن ظهوره يغني الناس عن روايته، والحديث الذي معنا من النوع الثاني؛ حيث إن ظهور العمل به من أئمة الفتوى بلا منازع، فإنه يجوز النسخ به^(٢).

(١) رواه الترمذي: (٤٣٤/٤) في أبواب الوصايا - باب ما جاء: (لا وصية لوارث)، برقم (٢١٢١)، والنسائي في كتاب الوصايا - باب إبطال الوصية للوارث: (٢٤٧/٦)، وابن ماجه: (٩٠٥/٢) في كتاب الوصايا - باب: (لا وصية لوارث) برقم: (٢٧١٢).

(٢) انظر الدليل ومناقشته في المعتمد: (٤٢٤/١)، والعدة: (٨٠١/٣)، والإحكام للأمدي: (١٥٣/٣)، ومختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد: (١٩٧/٢).

المذهب الثاني: أن نسخ القرآن بالسُّنة المتواترة جائز عقلاً، ولا يجوز شرعاً.

واختاره الإمام الشافعي وغيره^(١)، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: (مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا).

وجه الدلالة: أن الله جعل البدل خيراً من المنسوخ أو مثلاً له، والسُّنة ليست خيراً من القرآن ولا مساوية له في الخيرية، فلا تكون بدلاً عن الكتاب ولا ناسخة له.

وكذلك: أخبر الله تعالى أن ما ينسخه من الآيات يأت بخير منه، وذلك يفيد أنه يأت بما هو من جنسه، فكان الناسخ للقرآن هو القرآن لا السُّنة.

يجاب عنه:

بأن المراد بالخيرية والمثلية الواردة في الآية: الخيرية والمثلية في الحكم لا في اللفظ، ولا شك أن الحكم الثابت بالسُّنة قد يكون أنفع للمكلف من الحكم المنسوخ.

ثم إن السُّنة كالقرآن ولا فرق بينهما، حيث إن كلاً منهما من عند الله سبحانه وتعالى، كل ما في الأمر أن القرآن معجز ومتعبد بتلاوته، والسُّنة ليست كذلك.

فإذا كان الكل من عند الله، وأن المصدر واحد، وكل منهما قطعي الثبوت، فإنه ثبت أن الآية ليس فيها ما يدل على أن السُّنة لا تنسخ القرآن^(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)

[النحل: ٤٤].

وجه الدلالة: أن المراد بما نزل هو القرآن، والمراد من الذكر هو السُّنة، وقد جعل الله السُّنة مبينة لكل القرآن؛ لأن «ما» للعموم، فلو كانت السُّنة

(١) انظر الرسالة: (١٠٧)، والعدة: (٧٨٩/٣)، والوصول إلى الأصول: (٤٤/٢)، ونهاية الوصول: (٢٣٤٧/٦).

(٢) انظر الدليل ومناقشته في الرسالة: (١٠٨)، والمعتمد: (٤٢٧/١)، والعدة: (٧٨٩/٣)، والمستصفي: (١٢٥/١)، والوصول إلى الأصول: (٤٤/٢)، والإحكام للأمدى: (١٥٦/٣).

ناسخة للقرآن للزم أن تكون رافعة للقرآن، لا مبينة له؛ لأن النسخ رفع لا بيان، وذلك يخالف ما دلت عليه الآية.

يجاب عنه:

بأن النسخ نوع من البيان؛ لأنه بيان انتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه، وما دام النسخ بياناً، وقد جعلت السنّة مبينة للقرآن، فإنه يجوز نسخ القرآن بالسنّة المتواترة، ولا مانع من ذلك (١).

تحرير محل النزاع:

السنّة المتواترة هي التي تنسخ القرآن عند أكثر القائلين بنسخ السنّة للقرآن (٢).

وحكى بعضهم الاتفاق على أن خبر الأحاد لا ينسخ القرآن (٣)، وقيدده بعضهم بعد زمن النبوة (٤).

وظاهر كلام ابن حبان عدم التفريق بين السنّة المتواترة والأحاد؛ فجميع أخبار النبي ^٨ لا تنسخ القرآن - في ظاهر كلامه -.



(١) انظر الدليل ومناقشته في الرسالة: (١٠٧)، والمحصل: (٣٧١/٣)، والإحكام للآمدي: (١٥٧/٣).
 (٢) انظر التبصرة: (٢٦٤)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٣٦٩/٢)، وشرح تنقيح الفصول: (٣١٣)، وفواتح الرحموت: (٧٨/٢)، وإرشاد الفحول: (٨١١/٢).
 (٣) انظر البرهان للجويني: (٨٥٤/٢).
 (٤) انظر إحكام الفصول للباجي: (٤٢٦)، والمستصفي: (١٠٦/٢).

المبحث الثاني

نسخ رواية متأخر الإسلام لرواية المتقدم (١)

رأي ابن حبان:

يرى ابن حبان أن رواية متأخر الإسلام تنسخ رواية المتقدم إذا جهل التاريخ، خلافاً للجمهور (٢).

نص كلامه:

عند حديث طلق بن علي (٣) < قال: خرجنا وفداً إلى النبي ٨، فجاء رجل فقال: يا نبي الله، ما تقول في مسّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا مضغة أو بضعة منه» (٤).

وأورد بعده كذلك حديث طلق بن علي قال: بنيت مع رسول الله ٨ مسجد المدينة فكان يقول: «قدموا اليمامي (٥) من الطين، فإنه من أحسنكم له مساً» (٦).

فعلق عليه بقوله: (خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ؛ لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ٨ أول سنة من سنّي الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ٨ بالمدينة، وقد روى أبو هريرة (٧) إيجاب إيجاب الوضوء من مسّ الذكر (٨)، على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر

(١) انظر قواطع الأدلة: (١٣٢/٣)، والبحر المحيط: (١٥٧/٤)، وشرح الكوكب المنير: (٥٦٩/٣).

(٢) انظر المستصفي: (١١٨/٢)، وشرح المحلي على جمع الجوامع: (٩٤/٢)، والتحبير شرح التحرير: (٣٠٦١/٦).

(٣) هو طلق بن علي بن طلق السحيمي الحنفي، قدم مع وفد بني حنيفة على رسول الله ٨ فلما أتوا المسجد سلموا عليه وشهدوا شهادة الحق، وأقاموا أياماً، له صحبة ووفادة ورواية. انظر الإصابة: (٥٣٨/٣).

(٤) رواه أبو داود: (٤٦/١) في كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك، ورواه الترمذي: (١٣١/١) في كتاب الطهارة - باب ما جاء في ترك الوضوء من مسّ الذكر، ورواه النسائي: (١٠١/١) في كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من ذلك.

(٥) أي: من أهل اليمامة، انظر مشاهير علماء الأمصار: (٥٩).

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير: (٣٣٢/٨)، برقم: (٨٢٤٢) بلفظ: «مكنوا اليمامي...»، والمقدسي في الأحاديث المختارة: (١٧٠/٨)، برقم: (١٨٧)، بلفظ: «قرب اليمامي...».

(٧) هو عبد الرحمن وقيل عبد الله بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله ٨، قدم المدينة سنة سبع، وأسلم. شهد خيبر، لزم رسول الله ٨، كان أحفظ الصحابة ﷺ وقد دعا له النبي ٨ بذلك، توفي بالمدينة سنة ٥٧ هـ. انظر الاستيعاب: (٢٠٢/٤).

(٨) وهو قوله ٨: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب؛ فليتوضأ» رواه الإمام أحمد في المسند: (٣٣٣/٢).

طلق بسبع سنين^(١).

وأورد بعد هذا التعليق حديث طلق بن علي، حيث قال: «خرجنا ستة وفد إلى رسول الله^٨، خمسة من بني حنيفة ورجل من بني ضُبَيْعَةَ بن ربيعة، حتى قدمنا على نبي الله^٨، فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، واستوهبناه من فضل ظهوره، فدعا بماء فتوضأ منه وتمضمض، وصب لنا في إداوة، ثم قال: «أذهبوا بهذا الماء، فإذا قدمتم بلدكم، فاكسروا بيعتكم، ثم انضحوا مكانها من هذا الماء، واتخذوا مكانها مسجداً»، فقلنا: يا رسول الله، البلد بعيد، والماء ينشف، قال: «فأمذوه من الماء؛ فإنه لا يزيد إلا طيباً» فخرجنا فتشاحنا على حمل الإداوة أيّنا يحملها، فجعلها رسول الله^٨ نوباً، لكل رجل منا يوماً وليلة، فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا، وراهب ذلك القوم رجل من طيء، فنادينا بالصلاة، فقال الراهب: دعوة حق ثم هرب فلم يُر بعد»^(٢).

علق عليه ابن حبان بقوله: (في هذا الخبر بيان واضح أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد القدمة التي ذكرنا وقتها، ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك، فمن ادعى رجوعه بعد ذلك، فعليه أن يأتي بسنة مصرحة، ولا سبيل له إلى ذلك)^(٣).

دليل المسألة^(٤):

هو ما أشار إليه ابن حبان بأن تأخر رواية متأخر الإسلام وتقدم رواية المتقدم فيه، ترجح نسخها، وعند احتمال سماع الراوي المتقدم مرة أخرى، فيقال: لم يأت دليل يدل على رجوعه، ومن يقول به فعليه بالدليل، وظاهر كلام ابن حبان أنه استقرأ الروايات - وهو من أئمة المحدثين - فلم يجد ذلك، ولهذا قال بعدها: (ولا سبيل له إلى ذلك)^(٥).

الأثر الفقهي:

ذهب ابن حبان إلى أن مس الذكر - من غير حائل - ينقض الوضوء؛

لحديث أبي هريرة <: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضأ»^(٦)؛ إذ هو ناسخ لحديث طلق بن علي؛ لتأخر إسلام

(١) صحيح ابن حبان: (٤٠٥/٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (٣٣٢/٨)، برقم: (٨٢٤١).

(٣) صحيح ابن حبان: (٤٠٦/٣).

(٤) انظر المحصول: (٣٧٨/٣)، وبيان المختصر للأصفهاني: (٥٤٢/٢).

(٥) صحيح ابن حبان: (٤٠٦/٣).

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند: (٣٣٣/٢)، والطبراني في المعجم الصغير: (٤٢/١)، وانظر نصب الراية: (٥٦/١)، والتلخيص الحبير: (١٨٩/١).

راويه أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.



الفصل الثاني التعارض والجمع

وفيه تمهيد، ومبحثان:

- التمهيد: في تعريف التعارض والجمع.
- المبحث الأول: التعارض.
- المبحث الثاني: الجمع.

التمهيد في تعريف التعارض والجمع

التعارض لغة:

التقابل، يقال: عرض له كذا، إذا منعه (١).

التعارض اصطلاحاً:

عرّفه بعضهم بأنه: «تقابل الحجّتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين» (٢).

ونُوقش بأنه قال: تقابل الحجّتين، ولا تقابل بين الحجّتين؛ لأنّ الحجة قطعية.

وذكر في التعريف التساوي وهو شرط في التعريف، فلا يحسن ذكره في التعريف (٣).

والتعريف المختار هو: (تقابل الدليلين المتساويين على سبيل الممانعة) (٤).

شرح التعريف (٥):

(تقابل): جنس في التعريف يشمل كل تقابل، سواء كان بين دليلين أو غيرهما.

(الدليلين): قيد خرج به كل تقابل، إلا ما كان بين دليلين.

(على سبيل الممانعة): قيد خرج به تقابل الدليلين لا على سبيل الممانعة،

كأن يتقابل دليل مع دليل يفيد كل منهما ما يفيد الآخر.

الجمع لغة:

الضمّ والتأليف بين الأشياء (٦).

وفي الاصطلاح:

يمكن تعريفه بأنه: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية - عقلية أو

نقلية -، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، وسواء كان ذلك

(١) انظر مختار الصحاح: (٢٠٥)، والمصباح المنير: (١٥٣)، والكليات: (١٤٤/١) مادة: (عرض).

(٢) انظر أصول السرخسي: (١٢/٢)، وكشف الأسرار: (٧٧/٣).

(٣) انظر البحر المحيط (١٠٩/٦)، وشرح الكوكب المنير (١٢٢/٦)، وإرشاد الفحول: (٢٠٨/١).

(٤) انظر المستصفى: (٣٩٥/٢)، والبحر المحيط: (١٠٩/٦)، وفواتح الرحموت: (١٨٩/٢).

(٥) انظر شرح الكوكب المنير: (٦٠٥/٤)، والتعارض والترجيح للحفناوي: (٤٠).

(٦) انظر العين: (٢٣٩/١)، ولسان العرب: (٥٣/٨) مادة (جمع).

البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما (١).

(١) انظر الإحكام للآمدي: (٢٥٥/١)، ونهاية السؤل: (٦٥٨/٢)، والبحر المحيط: (١٣٣/٦)، وشرح الكوكب المنير: (٦٠٩/٤)، وإرشاد الفحول: (٢١٩/١)، والتعارض والترجيح للبرزنجي: (٣٣٨/١)، والتعارض والترجيح للحفناوي: (٢٥٥).

المبحث الأول التعارض (١)

رأي ابن حبان:

ذهب ابن حبان إلى أن النصوص الصحيحة لا يكذب بعضها بعضاً، فلا تعارض بينها في نفس الأمر، وإنما هو فيما يظهر للمجتهد. وهو مذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف (٢)، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [النساء: ٨٢]، فنفي أن يقع فيه الاختلاف البتة، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على كل حال.

الدليل الثاني: إن التعارض في نفس الأمر والواقع في أمارات الجهل والعجز تعالى الله عن ذلك؛ لأن من أقام حجة متناقضة على شيء كان ذلك لعجزه عن إقامة حجة غير متناقضة، وكذا إذا أثبت حكماً بدليل عارضه دليل آخر يوجب خلافه كان ذلك لعجزه عن إقامة دليل سالم عن المعارضة، والله تعالى يتعالى عن أن يوصف به، وإنما يقع التعارض بين هذه الحجج لجهلنا بالناسخ والمنسوخ، فإن أحدهما لا بد من أن يكون متقدماً فيكون منسوخاً بالتأخر، فإذا لم يعرف التاريخ لا يمكن التمييز بين المتقدم والمتأخر فيقع التعارض ظاهراً بالنسبة إلينا من غير أن يتمكن التعارض في الحكم حقيقة.

الدليل الثالث: أنه لو كان في الشريعة مساع للخلاف لأدى إلى تكليف ما لا يطاق، لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما وفرضناهما مقصودين معاً للشارع فإما أن يقال إن المكلف مطلوب بمقتضاهما أولاً، أو مطلوب بأحدهما دون الآخر، والجميع غير صحيح، فالأول يقتضي «افعل» «لا تفعل» لمكلف واحد من وجه واحد، وهو عين التكليف بما لا يُطاق، والثاني باطل، لأنه خلاف الفرض، وكذلك الثالث إذا كان الفرض توجه الطلب بهما، فلم يبق إلا الأول فيلزم منه ما تقدم. لا يقال إن الدليلين بحسب شخصين أو حالين؛ لأنه خلاف الفرض، وهو أيضاً قول واحد لا قولان، لأنه إذا انصرف كل دليل

(١) انظر التعبير شرح التحرير: (٤١٣١/٨)، والإبهاج لسبكي: (٢٦٩٨/٧)، وتيسير التحرير: (١٣٦/٣).

(٢) انظر التبصرة: (٥١٠)، وقواطع الأدلة: (٣١٦/٤)، والإحكام للأمدى: (٢٣٨/٤)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢٩٨/٢)، وكشف الأسرار: (٧٧/٤)، والبحر المحيط: (١١٣/٦).

إلى جهة لم يكن اختلاف، وهو المطلوب (١).

نص كلامه:

قال ابن حبان: (... . إن أخبار المصطفى ^٨ إذا صحت من جهة النقل لا تتضاد ولا تنهاتر) (٢).

دليل ابن حبان (٣):

استدل ابن حبان بأن هذه الأخبار وحي يوحى، فهي معصومة من التعارض.

قال ابن حبان: (يجب أن يطلب العلم من مظانّه فيتفق في السنن حتى يُعلم أنّ أخبار من عُصِم ولم يكن ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحيّ يوحى ^٨ لا تتضاد ولا تنهاتر) (٤).



(١) انظر الأدلة في أصول السرخسي: (١٢/٢)، والتمهيد: (٣٤٩/٤)، والمحصول: (٣٨٠/٥)، ومجموع الفتاوى: (٤٧٧/١٠)، والموافقات: (٣٤١/٥)، والبحر المحيط: (١١٣/٦).

(٢) صحيح ابن حبان: (٣٥/١٤).

(٣) انظر أدلة أخرى في التمهيد: (٣٤٩/٤)، والموافقات: (٣٤١/٥).

(٤) صحيح ابن حبان: (٣٦/١٤).

المبحث الثاني الجمع

رأي ابن حبان رحمه الله:
ذهب ابن حبان رحمه الله إلى أنّ الجمع بين الأدلة مقدّم على النسخ
والترجيح، وهو مذهب جمهور أهل العلم^(١).
واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الدليلين المتعارضين دليلان قد ثبتا، ويمكن استعمالهما
معًا، وبناء أحدهما على الآخر، فلا يمكن إلغاؤهما، أو إلغاء واحد منهما إذا
أمكن العمل بكل واحد منهما من وجه.

الدليل الثاني: أن الجمع بين الأدلة المتعارضة فيه تنزيههما عن النقص،
لأن الدليلين المتعارضين بالجمع يتوافقان، ويزال الاختلاف المؤدي إلى
النقص والعجز، بخلاف الترجيح فإنه يؤدي إلى إلغاء أحدهما وتركه، لأنه
يوجب العمل بالراجح دون المرجوح، وكذلك النسخ والتخيير، حيث إنه
يترتب عليهما ترك أحد الدليلين، وكذلك إسقاط الدليلين معًا يترتب عليه ترك
العمل بهما معًا^(٢).

المذهب الثاني: أنّ النسخ مقدّم على الجمع والترجيح.
وهو اختيار أكثر الحنفية^(٣)، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:
الدليل الأول: أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا إذا أشكل عليهم
حديثان، فإنهم يلجأون إلى الترجيح.
يجاب عنه:

بأن هذا يدل على وجوب الترجيح بين الدليلين المتعارضين، وهذا لا
نزاع فيه، ولكن النزاع في تقديم الجمع على الترجيح، أو العكس، وهذا الدليل
لا يدل على تقديم أحدهما على الآخر، فلما لم يمكن الجمع لجأوا إلى

(١) انظر العدة: (١٠٤١/٣)، وشرح تنقيح الفصول: (٤٢١)، والبحر المحيط: (١٣٣/٦)، وشرح
الكوكب المنير: (٦٠٩/٤).

(٢) انظر الأدلة في العدة: (١٠٤٧/٣)، والمستصفي: (٣٩٥/٢)، ونهاية السؤل: (١٩١/٣)، والبحر
المحيط: (٦١٠/٤)، وشرح المحلي على جمع الجوامع: (٣٥٩/٢)، وإرشاد الفحول: (٢٧٣/٢).

(٣) انظر أصول السرخسي: (١٣/٢)، والمغني للبخاري: (٣٢٤)، والتلويح على التوضيح: (٤٠/٢).

الترجيح^(١).

الدليل الثاني: أن العقلاء قد اتفقوا على أنه عند التعارض يُقدم الراجح على المرجوح، واتفقوا أيضاً على امتناع ترجيح المرجوح، أو مساواته بالراجح.

يجاب عنه:

أن النظر إلى الراجح من الأدلة والمرجوح منها، إنما يكون لدفع التعارض بإسقاط أحدهما عن العمل، والأدلة بعد الجمع تكون متوافقة، فلا تحتاج إلى الترجيح أصلاً^(٢).
نص كلام ابن حبان:

عند حديث أبي هريرة < أن رسول الله ^٨ قال: «لا عدوى»^(٣)، وحدث أن رسول الله ^٨ قال: «لا يُورد ممرض على مصح»^(٤).

علق عليه ابن حبان بقوله: (ليس بين الخبرين تضاد، ولا أحدهما ناسخ للآخر، ولكن قوله ^٨: «لا عدوى» سنة تستعمل على العموم، وقوله ^٨: «لا يورد ممرض على مصح» أراد به أن لا يورد الممرض على المصح، ويراد به الاعتقاد في استعمال العدوى أن تضر بأخيه في القصد، وإن لم تضر العدوى)^(٥).

فقوله: ليس بين الخبرين تضاد، ولا أحدهما ناسخ للآخر، يتضح منه أن ابن حبان رحمه الله يُقدم الجمع بين الأخبار على النسخ والترجيح.
الأثر الفقهي:

عندما أورد ابن حبان رحمه الله حديث ابن عباس: «أن النبي ^٨ تزوج ميمونة^(٦) وهو محرم»^(٧)، وحديث يزيد بن الأصم^(١)، عن ميمونة: «أن

(١) انظر الدليل ومناقشته في أصول السرخسي: «١٥/٢»، وشرح تنقيح الفصول: (٤٢٢)، ونهاية

السؤل: (١٩١/٣)، وإرشاد الفحول: (٢٧٢/٢)، وفواتح الرحموت: (١٨٩/٢).

(٢) انظر الدليل ومناقشته في كشف الأسرار: (٧٦/٤)، والبحر المحيط: (٦١١/٤)، وشرح المحلي على جمع الجوامع: (٣٦٠/٢)، وفواتح الرحموت: (١٩٠/٢).

(٣) رواه البخاري: (٢١٥٨/٥) في الطب، باب الجذام برقم: (٥٣٨٠).

(٤) رواه مسلم في صحيحه: (١٧٤٣/٤)، في السلام - باب لا عدوى وطيرة برقم: (٢٢٢١).

(٥) صحيح ابن حبان: (٤٨٤/١٣).

(٦) ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ^٨، كان اسمها برة فسمها النبي ^٨ ميمونة، تزوجها النبي ^٨ بسرف بعد خيبر وتوفيت بسرف في الموضع الذي ابنتى بها فيه رسول الله ^٨ وذلك سنة ٦٣ هـ. انظر الاستيعاب: (١٩١٤/٤).

(٧) رواه البخاري في صحيحه: (١٥٥٣/٤)، كتاب المغازي - باب عمرة القضاء، برقم: (٤٠١١)، ومسلم في صحيحه: (١٠٣١/٢)، كتاب الحج - باب تحريم نكاح المحرم. برقم: (١٤١٠)

رسول الله ^٨ تزوجها وهو حلال»^(٢)، وحديث عثمان ^٧، أن رسول الله ^٨ قال: «لا يَنْكحُ الْمُحْرِمِ، ولا يَخْطُبُ، ولا يُنْكَحُ»^(٣)، قال إنها متعارضة ظاهراً، وذكر أن بعض الأئمة ذهبوا إلى الفصل - الترجيح - فيهما، لكنه لم يرتض هذا الترجيح لإمكان الجمع، بل إنه ردّ على من رجّح حديث ميمونة وغيره على حديث ابن عباس، وفي هذا يقول معلقاً:

(هذان خبران في نكاح المصطفى ^٨ ميمونة تضادا في الظاهر، وعوّل أئمتنا في الفصل فيهما بأن قالوا: إن خبر ابن عباس أن النبي ^٨ تزوج ميمونة وهو محرم، وهم، كذلك قاله سعيد بن المسيب^(٤))، وخبر يزيد بن الأصم يوافق خبر عثمان بن عفان رضوان الله عليه في النهي عن نكاح المحرم وإنكاحه، وهو أولى بالقبول لتأييد خبر عثمان إياه. والذي عندي أن الخبر إذا صحّ عن المصطفى ^٨ غير جائز ترك استعماله إلا أن تدلّ السنّة على إباحة تركه، فإن جاز لقائل أن يقول: وهم ابن عباس وميمونة خالته في الخبر الذي ذكرناه جاز لقائل آخر أن يقول: وهم يزيد بن الأصم في خبره؛ لأن ابن عباس أحفظ وأعلم وأفقه من مائتين مثل يزيد بن الأصم.

ومعنى خبر ابن عباس عندي: تزوج رسول الله ^٨ ميمونة وهو محرم يريد به: وهو داخل الحرم لا أنه كان محرماً، كما يقال للرجل إذا دخل الظلمة: أظلم، وأنجد: إذا دخل نجد، وإذا دخل الحرم: أحرم، وإن لم يكن بنفسه مُحْرَمًا، وذلك أن المصطفى ^٨ عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء، فلما عزم على ذلك، بعث من المدينة أبا رافع^(٥) ورجلاً من الأنصار إلى مكة، طاف وسعى وحلّ من عمرته، وتزوج ميمونة وهو حلال بعدما فرغ من عمرته، وأقام بمكة ثلاثاً، ثم سأله أهل مكة الخروج منها، فخرج منها، فلما بلغ سرف، بنى بها بسرف وهما حلالان، فحكى ابن عباس نفس العقد الذي كان بمكة وهو

(١) هو عمرو بن عبّيد بن معاوية بن عبادة بن البكاء، وأمه برزة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين، قيل إنه ولد زمن النبي ^٨، روى عن خالته ميمونة، وعن عائشة، وأبي هريرة وغيرهم، وكان كثير الحديث مات سنة ١٠٣ هـ. انظر الإصابة: (٦٩٣/٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه: (١٠٣٢/٢)، باب تحريم نكاح المحرم. برقم: (١٤١١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه: (١٠٣١/٢)، باب تحريم نكاح المحرم. برقم: (١٤٠٩).

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني، من كبار التابعين، سمع من عمر وعثمان وزيد وثابت، كان واسع العلم، قال عنه الإمام أحمد: أفضل التابعين سعيد بن المسيب. انظر تذكرة الحفاظ: (٥٤/١)، والكاشف: (٤٤٤/١).

(٥) هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله ^٨، يقال اسمه إبراهيم، وقيل أسلم وقيل غير ذلك، وكان إسلامه قبل بدر لكنه لم يشهدا، وشهد أحداً وما بعدها، توفي بالمدينة قبل أو بعد خلافة عثمان بيسير. انظر الإصابة: (١٣٤/٧).

داخل الحرم بلفظ الحرم، وحكى يزيد بن الأصم القصة على وجهها، وأخبر أبو رافع أنه ^٨ تزوجها وهما حلالان، وكان الرسول بينهما، وكذلك حكى ميمونة عن نفسها، فدللتك هذه الأشياء مع زجر المصطفى ^٨ عن نكاح المحرم وإنكاحه صحة ما أصلنا، ضدّ قول من زعم أنّ أخبار المصطفى ^٨ تتضاد وتتهاتر حيث عوّل على الرأي المنحوس، والقياس المعكوس^(١).

وإلى هنا تم ما جمعته من الآراء الأصولية لابن حبان رحمه الله، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.



(١) صحيح ابن حبان: (٤٤٥/٩).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات المقترحة.

أهم النتائج:

- ٤- تبين لي في هذا البحث العلاقة القوية بين أصول الفقه والنصوص الشرعية، فعلم أصول الفقه هو الميزان لفهم نصوص الكتاب والسنة، استنباطاً واستدلالاً، وبدونه يختل هذا الاستدلال.
- ٥- أن دراسة الآراء الأصولية للأئمة، واستخراجها من كتبهم تنمي الملكة الأصولية لدى الباحثين.
- ٦- أن دراسة الآراء الأصولية للأئمة تفيد الباحث في كيفية تخريج الفروع على الأصول.
- ٧- أن تطبيق القواعد الأصولية على نصوص الكتاب والسنة يحقق الهدف من أصول الفقه، حيث ينتقل من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي.
- ٨- أن ابن حبان كان له علم راسخ ومشاركة في علم أصول الفقه.
- ٩- أن هذا البحث قد ألقى الضوء على جوانب في حياة ابن حبان العلمية.
- ١٠- أن آراء ابن حبان في هذا البحث كانت موافقة للجمهور إلا في ثلاث مسائل.
 - (١) مسألة تفاضل القرآن بعضه على بعض.
 - (٢) مسألة تخصيص السنة بالكتاب.
 - (٣) مسألة نسخ رواية المتأخر في الإسلام لرواية المتقدم إذا جهل التاريخ.

توصيات مقترحة:

- ٣- العناية بكتب الحديث، واستخراج المسائل الأصولية منها، لما في ذلك من معرفة آراء الأئمة الأصولية، ولما فيه من إثراء للقواعد الأصولية بأمثلة جديدة غير ما تكرر في كتب الأصوليين.
- ٤- دراسة الجانب الفقهي عند ابن حبان، حيث لم تتم دراسة في هذا الجانب إلى الآن، فيما أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس الأعلام.
- ٤ - فهرس المصطلحات العلمية.
- ٥ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٦ - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية ورقمها	الصفحة
سورة البقرة	
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (آية: ٤٣) [٤٣]	١٩٧
يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ (آية: ١٠٥) [١٠٥]	١٥٢
مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا (آية: ١٠٦) [١٠٦]	٢١٦
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا (آية: ١٤٣) [١٤٣]	٨٤
كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا (آية: ١٨٠) [١٨٠]	٢١٣
وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهِنَّ مَقْبُوضَةً (آية: ٢٨٣) [٢٨٣]	١٨٣
سورة آل عمران	
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ (آل عمران: ١١٠) [١١٠]	٨٤
لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا (آل عمران: ١٣٠) [١٣٠]	١٣٤
وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢) [١٣٢]	٦١
سورة النساء	
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ (آية: ١١) [١١]	٢١٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (آية: ٥٩) [٥٩]	٩٨
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (آية: ٨٢) [٨٢]	٢٢٤
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ (آية: ١٠١) [١٠١]	١٨١
سورة الأنعام	
مَا فَطَرْنَا فِي السَّمَوَاتِ مِن شَيْءٍ (آية: ٣٨) [٣٨]	١٠٢
وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى (آية: ١٦٤) [١٦٤]	١٦٠
سورة المائدة	
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ (آية: ٦) [٦]	١٢٤

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [آية: ٣٨] ١٢٤

(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) [آية: ٩٢] ٦١

سورة الأعراف

(ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ) [آية: ١١، ١٢] ١١٠
سورة الأنفال

أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) [آية: ٢٤] ١١٣

(وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) [آية: ٤١] ١٦٠

(وَلَا تَنْزِعُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ مَا كُنْتُمْ مَلِكًا لِمَا أَنْزَلْنَا مِنْكُمْ مِنْ قَبْلِ هَذَا مِنْ أَنْزَالِنَا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ) [آية: ٤٦] ١٠٤
سورة التوبة

أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً) [آية: ٨٠] ١٧٧

(وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهِجْرِينَ وَالْأَنْصَارِ) [آية: ١٠٠] ٨٤
سورة يونس

(فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ) [آية: ٧١] ٨٠

سورة هود

(وَمَا أَمْرٌ فَرَعُونَ بِرَشِيدٍ) [آية: ٩٧] ١٠٨

سورة الحجر

(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [آية: ٩] ٨٥

سورة النحل

(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [آية: ٤٤] ١٦٢، ١٦٤، ٢١٥

(لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [آية: ٤٤] ١٦٦

(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ) [آية: ٨٩] ١٦٢
سورة الإسراء

(وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) [آية: ٢٤] ١١

- ١٣٤ [آية: ٣٢] (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ)
- ١٣٤ [آية: ٣٣] (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)
- ١٠٢ [آية: ٣٦] (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ)
سورة مريم
- ١٠٢ [آية: ٦٤] (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)
سورة الحج
- ٨٤ [آية: ٧٨] (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ)
- ٨٩ [آية: ٧٨] (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)
سورة النور
- ١٢٤ [آية: ٢] (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)
١٦٨
- ١٨٥ [آية: ٣٣] (وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا)
- ٦٢ [آية: ٦٣] (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ)
سورة الأحزاب
- ١١١ [آية: ٣٦] (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمُؤِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا)
- ١٩٨ [آية: ٥٦] (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ)
سورة فاطر
- ٣ [آية: ٢٨] (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ)
سورة الزمر
- ٣ [آية: ٩] (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)
سورة الشورى
- ٤٤ [آية: ١١] (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)
سورة الفتح
- ٧١ [آية: ١٨] (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ)
سورة الحجرات

١٠٢ [آية: ١] (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) [آية: ١]

سورة النجم

٦٢ [آية: ٣-٤] (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ۝٢ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) [آية: ٣-٤]

١٦٠

سورة الحشر

٩٨ [آية: ٢] (فَاعْتَبِرُوا يَأْتُواكُمُ الْبَصِيرُ) [آية: ٢]

١٣٨ [آية: ٧] (وَمَا نَهَيْكُمُ عَنْهُ فَأَنَّهُوَأ) [آية: ٧]

سورة التحريم

٧٤ [آية: ٨] (يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ) [آية: ٨]



فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
١٧٢ ، ١٤٩	«اتقوا الله في هذه البهائم، اركبوها صحاحًا، وكلوها سمأنا،
١٢٥	«إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات، فلم يؤذن له فليرجع»
٢٢٠	«إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب..»
١٦٧	«إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»
٢٠٠	«إذا وقع الذباب في إناء أحدكم: فليغمسه؛...»
٢١٩	«أذهبوا بهذا الماء، فإذا قدمتم بلدكم، فاكسروا بيعتكم،...»
١٠٠	«أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مَجَّجْتَهُ أَكُنْتَ شَارِبَهُ؟»
١٥٠	«أفشوا السلام»
٥٦	«ألا أخبرك بأفضل القرآن»
٤٣	«الحج عرفة»
٩٩	«الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»
٥٢	«القرآن مشفع، وماحل مصدق، من جعله أمامه؛ قاده إلى الجنة...»
١٧٤	«الكلب الأسود شيطان»
١٦٧	«الماء لا ينجسه شيء»
٢١٤	«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»
١٥٠	«أن النبي ^٨ تزوج ميمونة وهو محرم»
١٣١	«أيام منى أيام أكل وشرب»
١٤٩	«أين صاحب هذا البعير؟»
٢٠٣	«تصدق والأجر بينكما نصفان»
١٠٣	«تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي...»
٧١	«خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»
١٩١	«رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا»
١٨٢	«صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»
١٩١	«صلاة الليل والنهار مثني مثني»
١٦٩ ، ١٦٦ ، ١٤٦ ، ١٢٠	«صلوا كما رأيتموني أصلي»
٢١٩	«فأمدوه من الماء؛ فإنه لا يزيده إلا طيبًا»
٢١٣	«فلا وصية لوارث»
١٦٥	«فيما سقت السماء الزكاة»

- ١٧٧ «قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين»
- ٢١٨ «قدّموا اليمامي من الطين، فإنه من أحسنكم له مساً»
- ٩٩ «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»
- ١٤٩ «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»
- ٧٢ «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً...»
- ١٦٥ «لا زكاة فيما دون خمسة أوسق»
- ٢٢٩ «لا عدوى»
- ٢٣٠ «لا ينكح المحرم، ولا يخطب، ولا يُنكح»
- ٢٢٩ «لا يُورد مُمرَض على مُصِحٍّ»
- ١١٣ «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد»
- ١١٤ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»
- ١٠٥ «مثل الجليس الصالح ومثل الجليس السوء،...»
- ٤٤ «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»
- ١٦٠ «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها من بعده،...»
- ١٦٠ «من قتل قتيلاً فله سلبه»
- ٢١٨ «هل هو إلا مضغة أو بضعة منه»
- ١٧٤ «يقطع الصلاة الكلب الأسود»
- ١٣١ أن النبي ^ مر على قدر
- ٧٠ كان رسول الله ^ يأمر بال غسل

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العَلَم
٢٣١	إبراهيم مولى رسول الله ^ (أبو رافع القبطي)
٥٣	أحمد بن عبد الحلیم الحراني (شيخ الإسلام)
٣٥	أحمد بن علي البغدادي (الخطيب البغدادي)
٤٢	أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر)
٢٧	أحمد بن علي بن المثنى الموصلي
٣٠	أحمد بن محمد الخطابي (الخطابي)
٢٤	إسحاق بن إبراهيم القاضي
٤١	إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ابن كثير)
٥	إسماعيل بن يحيى المزني (المزني)
١٤٨	الأقرع بن حابس
١٣٠	جرير بن عبد الله البجلي
١٧٤	جندب بن جنادة الغفاري (أبو ذر)
٢٨	الحسن بن سفيان الخرساني
٦	الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
٦	الربيع بن سليمان
٩٢	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٧٣	سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري (أبو سعيد الخدري)
١١٢	سعيد بن المعلى
٢٣٠	سعيد بن المسيب المخزومي
٨٣	سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (الطوفي)
١٤٨	سهل بن الربيع الأنصاري
٢٥	شهاب الدين الرومي (ياقوت الحموي)
٢١٨	طلق بن علي الحنفي
٧٣	عائشة بنت أبي بكر الصديق
٦٥	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
٦٤	عبد الرحمن بن الحسين المهراني (العراقي)
٢١٩	عبد الرحمن بن صخر الدوسي
٤٠	عبد الرحمن بن محمد الاسترأبادي (الإدريسي)
١٧٤	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ابن قدامة)
٤١	عبد الله بن أسعد اليافعي (اليافعي)
١٧٤	عبد الله بن الصامت الغفاري
٢٠٢	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب

الصفحة	العالم
٩٢	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٢٨	عبد الله بن محمد الأزدي (ابن شيرويه)
٤٣	عبد الله بن محمد الهروي
٩٥	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (إمام الحرمين)
١٠٤	عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار (أبو موسى)
١٢٢	علي بن أبي علي بن محمد (الأمدي)
٢١	علي بن الحسن الدمشقي (غنجار)
٢١	علي بن الحسن بن هبة الله (ابن عساكر)
٣٦	علي بن بلبان الفارسي
١٩١	علي بن عبد الله الأزدي
٣٠	علي بن عمر الدارقطني (الدارقطني)
٢٨	عمر بن محمد بن بجير الهمداني
٢٠٣	عمير مولى أبي اللحم
١٤٨	عيينة بن حصن الفزاري
٢٨	الفضل بن الحباب الجمحي
٣٠	محمد بن أبي يعقوب الأصفهاني
٤	محمد بن أحمد الذهبي
٣٠	محمد بن أحمد النوقاتي
٥	محمد بن إدريس الشافعي (الشافعي)
٢٧	محمد بن إسحاق النيسابوري (ابن إسحاق)
٥	محمد بن إسحاق بن خزيمة (ابن خزيمة)
٦	محمد بن المنذر بن سعيد
٨٧	محمد بن بهادر الزركشي (الزركشي)
٦٥	محمد بن عبد الرحمن السخاوي (السخاوي)
٢٩	محمد بن عبد الله النيسابوري (الحاكم)
٨٣	محمد بن علي بن محمد الشوكاني
٦٥	محمد بن عيسى الترمذي (الترمذي)
٤٩	محمد بن محمد الغزالي (أبو حامد الغزالي)
٦٥	محمد بن موسى الهمداني (الحازمي)
٣٢	مسعود بن ناصر السجزي
١٤٨	معاوية بن أبي سفيان
٦	موسى بن محمد الديلمي
٢٢٩	ميمونة بنت الحارث الهلالية (أم المؤمنين)
٦٥	يحيى بن شرف النووي (النووي)
٢٢٩	يزيد بن الأصم



الصفحة

١٨٢

١٩١

العَلَم

يعلى بن أمية التميمي
يعلى بن عطاء الطائفي



فهرس المصطلحات

الصفحة	المصطلح
٨٠	الإجماع
٨٨	الإجماع السكوتي
٦٨	إقرار النبي ^
١٠٨	الأمر
١٥٢	التخصيص
٢٢٢	التعارض
٢٢٢	الجمع
٦١	حجية السُّنة
٢٠٢	دلالة الاقتضاء
٧٦	زيادة الثقة
٥٨	السُّنة
٧١	الصحابي
١٤٠	العام
٧١	العدالة
٤٩	القرآن
٩٥	القياس
٢٠٤	المجاز
١٩٤	المجمل
١٢٩	المشترك
١٨٧	المطلق
١٧١	المفهوم
١٨٨	المقيد
٢١٠	النسخ
١٣٣	النهى



فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإبهاج شرح المنهاج، لتقي الدين علي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: أحمد زمزمي وزميله، دار المنهاج: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٢- الأحاديث المختارة لمحمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة: مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي، دار الحديث: القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٥- الإحكام في الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد الأمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصمعي: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٦- اختصار علوم الحديث، مطبوع مع شرحه الباعث الحديث، لإسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف: الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ٩- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر القسطلاني، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار الجيل: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٠- أصول السرخسي، لأبي بكر بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة: بيروت.
- ١١- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان: الرياض.
- ١٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي.
- ١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: عبد الرؤوف طه، دار الجيل.

- ١٤- بحوث في تاريخ السُّنَّة المشرفة، للدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، الطبعة الخامسة.
- ١٥- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتّيح، مكتبة الحديث: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- ١٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة: بيروت.
- ١٧- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء: المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- ١٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، طبعة جامعة أم القرى.
- ١٩- التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٠- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي أحمد بن بكر، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٢١- تاريخ دمشق، لعلي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر: بيروت، ١٩٩٥ م.
- ٢٢- التبصرة، لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٢٣- التحبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين والسراج، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٢٤- التحرير لابن الهمام، مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية: بيروت.
- ٢٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٦- تدوين السُّنَّة، للدكتور محمد مطر الزهراني، الطبعة الأولى، مكتبة الصديق، الطائف.
- ٢٧- تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد الذهبي، دار إحياء التراث: بيروت.
- ٢٨- تشنيف المسامع في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: موسى فقيهي ورفاقه، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٢٩- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف البرزنجي، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- ٣٠- التعارض والترجيح عند الأصوليين، للأستاذ الدكتور: محمد بن إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء: المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

- ٣١- تفسير النصوص، لمحمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤١٣هـ.
- ٣٢- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد: سوريا، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٣٣- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن أحمد بن جُزي الغرناطي، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، مكتبة العلم: جدة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٣٤- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية: بيروت.
- ٣٥- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين العراقي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر العربي.
- ٣٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، شركة المطبعة الفنية المتحدة: القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٣٧- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٩٩هـ.
- ٣٨- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٣٩- تيسير التحرير شرح التحرير، لابن الهمام محمد أمين المعروف بأمر بادشاه، دار الكتب العلمية.
- ٤٠- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤١- الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- ٤٢- جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار وتقريرات الشربيني، لابن السبكي، دار الكتب العلمية: بيروت.
- ٤٣- حاشية التفتازاني والجرجاني على مختصر المنتهى، لابن الحاجب، وبهامشه حاشية الهروي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٩٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٤٤- حاشية العطار على جمع الجوامع - حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، وبهامشه تقرير العلامة المحقق عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي.

- ٤٥- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، ١٣٥٦م.
- ٤٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٤٧- الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الفكر.
- ٤٨- روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي: بيروت، عام ١٣٨٦هـ.
- ٤٩- روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، تحقيق: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٠- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية: حيدر أباد، ودار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
- ٥١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير: دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٥٢- شرح العضد على مختصر المنتهى، لابن الحاجب لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، وبهامشه حاشية التفتازاني، وحاشية الشريف الجرجاني، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، ١٣٩٣هـ.
- ٥٣- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٥٤- شرح المحلي على متن الجوامع، لشمس الدين محمد بن أحمد المحلي، دار الفكر: بيروت، مطبوع مع حاشية العلامة البناني.
- ٥٥- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢م.
- ٥٦- شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار عطوة للطباعة، توزيع الأزهرية للتراث، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٧- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٥٨- شرح المعالم في أصول الفقه، التلمساني، تحقيق: عادل عبد الموجود وزميله، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- ٥٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعلاء الدين بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٦٠- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث: بيروت.
- ٦١- طبقات الشافعية الكبرى، لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دور هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٦٢- طبقات الشافعية، لأحمد بن محمد بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان، دار عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
- ٦٣- طبقات الفقهاء الشافعية لعثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٢م.
- ٦٤- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
- ٦٥- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، اعتنى به: إبراهيم رمضان، دار المعرفة: بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- ٦٦- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- ٦٧- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي: الدمام، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.
- ٦٨- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية: ببولاق، ١٣٢٢هـ.
- ٦٩- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.
- ٧٠- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لمنصور بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، وعلي بن عباس الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٧١- القواعد، لعلي بن محمد البعلبي، تحقيق: عايض بن عبدالله الشهراني، وناصر بن عثمان الغامدي، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٧٢- الكاشف، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

- ٧٣- الكامل في التاريخ، لابن الأثير، تحقيق: عبد الله القاضي ورفاقه، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٧٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري.
- ٧٥- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، أعده للطبع ووضع فهارسه: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٧٦- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر: بيروت، الطبعة الأولى.
- ٧٧- لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر، تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٧٨- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب: دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٧٩- المجموع شرح المذهب، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر: بيروت.
- ٨٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- ٨١- المحصول في علم أصول الفقه، لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق: الدكتور: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.
- ٨٢- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٨٣- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقاء، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى.
- ٨٤- مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سامي العربي، دار اليقين: مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٨٥- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لعبد الله بن أسعد اليافعي، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٨٦- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، للدكتور/ محمد العروسي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٨٧- المستدرک علی الصحیحین لمحمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- ٨٨- المستصفي للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: الدكتور حمزة بن زهير حافظ.
- ٨٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة: مصر.
- ٩٠- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة المدني: القاهرة.
- ٩١- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العصرية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.
- ٩٢- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- ٩٣- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي: الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٩٤- معالم فقه ابن حبان.
- ٩٥- المعتمد لأبي الحسين البصري، تقديم: خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت.
- ٩٦- معجم الأدباء، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٩٧- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله ورفيقه، دار الحرمين: القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ٩٨- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر: بيروت.
- ٩٩- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء: الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ١٠٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي: القاهرة، ١٣٧٧هـ.
- ١٠١- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لمحمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية: مكة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- ١٠٢- مقاييس اللغة، لأبي السنين أحمد بن فارس، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٠٣- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، صححه: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
- ١٠٤- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لعبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ورفيقه، دار الكتب العلمية: بيروت.
- ١٠٥- الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان: الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- ١٠٦- ميزان الاعتدال، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م.
- ١٠٧- نثر الورود على مراقبي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال تلميذه الدكتور: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنار: جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ.
- ١٠٨- النجوم الزاهرة، لجمال الدين ابن تغري بردي، دار الكتب المصرية: القاهرة، ١٩٣٢ م.
- ١٠٩- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- ١١٠- الواضح في أصول الفقه، لعلي بن عقيل البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٤
الدراسات السابقة	٧
منهج البحث	٧
خطة البحث	٩
مصاعب في طريق البحث	١٣
التمهيد	١٤
الفصل الأول: التعريف بعصر ابن حبان	١٥
المبحث الأول: الحالة السياسية	١٦
المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية	١٨
المبحث الثالث: الحالة العلمية والثقافية	١٩
الفصل الثاني: حياة ابن حبان	٢٠
المبحث الأول: اسمه ونسبه	٢١
المبحث الثاني: ولادته	٢٣
المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته	٢٤
المبحث الرابع: شيوخه	٢٧
المبحث الخامس: تلاميذه	٢٩
المبحث السادس: آثاره العلمية	٣٢
المبحث السابع: مذهبه	٣٩
المبحث الثامن: ثناء العلماء عليه	٤٠
المبحث التاسع: محنته	٤٣
المبحث العاشر: وفاته	٤٦
الباب الأول: آراء ابن حبان في الأدلة الشرعية	٤٧
الفصل الأول: القرآن	٤٨
التمهيد: تعريف القرآن	٤٩
المبحث الأول: القرآن منزل وليس بمخلوق	٥٢
المبحث الثاني: هل بعض القرآن أفضل من بعض	٥٤
الفصل الثاني: السنّة	٥٧
التمهيد: تعريف السنّة	٥٨
المبحث الأول: حجية السنّة	٦١
المبحث الثاني: إقرار النبي ^	٦٨
المبحث الثالث: عدالة الصحابة	٧١

٧٦	المبحث الرابع: زيادة الثقة
٧٩	الفصل الثالث: الإجماع
٨٠	التمهيد: تعريف الإجماع
٨٣	المبحث الأول: نوع الإجماع الذي يعتبره ابن حبان حجة
٨٨	المبحث الثاني: الإجماع السكوتي
٩٤	الفصل الرابع: القياس
٩٥	التمهيد: تعريف القياس
٩٨	المبحث: حجية القياس
١٠٦	الباب الثاني: آراء ابن حبان في الدلالات اللفظية
١٠٧	الفصل الأول: الأمر
١٠٨	التمهيد: تعريف الأمر
١١٠	المبحث الأول: ما تقتضيه صيغة الأمر
١٢٠	المبحث الثاني: صوارف الأمر عن ظاهره
١٢٢	المبحث الثالث: الأمر المقيد بشرط
١٢٧	المبحث الرابع: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟
١٣٢	الفصل الثاني: النهي
١٣٣	التمهيد: في تعريف النهي
١٣٤	المبحث: ما تقتضيه صيغة النهي
١٣٩	الفصل الثالث: العام
١٤٠	التمهيد: تعريف العام
١٤٢	المبحث الأول: دلالة العام وحجته
١٤٨	المبحث الثاني: حكم العام الذي أريد به الخصوص
١٥١	الفصل الرابع: التخصيص
١٥٢	التمهيد: تعريف التخصيص
١٥٥	المبحث الأول: تخصيص الكتاب والسنة
١٦٢	المبحث الثاني: تخصيص السنة بالكتاب
١٦٥	المبحث الثالث: تخصيص السنة بالسنة
١٦٨	المبحث الرابع: تخصيص السنة بالإجماع
١٧٠	الفصل الخامس: المفهوم
١٧١	التمهيد: تعريف المفهوم
١٧٢	المبحث الأول: مفهوم الصفة
١٧٧	المبحث الثاني: مفهوم العدد
١٨١	المبحث الثالث: مفهوم الشرط
١٨٦	الفصل السادس: المطلق والمقيد
١٨٧	التمهيد: في تعريف المطلق والمقيد

١٨٩	المبحث: هل يحمل المطلق على المقيد
١٩٣	الفصل السابع: المجمل
١٩٤	التمهيد: في تعريف المجمل
١٩٦	المبحث الأول: وقوع الإجمال
١٩٨	المبحث الثاني: وقوع الاشتراك
٢٠٢	المبحث الثالث: دلالة الاقتضاء
٢٠٤	المبحث الرابع: المجاز
٢٠٨	الباب الثالث: آراء ابن حبان في النسخ والتعارض والجمع
٢٠٩	الفصل الأول: النسخ
٢١٠	التمهيد: في تعريف النسخ
٢١٢	المبحث الأول: نسخ القرآن بالسنة
٢١٨	المبحث الثاني: نسخ رواية متأخر الإسلام لرواية المتقدم
٢٢١	الفصل الثاني: التعارض والجمع
٢٢٢	التمهيد: في تعريف التعارض والجمع
٢٢٤	المبحث الأول: التعارض
٢٢٧	المبحث الثاني: الجمع
٢٣٢	الخاتمة
٢٣٤	الفهارس
٢٣٥	١ - فهرس الآيات القرآنية
٢٣٩	٢ - فهرس الأحاديث النبوية
٢٤٢	٣ - فهرس الأعلام
٢٤٦	٤ - فهرس المصطلحات العلمية، والألفاظ الغريبة المعرف بها
٢٤٨	٥ - فهرس المصادر والمراجع
٢٦٠	٦ - فهرس الموضوعات

